

معلوماتية واسعة، وتطور ملحوظ في علم الإدارة والاستراتيجية، وصدق وإنخلاص من جانب بعض الأفراد والمؤسسات الوقفية في إعادة دور الوقف في إحياء الأمة وتجديده نشاطه الحضاري، - كما كان حاله في عصور التأله الحضاري، - تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية هذا الشطر الهام من العمل والفكر المالي والإداري، ألا وهو التخطيط الاستراتيجي في إعادة الدور الحضاري للأوقاف. ولقد سعت بعض المؤسسات الوقفية لتلبية هذه الحاجة الملحة في جانبها التخصصي والإشرافي والقيادي، فعمدت إلى الاستعانة ببعض المتخصصين بعلم الاستراتيجيات وإقامة العديد من ورشات العمل، وإعادة النظر في خططها السنوية من أجل تحصيل وإصابة ما تسعى إليه.

وعلى الرغم من القدر الهائل من العناية والرعاية والتسهيلات التي تحصل عليها المؤسسات المالية الإسلامية داخل الدول الإسلامية، - خصوصاً الخيرية والوقفية منها - إلا أن هناك ضعفاً وقصوراً في ترتيبات بعض هذه المؤسسات من الناحية الإدارية واستشراف المستقبل، والعمل على زيادة توسيعها الأفقي، ونموها العمودي في ظل حالات التصاعد الواضح في المؤسسات المالية والاستثمارية ذات الطابع غير الإسلامي. ولعل نظرة عن قرب وكتب، تشير إلى أن هناك قصوراً في الجانب الاستشرافي أو الاستراتيجي في عمل بعض هذه المؤسسات، يضاف إليه الموجة الواسعة ما بين العاملين فيها وإدراكيهم لأهمية العمل الاستراتيجي Strategy In practice، في أي مؤسسة تسعى نحو النمو والرقة والريادة. وكما يقول Joel Kami من أن "المؤسسة بدون إستراتيجية كالسفينة بدون قبطان Without a Strategy The Organization is like a Ship Without a Rudder".⁽¹⁾

ولبيان أهمية العمل الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية، لاسيما بعد عقود من العمل والمتابعة والتطوير وحرية الحركة، نرى بأهمية ربط أصول علم التخطيط الاستراتيجي في كيونة المؤسسة الوقفية، وجعل ذلك روحًا تسرى في قيادة المؤسسة وكادرها الوظيفي

(1) See, Thomson Strickland, (2001), Strategic Management, Concepts and Cases, Boston, McGraw-Hill, Twelfth Edition, pp.2.

و فكرها الاجتماعي والاقتصادي.

ولعل الغايات الاستراتيجية أو التوجه الاستراتيجي المالي للمؤسسة يقوم على:

ولكي تستقيم الدراسة على أصولها، سنحاول بحث ذلك من خلال مدخل تمهدى عن مفهوم التخطيط الاستراتيجي، ثم نتبع ذلك بأهم الخطوات الأساسية الاستراتيجية في تطوير العمل المالي الواقفي.

وسوف نعتمد في دراستنا هذه المنهج الوصفي المقارن، بعد النظر في ذكر نقاط وعناصر القوة أو الضعف لكل مرحلة من مراحل تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الواقفية.

المدخل إلى التخطيط الاستراتيجي

الاستراتيجية بصورة مبسطة تعني العمل للوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل جهد ممكن وبأقصر وقت ممكناً، وهي ليست إطاراً واحداً جامداً، بل إلهاً أسلوب عمل في التفكير يسمح بترتيب الأحداث حسب أهميتها، و اختيار أكثر الوسائل الملائمة فاعلية. أي أن العملية الاستراتيجية ليست عملية انسانية أو عفوية لا تواجه أي معوقات، أو هي كلمة تستخدم في كل مكان بدون تعمد وضبط، أو كما يقال هي "Buzz Word" ، بل هي كلمة لها بريقها وتستخدم في كل ناحية من نواحي الحياة، وهي عملية تقوم بالأساس على العمل الجاد والتنظيم المحترف الذي يهدف إلى الارتقاء بالعمل إلى أحسن صوره، وهي كذلك عملية مستمرة ومتواصلة وليس عملياً موسمية أو ذات مرحلة خاصة، وهذا لا يتم إلا بتضافر جميع الجهود، بدءاً من تفاني الأفراد إلى تضحيات القيادة التي تقود العمل^(١). وهذا لا يعني بأي صورة من الصور، أن عملية الإدارة الاستراتيجية Strategic Management^(٢)، ستدل صاحبها على الغيب أو تكشف له من اللوح المحفوظ، بقدر ما تسعى إلى ربطه بصورة أكثر قرباً من أهدافه العليا التي وضعها، وهي رؤية مستقبلية واجبة شرعاً، فالإعداد لا ينحصر فقط في الأمور العسكرية والسياسية والاقتصادية، بل يشمل جميع نواحي الحياة، فالإعداد هو تحضير وتحطيم وبرمجة لما في جديد الأيام والسنوات، لأن التخطيط ما هو إلا بيان الوسيلة المناسبة لتحقيق هدف مستقبلي، في ضوء الإمكانيات التنظيمية Organizational Capabilities للمؤسسة، وبيئة العمل الداخلية

(١) انظر: قاسم كناكري، (٢٠٠٥)، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، دي، شركة نسبم ببور، ص ٣، كذلك:

Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.6.

(٢) انظر بنوسع:

Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, (1995), Cases In Strategic Management, UK, Pitman Publishing, pp.3, Garth Saloner and Others, (2001), Strategic Management, New York, John Wiley & Sons, pp.1, John Thompson, (2001), Strategic Management, Australia, Thomson Learning, Fourth Edition, pp.9.

والخارجية^(١). وهذا يعني أن تشمل العملية الإدارية الاستراتيجية جميع الأفراد والقيادات العاملة في المؤسسة كل حسب موقعه ومكانه، وأن العملية الإدارية تكون أساساً للعمل والحركة وليس للتقطير والفلسفة الأدبية. وهذا يدفعنا أن نفرق ما بين التفكير الاستراتيجي Strategic Thinking والتخطيط الاستراتيجي Strategic Planning، إذ أن المفهوم الأول أساسي ومهم للثاني، أو بالأحرى هو الطريقة المثلثة لصناعة المفهوم الثاني، كما يرى المتخصصون بعلم الاستراتيجيات Strategic Thinking is more important than Strategic Planning^(٢).

تحديد مفهوم التخطيط الاستراتيجي وفوائده

على الرغم من حداثة نشأة هذا المصطلح وهذا العلم، حيث نشأة المصطلح في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه سرعان ما تصاعد هذا العلم تصاعداً واسعاً في آفاق المؤسسات المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وإذا كانت الفكرة تشير إلى معنى النهايات "Ends" في كل عمل يراد القيام به^(٣)، إلا أنه غالباً ما يراد بالاستراتيجية أو الاستراتيجيات: "خطوات تنفيذية ووسائل واضحة تستخدم لتوجيه المؤسسة إلى المستوى الذي ترغب في الوصول إليه، وهي الأساليب المستخدمة لسد ثغرات الأداء بين الوضع القائم والوضع المستقبلي أو المثالي المنشود"^(٤).

وهي تتضمن ثلاثة عوامل أساسية وهي^(٥): [Awareness] فهم الوضع الاستراتيجي للمؤسسة، [Formulation] اختيار الاستراتيجية المناسبة لهذا الوضع،

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.47.

(2) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.8, pp.382, John Thompson, Strategic Management, pp.15.

(3) See: John Thompson, (1995), Strategy In Action, London, International Thomson Business Press, pp.7.

(4) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٧٩.

(5) Gerry Johnson and Kevan Scholes, (1997), Exploring Corporate Strategy, Text and Cases, London, Prentice Hall, pp.24, John Thompson, Strategy In Action, pp.7.

[Implementation] تطبيق الاستراتيجية المختار، [انظر: الملحق الأول].

وعليه يمكن تحديد مصطلح التخطيط الاستراتيجي بأنه "جهد تنظيمي متوازن وواضح المعالم يهدف إلى الوصف الكامل لاستراتيجية المؤسسة، وتحديد وتوزيع المسؤوليات عن تنفيذها، ولا بد لعملية التخطيط الرسمية أن تميز مختلف الأدوار التي يتعين مزاولتها من قبل مختلف المدراء ضمن دائرة الأعمال في صياغة وتنفيذ إستراتيجيات المؤسسة"^(١).

ومن هذه المعاني، تأتي فوائد التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية، وهي ^(٢):

- التطلع نحو المستقبل، وجعل حدود المؤسسة الوقفية أكثر اتساعاً ومرنة في المجتمع الذي تعمل فيه بما يتاسب مع عظمة رؤية المؤسسة وهي "قاصِر مؤهل ووقفٌ مُتَنَامٌ"^(٣).
- تحويل التركيز من المدخلات التي تستخدم لتنفيذ العمل إلى المخرجات والتائج التي ترغب المؤسسة بتحقيقها وتوصيلها إلى فئات المتعاملين معها.
- الارتقاء بنوعية العمليات والأداء المؤسسي، واعتبار ذلك مفتاحاً أساسياً لإيصال منتجات وخدمات ذات جودة عالية، فكلما كانت العمليات الخاصة بالأوقاف واستثمارها نوعية، كان أثراها على عملاء المؤسسة الوقفية وسمعتها المؤسسية

(١) فاسِم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية، ص ٨٥، قارن مع: John Thompson, Strategy In Action, pp.9.

(٢) فاسِم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٦، كذلك قارن مع:

Joseph Massie, (1987), Essentials of Management, New Delhi, Prentice Hall of India, pp. 2. G. Cole, Management Theory and Practice, (DP Publications Limited, second edition), pp.95, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp. 7.

(٣) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

أكثر فائدة.

▪ التوجه نحو الثقافة المؤسسية التي تتکيف بسهولة مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، وهذا يعني أن التفوق والسمعة المؤسسية ونشرها إستراتيجية تسعى إليها المؤسسة، والوقف بقيمتها كفیلٌ بهذه السمعة، ولعل هذا ما يريده علماء الاستراتيجيات Managing Strategic Spillovers^(١)، بإضافة النجاح الاستراتيجي من وحدة لوحدة ومن إدارة لإدارة أخرى بالمؤسسة أو الشركة.

▪ ولن تنجح أي خطة إستراتيجية بالمؤسسة ما لم تكن الأهداف واضحة لدى القيادة والقاعدة الوظيفية، أو على أقل تقدير أن تمتاز القيادة بفهم الرؤية Visionary Leadership^(٢)، أو أن تكون الثقافة التنظيمية والتي هي مجموعة من الافتراضات الأساسية والمعتقدات الاستراتيجية التي يتشارط بها مجموع الموظفين، وهنا يجب على قيادة المؤسسة نشر مفاهيم وسلوك القيادة To Demonstrate Leadership Behaviors^(٣).

▪ وأن يكون مناخ العمل متسمًا بالشفافية ومرحباً بجميع الموظفين، وأن يكون اختلاف الآراء بالمؤسسة عاملاً مساعداً في تقييم التجربة المؤسسية وإثرائها، وأن يكون التواصل الوظيفي مفتوحاً وممكناً للجميع ضمن سياسة "الباب المفتوح"، وهذا لا ينسجم إلا بآليات جماعية عليها في عملية اتخاذ القرار ضمن القيادة المشتركة ما بين القيادة وعموم الموظفين.

▪ الخطوات الأساسية الاستراتيجية في تطوير العمل المالي الوقفي
▪ لا شك أن التفكير الاستراتيجي الذي يجب على القيادة المؤسسية أن تتحلى به هو العمل على التحضير لعملية التخطيط الاستراتيجي، وهذا لا يتم إلا من خلال

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.354.

(2) John Thompson, Strategic Management, pp.30, Strategy In Action, pp.88.

(3) See, Jan McKenzie and Christine Van, (2004), Understanding The Knowledgeable Organization, Australia, Thomson, Fourth Edition, pp.256.

دراسات معمقة وورشات عمل على الواقع، وسبل تحقيق ذلك في المستقبل، وهذا لا يتم إلا من خلال^(١):

صياغة رؤية إستراتيجية ترسم الملامح الاستراتيجية العامة لمستقبل المؤسسة الوقفية، وتحدد اتجاه المؤسسة الاستراتيجي Establishing Foundation .Direction

تطوير منظومة القيم التشغيلية، وتوضيح رسالة المؤسسة وسبل تحقيقها في المجتمع، أو العمل على إعادة تشكيلها " Formulation of the mission statement " كما يقوى البعد الاستراتيجي للمؤسسة^(٢)، وهنا يجب اعتبار أن كل إستراتيجية مؤسسية لا بد أن تشمل على قيمة أخلاقية Every Strategic action a foundation takes should be ethical.

تطوير الاستراتيجية العليا للمؤسسة، ما يعني أن عملية التحول الاستراتيجي للمؤسسة ستكون أكثر سهولة وذات ثقافة مقبولة لدى أفراد المؤسسة.

وهذا يساعد القيادة العليا على استكشاف مستوى الكفاءات والخبرات المتوفرة بالمؤسسة، ويكون ما يسمى بوفرة من المعلومات والخبرات المشتركة في " الدماغ التراكمي " للقيادة العليا للمؤسسة وموظفيها، ضمن رؤية أمنية تقنية لحماية المعلومات والمفردات الاستراتيجية للخطة والبرامج المستخدمة^(٣)، وهذا ما

(١) كناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص ٧، قارن مع:

Colin, Cases In Strategic Management, pp.7, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.31, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.242.

(2) Henry Mintzberg and James Quinn, (1996), The strategy Process, Concepts, contexts, cases, New Jersey, Prentic Hall International, pp.350, Harrison & ST. John, (1998), Strategic Management of Organizations and Stakeholders, Concepts and Cases, USA, South-Western College Publishing, pp.9.

(3) See, Joe Peppard, (1993), I.T. Strategic For Business, UK, Pitman Publishing, pp. =

سوف ينعكس على مجال التدريب انعكاساً مباشراً، ويعمل على التقليل من مظاهر الفساد الإداري والإنتاجي والسلوكي، وينعكس على القدرة التنافسية للمؤسسة الواقفية بين نظرائها^(١).

- لكن مع هذا: لن يكون هناك أي تطور إستراتيجي ما لم يكن هناك التزاماً واضحاً من قبل القيادة والأفراد، والعمز على تنفيذ الخطط.

وهذا يحتم على قيادة المؤسسة التوافق مع المؤسسات ذات الصلة برسالة المؤسسة، لاسيما داخل الدولة وخارجها، وهذا ما يعيض قدرة الأوقاف بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والاستفادة من التجارب المختلفة في مجال الأوقاف لهذه المؤسسات، لاعتبار أن التحالف الاستراتيجي مع هذه المؤسسات يهدف إلى التكامل النوعي معهم.

ولا شك أن عناصر القوة الاستراتيجية في المؤسسات الواقفية داخل الدول الإسلامية كثيرة، لاعتبار أن طبيعة الوقف منسجمة مع نفوس أهل البلد، فهي طبيعة حية وحيوية في أي مجتمع مسلم، كما أنها مؤسسات مفتوحة لكل من أراد أن يساهم مالياً واجتماعياً، وليس مقصورة على فئة معينة أو شريحة خاصة، وأن المشاركة تكون للأفراد كما تكون للمؤسسات والجماعات والهيئات. كما أن مشاريعها تلي حاجات المجتمع الأساسية لاسيما في مجال الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية، وسد ثغرات الفقر وال الحاجة في المجتمع، وهذا من المسؤولية الاجتماعية " Social Responsibility " التي يجب على المؤسسات الواقفية أن تحلى بها. إضافة إلى ذلك، تعمل على الإسهام في دائرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية من خلال التكامل مع مؤسسات الدولة الخيرية والاجتماعية والاقتصادية، وتأسيس ودعم المؤسسات والمشاريع والبرامج المتميزة. كما أن من عناصر القوة لدى المؤسسة الواقفية أنها تعمد إلى الاستفادة بشكل أكثر بخاعة من موارد الأوقاف

160.

(1) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.21, Richard Mead, (1990), Cross-Cultural Management Communication, New York, John Wiley & Sons, pp.236.

المحمدة أو غير المستفاد منها، والتي بقيت في أيدي المحاكم الشرعية أو بأيدي أصحابها من غير استثمار أو حسن استغلال مما يقوى من ثقة جمهور الواقفين بها.

وهذا لن يكون إلا من خلال التكامل النوعي مع الجهات المختصة بمحال الاستثمار والتنمية داخل المجتمع في ظل الموارد المتاحة، وتحقيق أكبر قدر من العائد والريع، وبأقل المخاطر المتوقعة. كما أن المؤسسة الوقفية في الدولة تعتمد على عنصر العمل التطوعي، والاستفادة من قبول الجمهور لأداء خدمات تطوعية وخيرية لصالح المجتمع. ومن هنا تأتي إستراتيجية المؤسسة في حشد وتحفيض التأييد للوقف ودوره الاجتماعي، وتحث القادرین على وقف جزء من أموالهم لصالح المشاريع الوقفية، أو حث الحكومة على سن قوانين تساعد في توسيع وتقوية "Strength" قاعدة المشاركة الرسمية والشعبية لصالح المؤسسة.

وهذا يعني أن الخطة الاستراتيجية قد توسيع Expansion Strategies⁽¹⁾، أو تعمق في البحث والعمل نظراً لقيادة المؤسسة وطموحاتها. وهذا يحتم عليها وضع معلم الخطاب الإعلامي والتسوقي المعاصر للوقف، وتحدد مضامينه حسب الشرائح المستهدفة، والاستعانة بخبراء الدعاية والإعلان لتنفيذ حملات الوقف، والتعاون مع المؤسسات المختصة من لها تجربة رائدة في مجال العمل الاجتماعي والخيري بالدولة. كما يجب على المؤسسة الوقفية وهي تضع إستراتيجياتها أن تكسب ثقة العميل لديها ورضاه، Customer Satisfaction⁽²⁾، من خلال سلسلة إجراءات شرعية وقانونية بدءاً عند تسليم أصول الأوقاف وتوثيقها، وحمايتها من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال، ووضع خطة استثمارية لتنمية هذه الأصول، وإطلاع الواقف بكل ما من شأنه أن يزيد من هذه الثقة مع المؤسسة من خلال صياغ مالية استثمارية مقبولة شرعاً وانتهاءً بجني الريع أو الغلة. وهنا تأتي أهمية احترام شرط الواقفين عند وضعه لوقفه، وإيكال المؤسسة الإشراف عليه وإدارته وصيانته، مع توجيه الواقف بفكرة عن أفضل طرق صرف ريعه وتوجيها نحو أعمال الخير

(1) Micael Brooke, (1996), International Management, Stanley Thornes Publishers Ltd, pp.33.

(2) Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, PP.8.

بالمجتمع. وأي مؤسسة وقية ناجحة، وهي تسعى إلى الريادة والمكانة الاجتماعية والاقتصادية، يجب عليها التدرج في إستراتيجية التخطيط والتصميم والتنفيذ والقياس وتقدير النتائج، ثم الاستفادة من هذه النتائج في عملية التحول الاستراتيجي للمؤسسة.

فمرحلة التخطيط تتطلب من المؤسسة تحديد نشاطها وعنصرها الأساسية لهذه النشاطات الموجهة للقيمة، مع الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى أو ذات الصلة والتي قطعت أشواطاً أطول في هذه العناصر الأساسية في النشاطات، فعملية التخطيط تعني بسؤال محددة كـ: أين نحن الآن ؟ Where are we going ، وما هي الفرص أو التحديات المستقبلية Where our Future opportunities and Threats ، وكيف تستطيع إدارة المتغيرات How might we manage the changes ، وما هي الكيفية How can we doing المؤسسة^(١) . وبعبارة أخرى، التخطيط هو عملية تحديد "احتياجات" والعمل على وضع أفضل الطرق "للإجابة" لتلك الاحتياجات، كل ذلك ضمن إطار عمل يوفر لك الأولويات، وهي بذلك تساعد بتحديد الواقع الداخلي والخارجي، والتعرف على نقاط القوة والضعف داخل المؤسسة^(٢) ، وإجراء مسوحات داخلية وخارجية لتلمس الواقع المستقبلي من خلال تحليل الفجوة Gap Analysis ما بين الواقع المعاش والطموح المستقبلي الذي تريده المؤسسة من خلال خطتها الاستراتيجية.

ثم تأتي مرحلة التصميم، وهي التحضير للمعلومات المراد تجميعها وتكوينها، مع اتخاذ خطوات جدية للتعرّف بالمعلومات والميزات التي يمكن تقديمها للعملاء والزبائن، مع العمل على تكوين الشراكات واتفاقيات التعاون بنظرة إستراتيجية التعاون "Corporate Strategy" مع المؤسسات والمنظمات التي يمكن أن تخدم أهداف ورؤى المؤسسة على المدى الطويل " Long-Term " . وهنا يجب التأكيد على أهمية المعلومات وتكاملها مع

(1) John Thompson, Strategic Management, pp.xvi.

(2) سمير عسكر، أصول الإدارة، (١٩٨٧)، دبى، دار القلم، ط٢، ص ١٠٦ . أيضاً قارن مع:

Stephen Robbins, (2000), Management Today, New Jersey, Prentice Hall, pp. 136.

الاستراتيجية المؤسسية، وألها تكمل مفردات الخطة الاستراتيجية كما أن الأخيرة لا يمكن أن تطبق بعيداً عن لغة المعلومات^(١).

أما مرحلة التنفيذ، فتعني بيان الإنجازات مقارنةً مع الشركات المنافسة، وبيان أداء المؤسسة مقارنةً مع النتائج المتألية المتحققة في السوق^(٢). أما المرحلة شبه النهائية، فهي الاستفادة من النتائج والقياسات المتحققة، بأن تقوم المؤسسة بعملية تحليل النتائج ومقارتها مع نتائج المؤسسة، والعمل على تطوير الخطط للمعادلة أو التفوق على التطبيقات الأكثر تقدماً، وهذا لن يتحقق إلا بالالتزام خلقي وأدبي من كافة شرائح الموظفين وعلى اختلاف مستوياتهم الوظيفية للعمل على الأداء الأحسن. ولبيان تفصيلي لذلك، ستتوقف على الخطوات الأساسية لتطبيق الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية، ضاربين الأمثلة بكل خطوة خطوها. ويمكن تلخيص إطار الخطوات العملية الاستراتيجية كالتالي^(٣):

الرقم	خطوات العملية الاستراتيجية
١	تحديد الاستراتيجية Strategy Identification
٢	تقييم الاستراتيجية Strategy Evaluation
٣	تطوير الخيارات الاستراتيجية Strategic Option Development
٤	ترجيع الخيارات الاستراتيجية Strategic Option Evaluation
٥	اختيار الاستراتيجية Strategy Selection
٦	تحديد الاستراتيجية Strategy Communication
٧	التطبيق Implementation

(1) See, Keri S. & Carol S, (2004), Managing and Using Information Systems, A

Strategic Approach, New York, John Wiley & Sons, pp.33.

(2) See, Michael Baye, (2000), Managerial Economics and Business Strategy, Boston,

Irwin McGraw-Hill, pp.10.

(3) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.33.

أولاً: وضع الخطة الاستراتيجية

قبل الحديث عن أي فكرة أو اقتراح لبناء خطة إستراتيجية، يجب على المسؤول أو القيادة العليا للمؤسسة الواقفية أن تبني ب بصورة أساسية فكرة الإبداع والابتكار في وضع أسس هذه الخطة وعناصرها، فيجب علينا رفض المبدأ الإداري القائل: "اعملها بطريقـة صحيحة، ثم اجعلها تستمر"، بل يجب عليها أن تأخذ بهذا المثل الإداري الريادي، وهو: "اعملها بطريقـة صحيحة، ثم أعمل على تحسينها وتحسينها وتحسينها، أو حتى أجعل منها شيئاً آخر" ^(١).

وهذا يعني أن تستخدم القيادة أو النخبة المنهج الإبداعي والخلقـاق في الأفكار والأساليـب، وأن ينشروا ثقافة الإبداع والابتكار في صفوف الموظفين، والعمل على الاستفادة من الخبرـات الإبداعـية أو الابتكـارية الخارجـة عن دائرة موظـفي المؤسـسة.

لأنـنا نؤمن أنـ القيادة تعـني التغيـير الدائم في القراءـات والنـتائـج، ولـأنـ نـتيـجة العمل تعـني بـصـورـة أولـيـة انـعـكـاسـاً وـاضـحـاً للـتحـضـير والتـخطـيط المـباـشرـ. ولـقد انـعـكـسـ ذلك علىـ وـاقـعـ مؤـسـسـة الأـوـقـافـ بـدـيـ، حيثـ أـكـدـتـ ذلكـ فيـ وـثـيقـتهاـ الـإـسـترـاتـيـجـيـةـ وهـيـ: "نـحـرـصـ عـلـىـ بـنـاءـ مـؤـسـسـةـ تـعـلـمـ تـحـضـنـ الـكـفـاءـاتـ، وـتـسـمـيـ الـعـارـفـ، وـتـرـسـخـ الـولـاءـ الـمـؤـسـسيـ، ضـمـنـ بـيـةـ تـزـغـ بـالـإـبـادـعـ، وـالـتـفـوـقـ وـالـعـمـلـ الجـمـاعـيـ الـخـالـقـ" ^(٢). وهذا يعني أنـ تكون رـؤـيـةـ مؤـسـسـةـ الأـوـقـافـ وـشـؤـونـ الـقـصـرـ بـدـيـ وـإـسـترـاتـيـجـيـتهاـ الـمـالـيـةـ وـاضـحـةـ لـدىـ قـيـادـهـاـ وـمـوـظـفـيهـاـ، وهذاـ ماـ كانـ فيـ التـنـظـيرـ وـالـمارـسـةـ. [انـظـرـ: الـلـمـحـقـ الثـانـيـ].

كـماـ أنـ هـنـاكـ مـقـومـاتـ لـنـجـاحـ أيـ خـطـةـ إـسـترـاتـيـجـيـةـ لـاسـيـماـ إـذـاـ وـضـعـ الـقـائـمـونـ عـلـيـهاـ فـكـرـةـ شـمـوليـتهاـ لـتـضـمـ كـافـةـ مـرـافقـ الـمـؤـسـسـةـ وـأـنـظـمـتهاـ الـتـشـغـيلـيـةـ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـشـرـكـ جـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ.

(١) جيمس تشامبي، (١٤٢٤هـ)، إعادة هندسة الإدارة، ترجمـة عبد الرحمن هيجـانـ، الـرـيـاضـ: معـهـدـ الإـدـارـةـ العـامـةـ، صـ. ٤٣ـ.

(٢) وـثـيقـةـ الـخـطـةـ الـإـسـترـاتـيـجـيـةـ لـمـؤـسـسـةـ الأـوـقـافـ وـشـؤـونـ الـقـصـرـ، (ديـسمـبرـ ٢٠٠٤ـ)، دـيـ، دـولـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـنـدـدةـ.

في المؤسسة على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم^(١)، ولأن الخطة الاستراتيجية ما هي إلا الكيفية التي يتوصل بها إلى تطبيق الهدف الاستراتيجي Strategic Target بأقل ميزانية وجهد بشري ووقت زمني. فعلى سبيل المثال، إذا نظرنا إلى محور الفعالية المالية والاستثمار (Financial) في رؤية مؤسسة الأوقاف بدبي، سنجد أنها تركز على تحقيق الأداء المالي الكفء من خلال الخطوات التالية^(٢):

تفعيل محور الفعالية المالية والاستثمار بمؤسسة الأوقاف بدبي	
(١)	تعطية ١٠٠٪ من مصروفات المؤسسة من إيراداتها بحلول ٢٠١٠
(٢)	لا يقل معدل أداء الموازنة عن (٨٥٪) سنويًا
(٣)	أن لا يزيد متوسط التكلفة التشغيلية لكل موظف عن (١٦٠) درهم مع نهاية عام ٢٠١٠م (قيادية، تنفيذية، إشرافية، فنية)
(٤)	أن لا يزيد متوسط التكلفة التشغيلية لكل موظف عن (١٦٠) درهم مع نهاية عام ٢٠١٠م (قيادية، تنفيذية، إشرافية، فنية)

ولقد أثبتت الاستراتيجية المالية التي اتبعتها المؤسسة قدرة واسعة في زيادة حسابات المؤسسة المالية من خلال العامين السابقين خلافاً للأعوام الماضية، ولعل المنحى التالي يشير إلى ذلك بقوة^(٣)، فخلال عامين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) حققت المؤسسة ما إجماليه (٣٩٨) مليون درهم من الإيرادات أكثر مما حققته أموال الأوقاف والقصور من الإيرادات خلال الثلاثين عاماً الماضية وهي (٢٤٣) مليون درهم.

فالمؤسسة على الرغم من أنها تدير (٣٦) مشروع عقارياً بقيمة إجمالية تقارب المليار

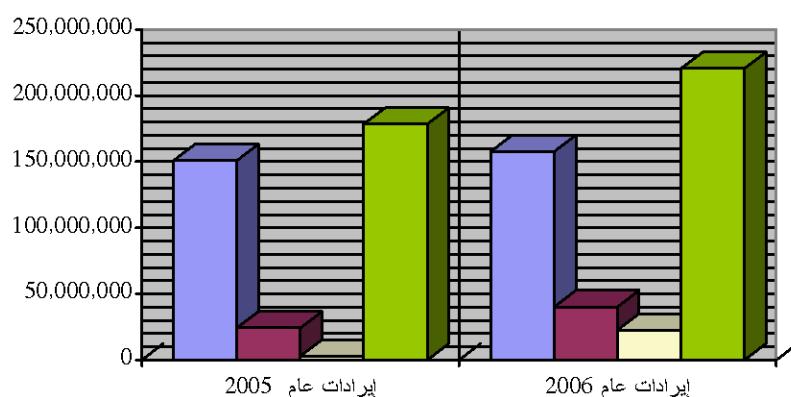
(١) Steve Cooke and Nigl Slack, (1991), Making Management Decisions, London, Prentice Hall, pp.104.

(٢) انظر: خالد القصبي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر (٢٠١٠-٢٠٠٧).

(٣) انظر: وثيقة خاصة، (يوليو ٢٠٠٧)، إدارة الشؤون المالية، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر.

درهم، فإن حساباتها المالية ارتفعت بنسبة ٢٦% في غضون ٣٠ شهراً ، من خلال الجدول التالي:

إجمالي صافي الإيرادات	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات عام ٢٠٠٥	الرصيد المحول من دائرة الشؤون الإسلامية ومحاكم دبي	اسم الحساب
431,790,107	157,713,699	150,891,359	123,185,049	حسابات القصر
185,104,613	40,202,482	24,365,864	120,536,267	إيرادات الوقف
25,776,136	22,639,588	3,136,548	0	إيرادات أخرى
642,670,856	220,555,769	178,393,771	243,721,316	التحصيل النهائي



التحصيل النهائي ■ إيرادات أخرى □ إيرادات الوقف ■ حسابات القصر

وإذا حصلت المشاركة الجماعية من الأفراد ومجموعات العمل^(١)، يجب الفصل ما بين المشاعر الباطنة والرؤى المترحة من الأفراد ومجموعات العمل، ولأننا لن نصل إلى نتائج منطقية و موضوعية و ثمرات متحققة في ظل تداخل المشاعر مع الرؤى، فلا بد من الفصل بينهما بصورة كليلة، ولمصلحة العمل. وهذا يتاتى من خلال: وضع الخطة بأكملها، ثم توصيل الخطة للمعنيين بها بشكل مباشر ومكثف، وبصورة أوضح فإن نجاح الخطة يعني أن تقوم على مقومات أساسية، في حين أن هناك معوقات واضحة لإفشال أي خطة إستراتيجية كما هو مبين في الجدول التالي^(٢):

الرقم	مقومات نجاح وضع الخطة	معوقات لنجاح وضع الخطة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات	عدم وجود محاسبة أو مسئالية عن نشر الخطة أو إعدادها.
٢	تحديد الأولويات	المغالاة أو الإفراط في وضع الاستراتيجيات مع غياب الأولويات.
٣	إشراك مدراء الإدارات واعتبارهم من ضمن المشاركين الفاعلين.	التخطيط ضمن دائرة وظيفة مفرغة.
٤	استخدام أساليب التفكير الخلائق المتعدد الجوانب.	عدم وجود إستراتيجية عامة ومتافق عليها للتطبيق الشامل وعلى كافة المستويات التنظيمية.
٥	تكليف مدراء الإدارات بتقدير وتعديل وتنظيم خطط إدارات وباقي الوحدات التنظيمية.	عدم ربط الخطة الاستراتيجية مع العمليات اليومية لـإدارات وبقية الوحدات التنظيمية.
٦	إجراء خيارات دقيقة حول عدم الاتسام بالانسجام والتوفيق	

(١) David j. and others, (2005), Research Methodology In Strategy And Management, Amsterdam, Elsevier, pp.65.

(٢) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص.٩.

الرقم	مقومات نجاح وضع الخطة	معوقات لنجاح وضع الخطة
	محتويات الخطة والشكل الذي سوف تتحذى	والشمولية.

وللتوسيع الصورة بشكل أدق، نقف على مقومات النجاح، وهي^(١):

أ. تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وهذا يعني أن تشتراك أكثر من فئة قيادية داخل المؤسسة بهذه الأدوار، من ذلك على سبيل المثال أن يقوم فريق القيادة العليا بتحديد الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة^(٢)، بعد أن يشكل حالة من الإجماع على مفردات الخطة النهائية، وأن يحسم أي خلاف قد يقع بين أفراده ويجتمعوا بهم، ثم يشرف عليها بوسائل نشرها وتنفيذها، ثم تحليل الأوضاع السائدة داخلياً وخارجياً.

في حين يقوم فريق التحول الاستراتيجي بالمؤسسة وهو عبارة عن: "فرق مؤسسية مكونة من أعضاء يتبعون إلى عدد من الوحدات التنظيمية بالمؤسسة"، تعمل "على تطوير وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية"^(٣)، أو القيام بالأداء الأمثل للأهداف بعيدة المدى Overarching Objectives من خلال وحدة التخطيط الاستراتيجي بتطوير الاستراتيجيات والغايات الاستراتيجية ومقاييس الأداء، وإشراك مدراء الإدارات بالخطة، كما يقوم هذا الفريق باستقبال التغذية الراجعة المناسبة من مدراء الإدارات ثم يقوم برفع خلاصة نتائج التحليل البيئي إلى فريق القيادة العليا، وهذا يعني أن يكون فريق التحول على تنبه دائم لاسيما في تحويل مفردات الخطة الاستراتيجية إلى خطط تشغيلية عملية.

ومن هذا الباب، يقوم مدراء الإدارات ومسؤولي الوحدات بإشراك الأفراد بالخطة

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.402 .

(2) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.110.

(3) فاسق كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١١ .

(4) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.10.

الاستراتيجية والطلب منهم توفير التغذية المناسبة الراجعة من الزبائن والجمهور المتلقى لخدمة المؤسسة، والتعرف على الأوضاع التي ستبرز في حال تطبيق مفردات الخطة. كما يكون لمسؤول الميزانية بالمؤسسة دوراً بارزاً في ربط مفردات الخطة الاستراتيجية بالميزانية العامة للمؤسسة، وأن يوازي ما بين الموارد المالية والمصاريف Income and Expenditure⁽¹⁾.

لكن ومع هذا كله، فإن وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمؤسسة يجب عليها القيام بالدور التنسيقي ما بين هذه الفئات القيادية، وأن تكون حلقة الوصل مع فريق القيادة العليا، وتأمين الجوانب اللوجستية لكل ما من شأنه إنجاح تطبيق الخطة الاستراتيجية. وعلى كل، فإن الذي يتحمل المسئولية النهائية عن نجاح أو فشل الخطة والتخطيط لإنجاحها هم أعضاء فريق القيادة العليا ورئيسه بشكل مباشر، وهذا يعني أن يتغاضى فريق القيادة العليا عن أي مصالح جزئية أو وظيفية مقابل التمسك بالصالح الكلى للمؤسسة. وبهذا، يتسرى للقيادة العليا للمؤسسة التوصل إلى إلغاء عمليات جديدة أو تصميم عمليات جديدة وإضافة نوع آخر من العمليات القائمة إذا توصل الفريق إلى أن ذلك يحقق مصالح إستراتيجية للمؤسسة، وهذا يعني أن اللوائح الداخلية للمؤسسة ستكون معرضة للتغيير أو بالإضافة نظراً للتوصيات فريق التحول الاستراتيجي للقيادة العليا. وهنا يجب التأكيد على أن المؤسسة الوقفية الناجحة هي المؤسسة التي تسعى للابتعاد قدر الإمكان عن المركزية الحامدة، والتي تعني الحد من القدرات الإبداعية للأفراد وجموعات العمل، وأن تعمل على نشر ثقافة الإبداع والمبادرة من الأفراد وجموعات العمل في ظل سياسة التحفيز والتشجيع التي تعتمدها القيادة، وهذا ما قد يشكل بصورة مبكرة في المؤسسة الوقفية الجودة الشاملة، وملخصها يعني أن ثقافة وفلسفة التحسين قائمة في جميع أطراف المؤسسة ومتوجهها، ضمن آليات الابتكار والإبداع. ولقد تبصرت مؤسسة الأوقاف بدبي بأهمية إيجاد القيادات الوعية، فأكملت في محورها الاستراتيجي الأول ذلك بنصها: "تكوين نواة صلبة من القياديين المؤهلين القادرين على كسب ثقة وإحترام فئات المتعاملين والمتزمنين بتجسيد دور

(1) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.132.

القدوة في تبني ثقافة الاعتماد المتبادل، والشفافية والانفتاح والتعلم المستمر لقيادة رحلة التحول، والتجديد المؤسسي الذي لا يتوقف^(١).

بـ. تحديد الأولويات

وهذا يعني: أن تحدد كافة الأهداف الاستراتيجية جميعها بصورة متساوية لأنها كلها هامة، لكن تطبيقها يخضع لتفاوت حسب المرحلة الزمنية وإمكانية التطبيق، إذ أن بعضها يعتمد على توفر موارد مالية وبشرية لتحقيقها. فلا يمكن أن تدخل المؤسسة في برنامج دي للتميز الحكومي في ظل انعدام الموارد البشرية والكفاءات الإدارية بالمؤسسة، وعدم تحلية الخطة الاستراتيجية لجميع أفرادها، فتحتاج المؤسسة من ثلاثة إلى خمس سنوات للإعداد والتأهيل والبناء المؤسسي لغرض الدخول في عالم التنافس المؤسسي والتفوق والسمعة المؤسسية. ولقد أكدت المؤسسة في محورها الخامس وهو التفوق والسمعة المؤسسية، أن "بناء مؤسسة ملتزمة بمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية، تسعى إلى تحقيق الكفاية والرفاه والتكافل الاجتماعي، وتحظى بشقة ومصداقية الحسنين والواقفين والأوصياء، واطمئنان القاصرين، وتتمثل الخيار الأمثل للمستثمرين الطائعين لتحقيق ريع حلالٍ مجزٍ".^(٢)

ولهذا، سعت المؤسسة من خلال إنشاء صناديق وقفية لتحقيق التكافل الاجتماعي داخل مجتمع الإمارات، وتوّكّد على سمعتها المؤسسية، فأسست صندوق المشاركة الوقفية لنشر الفكر الواقفي بين جميع فئات المجتمع، وإيصال الخير للجميع. ونظرة واضحة للمشروع، بعد أن المشروع يشكل إسهاماً وأضحاً في إستراتيجية المؤسسة المالية من خلال الإيرادات التي تخفيها المؤسسة من خلال حاتها العاملة.

(١) وثيقة الخطة التشغيلية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢) وثيقة الغابات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.

إجمالي الإيرادات	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات عام ٢٠٠٥	البيان	م
2,018,469	1,088,567	556,752	373,150	١ تبرع عن طريق المؤسسة	
221,801	39,056	123,478	59,267	٢ تبرع عن طريق البنك	
79,035	36,048	42,987	0	٣ تبرع عن طريق الصناديق	
47,271	7,511	39,221	539	٤ أرباح بنكية	
5,600,000	5,600,000	0	0	٥ تبرع عن طريق الوقف	
7,966,576	6,771,182	762,438	432,956	الإجمالي	

كما أنها أنشأت صندوقاً آخر ليسد احتياجات القصر والأيتام داخل المجتمع الإمارati، وهو صندوق محفظة سند، وهو يشكل إسهاماً آخر في رؤية المؤسسة لدعم الفئات الاجتماعية المستحقة داخل المجتمع.

١ - الإيرادات (التبرعات)

إجمالي الإيرادات	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات عام ٢٠٠٥	البيان	م
1,581,344	629,044	952,100	200	١ تبرع عن طريق المؤسسة	
24,500	100	400	24,000	٢ تبرع عن طريق البنك	
101,051	82,192	18,859	0	٣ تبرع عن طريق الصناديق	

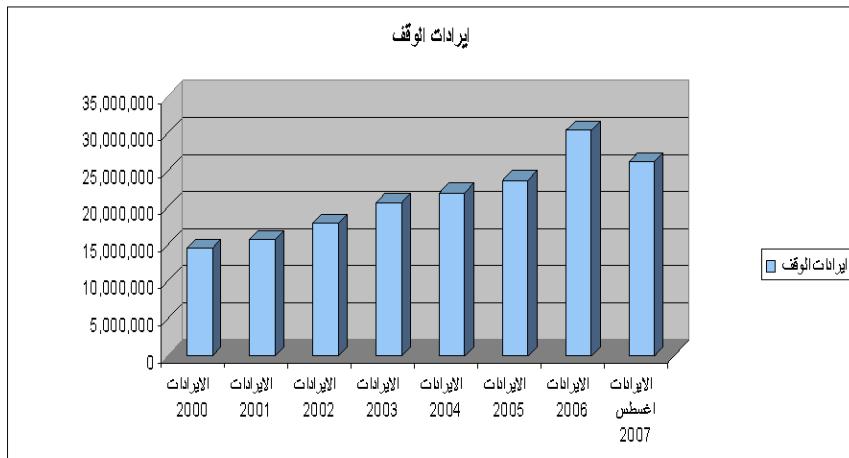
إجمالي الإيرادات	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات عام ٢٠٠٥	بيان	م
100,000	0	100,000	0	تبرع عن طريق الوقف	٤
1,806,895	711,336	1,071,359	24,200	الإجمالي	

٢ - الإيرادات (سند زكاة)

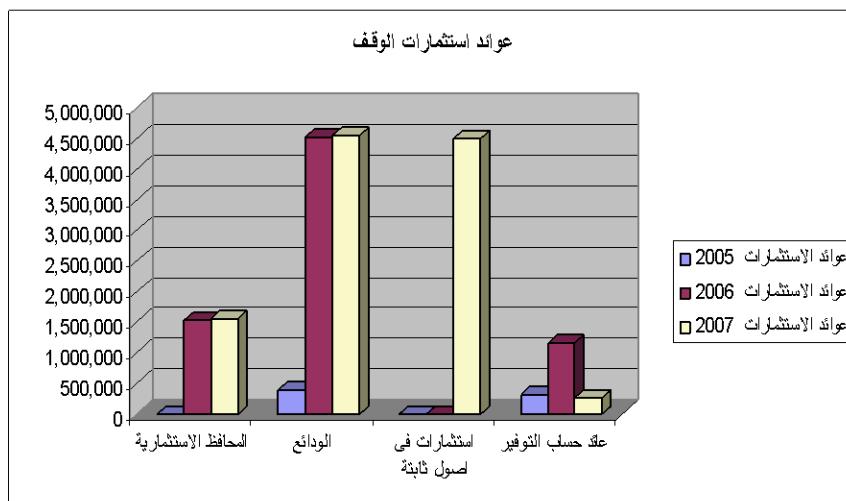
إجمالي الإيرادات	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إيرادات عام ٢٠٠٦	الرصيد الافتتاحي	بيان	م
389,940	0	359,220	30,720	تبرع عن طريق المؤسسة	١
337,742	0	210,190	127,552	تبرع عن طريق البنك	٢
7,851,713	5,124,091	2,727,622	0	تبرع عن طريق القصر	٣
53,797	19,855	33,942	0	أرباح بنكية	٤
8,633,192	5,143,946	3,330,974	158,272	الإجمالي	

سنجد من خلال هذه الأرقام، أن التبرع لصالح الصناديق الوقفية والوجه لاحتياجات الاجتماعية ناتج عن الحملات الإعلانية، ومن خلال حملة العلاقات العامة للمؤسسة واللتقاء بالأعيان والتجار، وجانب العمل المختص بالممؤسسة، ولعل معدل التغير بين عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ سيثبت أن هناك تطوراً في الأداء المؤسسي. [انظر: الملحق الرابع].

كما أن إيرادات الوقف زادت بنسب عالية خلال الحملة الاستراتيجية التي اعتمدتها المؤسسة في نشر الفكر الوقفى في المجتمع، والتواصل الفعال مع فئات المجتمع بأكمله، ولعل المنحى التالي يشير إلى ذلك بقورة.



هذه الإيرادات العالية للوقف دفعت المؤسسة إلى التوسيع في الاستثمارات لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، ولعل المنحى التالي يشير إلى ذلك زيادة الاستثمارات بعد زيادة الأصول الوقفية للمؤسسة.



ولقد بحثت سياسة المؤسسة في مجال الاستثمار العقاري، حيث حققت المؤسسة نمواً استثمارياً ملحوظاً يمكن قياسه من خلال شرائها العديد من العقارات وبيعها بأرباح عالية، مستغلة الطفرة العقارية في دبي لصالح مشاريع الوقف التنموية، لاسيما بعد ما تأكّدت أن المخاطرة في العقار معدومة إذا قورنت بغيرها من الاستثمارات.

جـ- إشراك مدراء الإدارات واعتبارهم من ضمن المشاركين الفاعلين

تأتي الأهمية من هذا المقوم من خلال الحصول على التغذية المناسبة من هؤلاء المشاركين في عملية التخطيط^(١)، ولأنها بذلك ترسم صورة صحيحة لأعضاء فريق القيادة العليا، وهذا لا يكون بالأساليب التقليدية أو الروتينية لأن ذلك لا يشكل تغييراً منهرياً للأداء المؤسسي، وهذا يعني أن تكون المجتمعات والنقاءات ما بين المدراء وموظفيهم مباشرةً وبشكل دوري، وأن تُبعث مفردات الخطط الاستراتيجية الخاصة بهذه الدائرة أو تلك على الموظفين من أجل دراستها وإعطاء التغذية المناسبة. وبعد هذه المشاورات والاجتماعات يأتي دور فريق التحول الاستراتيجي لغربلة هذه التغذيات المعلوماتية والرؤى الوظيفية للمساعدة في تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية. ولقد أكد لي أحد العاملين

(1) See, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.251.

بالمؤسسة، والمراقبين لمسار خطتها الاستراتيجية أن من معوقات تطبيق الخطة عدم اشتراك جميع العاملين بملحوظة مسارها وتطبيقها، على الأقل ضمن دائرة تخصصاتهم وأعمالهم التشغيلية اليومية^(١).

ولأنهم بهذه المشاركة سيرسمون إضافات ونظارات وتأملات قد تغيب عن فريق القيادة العليا، كما أن هذا الإشراك يضيف بعداً إستراتيجياً في الثقة ما بين المسؤول والموظف، ويزيد من التلاحم والبناء المؤسسي بين أفراده، ويعضد الثقة بين القيادة والقاعدة الوظيفية.

هـ- استخدام أساليب التفكير الخلاق المتعدد الجوانب.

بعد عملية التغذية الراجعة من مدراء الإدارات وموظفيهم^(٢)، يأتي ثانياً في الأهمية الاستفادة من أي أفكار خلاقة أو مفيدة لتعزيز أو لتعديل مسار الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة، وهذا يفرز حقيقةً إضافة عمليات تشغيلية جديدة أو إلغاء بعضها، وإعادة ترتيبات الخطة الاستراتيجية بالتوافق مع الموارنة العامة للمؤسسة، وهذا يعطي آفاقاً أوسع للقيادة العليا بالعمل على تنفيذ ما يتم التوصل إليه بعد هذه الاجتماعات واللقاءات، وتطوير طرق الإنفاق لميزانية وتوزيع الموارد، ويزيد من الولاء المؤسسي للأفراد. وقد استطاعت العديد من المؤسسات الوقفية الإبداع والابتكار الخلاق عندما استطاعت أن تنسجم مع بيئتها الداخلية والخارجية، واستطاعت من خلال تفاعل موظفيها بفكرة الوقف كفكرة تنمية إبداع فعاليات ذات طابع خلاق.

خصوصاً وأن فكرة الوقف فكرة مرتبطة بالمصلحة الفردية والجماعية على حد سواء، وقائمة على تنمية مجالات الحياة ضمن القاعدة الشرعية [ربط الوقف بالمصلحة الشرعية دائمًا]، وأن ينظر إلى الأصلاح دائمًا في ذلك، يقول ابن تيمية رحمه الله ٧٢٨هـ: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل

(١) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، (٤) ديسمبر ٢٠٠٦، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.259.

الأصلح فالأصلح^(١).

ومن هذا المنطلق، تمكنت العديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة من القيام بفعاليات مبتكرة في واقعنا المعاصرة.

ففي ماليزيا، استطاعت المجالس الدينية المعنية باستثمار الأوقاف ابتكار ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأرضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه أسهم حسب الاستطاعة، والمهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكتير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين، وقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام ١٩٨١م^(٢).

وفي الكويت، استطاعت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ابتكار مشروع خيري [يسمى الوقف الإلكتروني] يهدف إلى مشاركة الجمهور من خلال الوقف بواسطة الرسائل القصيرة [SMS]، حيث يتحمل المرسل تكلفة التشغيل، وذلك مواكبةً للتكنولوجيا وتقنية المعلومات والاستفادة منها في نشر ثقافة الوقف^(٣).

د. تكليف مدراء الإدارات بتقييم وتعديل وتنظيم خطط إدارتهم لتماشي مع خطة المؤسسة.

تشجع القيادة العليا مدراء الإدارات ومسؤولي الوحدات على العمل على وضع خطط تكتيكية تساعد في رفد الخطط الاستراتيجية النهائية للمؤسسة، وقد تكون هذه الخطط مستقلة لهذه الإدارات والوحدات التنظيمية عن الخطط الاستراتيجية للمؤسسة، وهذا

(١) ابن نيمية، (ط.ت.)، مجموع الفتاوى، (الرياض: لا يوجد دار نشر، جمع عبد الرحمن الفاسدي وابنه، ٢٥٣/٣١).

(٢) انظر: سامي الصلاحات، (٢٠٠٣)، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ص٨١).

(٣) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت www.awqaf.org.

لا يمنع ما دام يعنى الاتجاه العام والكلى للخطة الاستراتيجية للمؤسسة.

و- إجراء خيارات دقيقة حول محتويات الخطة والشكل الذي سوف تتخذه

قد ترى المؤسسة نشر روح الخطة الاستراتيجية لعموم الموظفين والجمهور العام إذا رأت أنها ما زالت بصدده تغير أو استبدال بعض بنودها أو موادها، لكن شريطة أن لا تبقى هذه الفترة طويلة، وأن تؤثر على الانتماء الوظيفي للأفراد أو الجمهور، أو أن تؤثر في الأداء الوظيفي، وأن تحصر القيادة العليا للمؤسسة في الخطط التشغيلية ونسبياً أو تغافل البعد الاستراتيجي للمؤسسة. وهذا ما تؤكده النظرة القيادية للمؤسسة بضرورة تضمين^(١):

- المبدأ والمدفأ الأساسي وراء استحداث الخطة، فالوقف يعني التنمية لكل المجالات، فلا بد أن تكون البرامج والفعاليات رافدة للهدف الاستراتيجي للوقف.
- المنهجيات والعمليات الإجرائية التي استخدمت لاستحداث الخطة.
- فهرسة المصطلحات وقائمة بأسماء أعضاء فريق التخطيط المؤسسي مع أدوار للتنفيذ.
- كيفية استثمار جهود التخطيط المؤسسي وقياس التقدم في تحقيق غايات وأهداف الخطة.

وهذا قد يتحقق بصورة عرض تقليدية أو بصورة إبداعية تستهوي الموظفين والجمهور العام للمؤسسة من خلال نشر إستراتيجية المؤسسة ورؤاها ونظرتها ورسالتها من خلال ملصقات أو مجسمات أو أشكال إبداعية فنية ترسم صورة مثلث للمؤسسة في أعين الجمهور والمجتمع، وهذا يعني أن تفرز القيادة العليا للمؤسسة نشر مجموعات إستراتيجية " Strategic Groups " بين موظفيها وجمهورها، وتجاوز حالات الضعف الاستراتيجي Weaknesses^(٢).

(1) فاس كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١٩.

(2) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.12.

ثانياً: نشر وتوصيل الخطة الاستراتيجية

يرى الدكتور قاسم كناكري أن التخطيط الاستراتيجي ومن أجل أن يكون فعالاً، لا بد أن يكون مقبولاً من قبل جميع الموظفين واللذين بتنفيذ الخطة ومراقبة سير تطبيقها، ومتابعة نتائجها، ويمكن تحديد ذلك بالجدول التالي^(١):

الرقم	مقومات نجاح نشر الخطة	معوقات نشر الخطة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو مسئالية عن نشر الخطة.
٢	توصيل الخطة بشكل سليم و دائم.	لا وجود للحديث عن الخطة الاستراتيجية.
٣	إدراك عملية التغيير.	تجاهل الأثر المعنوي للتغيير.
٤	مساعدة الأفراد لتقدير التغيير.	التركيز فقط على إنجاز المهام.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

و كما قلنا سابقاً عند وضع الخطة أن تشتراك أكثر من فئة قيادية داخل المؤسسة بهذه الأدوار، فإن في التوزيع يكون لفريق القيادة العليا أو الأمين العام أن يوفر الجانب الإرشادي للخطة الاستراتيجية، وإيصالها إلى كل المتعاملين الأساسيين، كما يقوم بالإشراف على كافة التغيرات التي قد تحدثها الخطة في واقع العمل، وينسق مع مسؤول الميزانية في تنفيذ البرامج المطلوبة. كما يجب على القائد أو المدير العام بمعية فريق القيادة العليا متابعة واقع الإدارات والأقسام وانسجامه مع متطلبات الخطة واحتياجاتها، ومدى إمكانية أن يساهم هذا الفريق بتوجيه المدير العام بتذليل الصعاب أمام مدراء الإدارات ورؤساء الوحدات والشعب.

وفي هذا المنوال، يكون على مدير التخطيط الاستراتيجي بالمؤسسة توفير أكبر قدر

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٢٠.

من الانسجام والتواصل البناء مع هذه الإدارات والوحدات من أجل خلق جو مناسب لتطبيق رؤية الخطة الاستراتيجية Communicating The Strategic Vision⁽¹⁾، والعمل على تقييم الملاحظات والاستفسارات ونقلها إلى القيادة العليا.

أما مدراء الإدارات والوحدات، فعليهم نقل أي استفسارات من موظفيهم وأفرادهم إلى القيادة العليا، لاسيما إذا كانت تمس جوهر عمليات التغيير والتحول الاستراتيجي بالمؤسسة.

بـ- توصيل الخطة بشكل دائم وسليم

الخطوة الثانية، وقد تعتبر من الخطوات الأساسية والمؤثرة في العملية ككل، لأنها بحسب يمكن أن يتحقق التغيير المنشود في المؤسسة ضمن آليات وطرق عملية فاعلة ومستمرة، من ذلك: الكراسات أو المدونات: وهي تنقل الخطة بدون تفاصيل كبيرة، ويتم توزيعها على الأفراد في جلسة خاصة لهذا الغرض، أو المخلدات أو الرسائل أو مذكرات المدير العام للأفراد، أو المقصقات الكبيرة التي توضع للجمهور والتعاملين مع المؤسسة، وكذلك الرسائل الإخبارية ومقالة المدير العام في رسالة إخبارية بشكل دوري. كما يمكن أن تنقل الخطة بشكل شفوي من خلال اللقاءات الجماعية للموظفين مع المدير العام أو فريق القيادة العليا، أو من خلال لقاء المدراء بالموظفين، أو من ضمن فريق التحول الاستراتيجي أو حتى ضمن توجيه الموظفين الجديد، أو حتى يمكن استغلال الخدمات الإلكترونية كأشرتطة الفيديو أو شاشات العرض أو البريد الإلكتروني.

لكن الحق يقال: إن اللقاءات الشخصية مع الموظفين سيكون لها دور أساسى في تعميق الارتباط المؤسسي والوظيفي، وأن يساهم ذلك في تحفيز الموظفين بشكل جدي نحو القيام بأداء أكثر تفانياً وإخلاصاً من أجل إحداث التغيير المنشود.

كما يمكن لقيادة المؤسسة الاستفادة من ملاحظات العملاء الخارجيين للمؤسسة أو

(1) See, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.40,
Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.39.

زبائنهما من خلال اطلاعهم على مفردات الخطة الاستراتيجية إذا تأكد لقيادة المؤسسة أن مشاركتهم ستحري الخطة والتغيير الذي سيكون، وأن هذه المشاركة ستتوفر موارد إضافية للمؤسسة. وإذا نظرنا إلى المحور الأول من محاور مؤسسة الأوقاف بدبي، وهو: الفعالية المالية والاستثمار (Financial)، سنرى أن دفع الاستثمار وتنمية الموارد إلى مستويات جديدة تحتذى به باقي المؤسسات الأخرى هو فكر ممارس في تجربتها، فهذا ترى بأن:

تفعيل محور المالية والاستثمار
١) تنمية العائد الاستثماري للمشاريع الاقتصادية بنسبة ١٥% سنوياً.
٢) أن لا تقل قيمة الاستثمارات (الأصول + الأوقاف) عن (١٠٠) مليون درهم سنوياً.
٣) نمو أموال التكافل الاجتماعي والصدقات والرकاة بنسبة ٢٥% سنوياً.
٤) نمو إيرادات المؤسسة فيما يتعلق بحساب القصر بنسبة ٧% سنوياً.
٥) نمو في حساب أصول الوقف بنسبة ١٥% سنوياً.

فإذا نظرنا إلى المجموع الكلي للمشاريع التي تديرها المؤسسة، وهي [٣٦] مشروعًا حالياً، سنجد أن تنمية العائد الاستثماري يزداد بنسب عالية جدًا، كما هو واضح في الجدول التالي، كذلك انظر [الملحق الثالث]:

الرقم	طبيعة الاستثمار العقاري
١	عدد المشاريع الكبرى (٧) و بقيمة إجمالية ٨٦٤,٧٣٠,٣٣٠ درهم.
٢	عدد المشاريع الصغرى (٨) و بقيمة إجمالية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم.
٣	عدد مشاريع القصر (٨) و بقيمة إجمالية ٥,٨١٤,٠٠٠ درهم.
٤	عدد المشاريع الاستثمارية بنظام BOT (١٣) و بإيرادات سنوية متوقعة ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم.
٥	القيمة الإجمالية للمشاريع = ٩٠٠,٣٩٦,٨٥٥٠٠ درهم.

وهذا يعني، أن اعتماد مشروعات التطوير العقاري لضمان توفر مدخل متكامل للعقارات سيؤدي إلى: إنخاز ١٠٠% من مشاريع التشييد والبناء والصيانة ضمن الوقت

المحدد مع نهاية عام ٢٠١٠، وأن لا تقل نسبة المشاريع التي استحوذت لضوابط التنمية العمرانية عن ٦٩٪ مع نهاية عام ٢٠١٠، مع العمل على ضمان إشغال الأراضي والعقارات بنسبة ١٠٠٪ سنويًا، وربط الموارزنات المالية المعتمدة للمشاريع بأهداف الخطة الاستراتيجية بنسبة ١٠٠٪ سنويًا.

جـ - إدراك عملية التغيير

وهي تشمل كافة الموظفين والأفراد بصورة تدريجية وتصاعدية بشكل تشمل الجميع في نهاية المطاف، وفي هذه المرحلة يجب على القيادة أو فريق القيادة العليا أو مدير التخطيط الاستراتيجي أن يكونوا على أهبة الاستعداد للرد والإجابة على كافة الاستفسارات التي قد تتعري عملية التغيير^(١). وقد تصل بعض فترات التطبيق إلى إيجاد معارضة قوية لأى تغير قد يحدث، وهذا ما يجعل مهمة القيادة صعبة، لاسيما إذا لم يكن توصيل الخطة ومنفراتها بصورة صحيحة وسليمة.

د - مساعدة الأفراد في تجاوز العقبات

يجب على القيادة أن توافق على تواكب عملية التغيير وأن تكون على قرب من تنفيذ الخطط والإشراف عليها ضمن دائرة العمل المؤسسي لا المركزي، وهذا سيساعد كل موظف في المؤسسة أو فرد في موقعه أن يساهم بصورة جدية وصحيحة بهذا التغيير، فعلى سبيل المثال المدراء يجب أن يكونوا مشاركين فاعلين في عملية التغيير وتقدم الاقتراحات الأولية لفريق القيادة العليا كي يُخلق جو فيه من الإبداع والابتكار الشيء الكثير، وهذا يعني أن تكون منطلقات التغيير التي اعتمدتها المؤسسة وقيادتها حية مستمرة وفاعلة، وأن لا تكون جامدة. وهنا يجب التأكيد بصورة أساسية على دور تقنية المعلومات في جعل الخطة الاستراتيجية أكثر فعالية وانتشاراً في المؤسسة والمجتمع الخارجي، لاسيما وأن المؤسسة تستهدف و تستثمر في مجالات خدمة الرسائل، وإدارة الجودة، وعملية إعادة هندسة البرامج والخدمات بصورة مستمرة، وهذه عملية تستهدف تطوير الكفاءات والبرامج في ظل تقليل الجهد.

(1) See, Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.3.

المالية والبشرية، وهذا ما يؤكد حيوية مؤسسة الأوقاف على خلق بيئه منافسه مع المؤسسات المالية والاستثمارية أو الاجتماعية الأخرى. وفي عصرنا الحاضر، فإن العمليات التشغيلية في المؤسسات العالمية تعتمد بصورة أساسية على تقنية المعلومات، وبنسبة لا تقل عن ٦٣٠٪ من مجموع العمليات.

من هنا كان التأكيد على أهمية تقنية التخطيط الاستراتيجي Strategic planning Techniques^(١).

وهذا ما أكدته المحور الاستراتيجي الثالث لمؤسسة الأوقاف بدبي في مجال المرافق وتقنية المعلومات، إذ أوضح أن من أهدافه: "بناء وصيانة وإدارة وتحديث المرافق، ورفع كفاءة وفعالية استخدامها، وتعظيم الاستفادة منها وتعزيز القدرات التكنولوجية، وتطوير شبكة عصرية آمنة للمعلومات، تواكب أحدث التقنيات، وتنسجم مع الاحتياجات التشغيلية الحالية للمؤسسة، وتسجّب للتحديات المستقبلية"^(٢).

ثالثاً: تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية

إن عملية التنفيذ تستدعي "الحشد" بكل ما في هذه الكلمة من معانٍ ودللات لتشمل كافة المراحل والأقسام والميزانيات والبرامج، فهذه كلها تجتمع من أجل التنفيذ، ولو كان التنفيذ تشغيلياً جزئياً، إلا أنه سيؤثر قطعاً على التشغيل النهائي والكلي للمؤسسة، لأن النجاح في تطبيق الجزء هو نجاح في تطبيق الكل، ولما كان المهدف أن يكون التنفيذ ناجحاً ومؤثراً، يجب متابعة مفردات الجدول التالي^(٣):

(١) See, Joe Peppard, I.T. Strategic, pp. 75, John Thompson, Strategic Management, pp.393.

(٢) نظر: وثيقة الغايات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) فاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٢٩، قارن مع: Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.206, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.363.

الرقم	مقومات نجاح تنفيذ الخطة	معوقات تنفيذ الخطة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود مخاسبة أو مسئلة.
٢	تحديد الآليات الalarمة للتنفيذ.	عدم وجود أي مشاركة أو ارتباط من قبل القيادة العليا.
٣	تأهيل وتمكين فرق التحول الاستراتيجي	تجزئة إنجاز الأهداف يؤدي إلى نتائج سلبية.
٤	تحقيق التكامل وتوحيد إجراءات التنفيذ.	إجبار الأفراد على الاختيار ما بين التنفيذ والعمل اليومي، وكثرة فرق العمل.
٥	إشراك جميع العاملين بالدائرة.	غياب الانسجام والموائمة بين الاستراتيجيات.
٦	توزيع الموارد الalarمة لتنفيذ الخطة.	حصر التركيز على الحاجات الفصيرة الأمد للموارد.
٧	إدارة عملية التغيير.	تجاهل التغيير وأهميته.
٨	الاستفادة من الدروس واللاحظات من خلل الاتصال المتكررة والمفتوحة.	ضعف الاتصال والتواصل ما بين مختلف الإدارات.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وهذا البند متوفّر في كل مرحلة من أجل إنجاح الخطة الاستراتيجية، فالمدير العام يجب عليه: توجيه الجهود التكتيكية لإنجاح التنفيذ، ويوّزّع الأعمال والفعاليات على فريق العمل حسب الكفاءة والتخصص، وعمل اجتماعات دورية لمتابعة آليات التنفيذ، كما يعتمد آلية الشورى في اتخاذ القرارات الجماعية، لكن عليه أن يباشر صلاحياته إذا استدعي الأمر ذلك، لاسيما حال الضرورة، وأن يتحقق من تحديث المتطلبات والمعطيات حال حدوث تغيير على آليات التنفيذ، كما عليه أن يصل النتائج المتحققة إلى فئات المعاملين الأساسيين والاستراتيجيين. في المقابل، يجب على أعضاء فريق القيادة العليا أو مدراء الإدارات المساهمة الفعالة في توزيع الموارد على الوحدات التابعة لإدارتهم ووحداتهم، والتدقيق على مستويات العمل والأداء، كما يجب عليهم بالتزامن تحديد استطلاعات الرأي أو التغذية الراجعة من الجمهور حال حصولهم على معلومات أولية قد تساعده في تغيير بعض إجراءات التنفيذ أو تحسينها.

وفي هذا الشأن كذلك، يجب عليهم إعطاء تقارير دورية و مباشرة في اجتماعات

فريق القيادة العليا أو إطلاع المدير العام على كل جديد لكي يصنع القرار الاستراتيجي Making strategic decisions^(١)، ويكون مدير التخطيط الاستراتيجي وأعضاء فرق التحول الاستراتيجي دوراً أساسياً في توفير الاستشارات المناسبة لجميع أفراد العمل، وأن ينقلوا لهم الصورة المثلثى في التطبيق المستوحة من اجتماعات فريق القيادة العليا، وأن يكونوا بدورهم حلقة وصل مثلى للجميع، بدءاً من المدير العام وحتى الموظف الصغير بالمؤسسة، وعليهم أن يتبعوا بصورة أولية أي تقييم داخلي أو خارجي للمؤسسة. وفي هذه المرحلة، فإنه يجب على مسؤول الميزانية التأكد من أن الميزانية والموارد العامة قادرة على تلبية كافة الإجراءات والتطبيقات الآخذة في الإسهام في التغيير المنشود، ومراقبة استخدامها بالصورة الصحيحة^(٢).

ب- تحديد الآليات الالزمة للتنفيذ

وهذا يعني: أن تكون مهمة التنفيذ منسجمة مع الدور المطلوب للأفراد، فإذا أردنا أن نقوم بعملية تغيير واسعة لكل الإدارات والوحدات، يجب أن يشمل فريق التنفيذ أعضاء من مختلف الإدارات والوحدات كي ينسجم التنفيذ مع المهام، لاسيما إذا كان لأعضاء هذا الفريق خبرة واسعة في تخصصاتهم وموتهم الوظيفية. أما إذا كان التغيير في إدارة أو وحدة معينة، فيجب أن يقوم بالتنفيذ أفراد من تلك الإدارة أو الوحدة، مع ملاحظة أن حجم التغيير يجب أن يحدد، وأن لا يشكل فريق عمل لهمة يقوم بها فرد واحد. كما يجب أن تتوضّح مهام الفريق المطلبة بالتنفيذ، ومهام كل عضو إذا كانت المهام موزعة على الأفراد، والمنسق العام للفريق لا سيما إذا كان معروفاً بمعرفة الأداء والجودة في إدارته أو وحدته.

ج- تحقيق الترابط والتكميل بين فرق التحول الاستراتيجي

من أسباب نجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية، أن يكون هناك تواصل وتغذية راجعة

- (1) Cliff Bowman, The Essence of Strategic Management, pp.1, Steve Cooke and Nigel Slack, Making Management Decisions, pp.4, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.4.
- (2) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.171.

يمكن من خلالها بناء قاعدة صلبة نحو عملية التغيير المنشودة. وهذا لن يكون إلا بتوافق ناجح يمكن أن يذلل المعلومات ويزعها ويجريها في مسالك التطبيق المباشرة للأفراد والوحدات والإدارات.

د - تحقيق التكامل وتوحيد إجراءات التنفيذ

وهذا بتوجيه من فريق التحول الاستراتيجي الملزم بتطوير الخطط التنفيذية وإدارة عملية التنفيذ مباشرة، من خلال استعمال الموارد والمتطلبات والمعطيات لإنجاح المهام والمقاييس والمؤشرات المعتمدة ومواعيد الإنجاز وآليات المراجعة والتقييم والنتائج المتوقعة. وبذلك يتم توجيه الفرق العاملة المساعدة وتحديد فرص العمل المطلوبة لإنجاز المهام من خلال فرق مؤسسية عاملة ضمن توجه فريق القيادة العليا للمؤسسة، وأن تكون هذه الفرق معاكِسًا له في الاتجاه.

هـ- إشراك جميع العاملين بالدائرة

وهنا يكون التنفيذ مطلباً وظيفياً لكل الأفراد والموظفين العاملين بالمؤسسة، وأن يتحول العمل اليومي التقليدي للأفراد والموظفين إلى عمل إستراتيجي، وأن ترتبط الخطط التشغيلية اليومية بالخطة الاستراتيجية المستقبلية للمؤسسة، ومن هنا تأتي مهمة القيادة العليا يجعل مفردات الخطة الاستراتيجية سهلة ويسيرة لجميع الأفراد من أجل سهولة التعامل معها وتطبيقها. وبذلك، يمكن للأفراد والموظفين الأقل مستوى وظيفي أن يقدموا إسهامات جزئية وقد تكون أكبر في حال فهموا مفردات الخطة وآليات التطبيق ضمن أعمالهم التشغيلية. على أننا نقول إن انخراط الأفراد والموظفين في تطبيق الخطة الاستراتيجية لن يكون إلا بعد مشاركة واسعة من القيادة العليا ومدراء الإدارات ومسؤولي الوحدات، لكي يعودوا لهم دوراً أكثر وضوحاً في التطبيق والممارسة، ولتكون الخطة الاستراتيجية نبراساً في أعمالهم اليومية.

و - توزيع الموارد الالزمة لتنفيذ الخطة

عند وضع الخطة يجب أن يؤخذ بالاعتبار مسألة قدرة الموارد المالية والبشرية وفرق التحول الاستراتيجي، لتحقيق المبادرات الاستراتيجية في تغطية الخطة بصورة صحيحة

وسليمة. فالخطة الاستراتيجية تساعد على رسم السياسة المالية والموازنة العامة للمؤسسة، لأنها تضبط وتتكلف القيادة والأفراد العمل على تحقيق خطط تكتيكية وتشغيلية تسهم في رفد الخطة الاستراتيجية، وهذا لا يتحقق إلا برسم السياسة المالية بعد إقرار الخطة الاستراتيجية، وإذا تأخر وضع الخطة الاستراتيجية، فإن الميزانية ستكون موجهة للخطة الاستراتيجية للمؤسسة. ويكون مدير الميزانية والموارد البشرية أهمية قصوى في مساعدة فريق القيادة العليا في التوجيه والإرشاد عند وضع الخطة أو لاحقاً عند التنفيذ، كما يسهم فريق التحول الاستراتيجي عند التنفيذ في تسهيل وتبسيط إجراءات التنفيذ، كما يجب أن يكون هناك برنامجاً لتحقيق مبادرات إستراتيجية من أجل أقل جهد وفترة زمنية ممكنة للتنفيذ. كما يجب على فريق القيادة العليا العمل بصورة أشمل عند تنفيذ الخطة إعادة توجيه الموارد بما يتلاءم مع الخطة الاستراتيجية، وتوضيح المهام من خلال أداء مشترك ما بين أكثر من إدارة أو وحدة، أو الاستفادة من موارد الشركاء الاستراتيجيين، لأننا نعتقد أن هناك تأثيراً كبيراً على العملية الاستراتيجية للمؤسسة من خلال روابط الشراكات Stakeholders⁽¹⁾.

⁽¹⁾ and the Strategic Management Process.

نـ - إدارة عملية التغيير وتقدير النتائج

يجب التقيد بالمسمايات الوظيفية أكثر من الالتزام بأسماء الأشخاص أو المجموعات، لأن تحقيق الخطة يعتمد على المسماي الوظيفي أكثر من اعتماده على أسماء قد تختفي أو تتكرر في أكثر من موضع. وخصوصاً حال وقوع تغيرات بين أفراد القيادة أو المدراء مما يؤثر سلباً على واقع إدارة التنفيذ، وأن يعطى لانضمام أي عضو جديد لجموعة القيادة العليا فترة كافية لفهم مراحل التأسيس والوضع والتنفيذ. كما يجب أن يكون واضحاً أن عملية التغيير الاستراتيجي "Strategic Change"⁽²⁾، قد تشمل تغييراً في السياسات أو

(1) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.1.

(2) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.36, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.452.

إجراءات أو لوائح داخلية للمؤسسة، لأن ما ذكر متغيرات قابلة للتغيير من أجل الخطة الاستراتيجية الجديدة الداعية للتغيير، وأن متابعة الإجراءات والخطط التشغيلية ليست نظاماً للتقدير أو آلية لقياس الأداء.

ي - الاستفادة من الدروس واللاحظات من خلال الاتصالات المتكررة والمفتوحة

المرحلة الأخيرة تبين مدى الأهمية في عملية التواصل مع الأفراد والموظفين، وأن هذه المرحلة يجب أن تتصف بصورة كبيرة من الأمانة العلمية والتراحم الأخلاقية، وتقبل كان ما من شأنه أن يطور العمل، ويضع النقاط على الحروف ، من خلال اللغة المشتركة ما بين القيادة والأفراد. وهنا يجب على المؤسسة أن تكون على مستوى عالٍ في مواجهة التحديات من خلال تنسيق المشاكل The Coordination Problem لتنفيذ آليات تطبيق الخطة الاستراتيجية^(١).

رابعاً: قياس الأداء الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية

تأتي عملية قياس الأداء " Performance Measures " كجزء أساسي من عملية التقويم التي تبين مدى النجاح المتحقق من تطبيق هذه الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المؤسسة أو القيادة، ويمكن تحديدها بأنها: " التعرف على مؤشرات ونتائج الأداء المؤسسي وتطويرها وإيصالها وتقيمها، تلك المؤشرات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأداء المؤسسة لرسالتها وبلغ رؤيتها، أو هي: معلومات كمية أو نوعية تصف المخرجات وأداء العمليات في المؤسسة"^(٢). أي أن هذه العملية التقويمية هي عملية أساسية لنجاح المؤسسة، وأن لا نجاح بدون معرفة النتائج وقياسات نسب التطوير والأداء، ولعل مفردات الجدول التالي

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.72.

(2) كناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص ٤٥، ص ٨٢، كذلك قارن مع: Colin Clarke-Hill Cases In .Strategic Management, pp.136.

تلخيص العملية^(١):

الرقم	مقدرات نجاح عملية القياس	معوقات تنفيذ عملية القياس
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو توزيع واضح للمسؤوليات.
٢	استخدام قياس الأداء لفهم واقع المؤسسة.	إنجاز الأمور غير المنوذجة، والتركيز على الكفاءات.
٣	استخدام قياس الأداء لتوفير وجهة نظر متناسبة يمكن على أساسها تحسين الأداء.	استخدام مقاييس لا توفر معلومات حقيقة عن الأداء، أو مقاييس عديدة بدون تركيز.
٤	الاستفادة من العملية من أجل مستقبل أفضل.	الاستفادة من القياس للتركيز على الحدود الدنيا فقط.
٥	استخدام قياس الأداء لتوضيح السياسة لمختلف المستويات الوظيفية والتنظيمية.	استخدام العملية فقط من أجل المراقبة.
٦	تحديث نظام قياس الأداء.	عدم مراجعة المقاييس وإهمالها.
٧	استخدام قياس الأداء لتغذية راجعة عالية الجودة لعملية الإدارة الاستراتيجية.	عدم استخدام نتائج القياس لصناعة قرارات إستراتيجية تستند إلى الحقائق.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وهذا الجزء من العمل ينقسم على عدة جهات أساسية في المؤسسة، فالمدير العام لل المؤسسة يجب عليه تطوير خطة قياس الأداء وتوحيدها، ويراقب عملية التطبيق وتقديم مقاييس الأداء الاستراتيجي وإيصالها نتائجها إلى العاملين، انتهاءً بتوزيع الموارد لتنفيذ خطة قياس الأداء الاستراتيجي. أما مدير التخطيط الاستراتيجي أو الأداء المؤسسي بالمؤسسة فيجب عليه أن يكون رديفاً للمدير العام، من خلال دعم خطة قياس الأداء المؤسسي، وخاصة المؤسسة إلى المقاييس، كما عليه أن يحدد أعضاء فريق قياس الأداء ومؤشرات الأداء الخاصة، من خلال توفير الإرشاد والبيانات التي ترتبط بقياس الأداء الاستراتيجي، أي أن مهمته تحصر في معالجة الجوانب اللوجستية لتحديث عملية قياس الأداء الاستراتيجي،

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٤٦.

باعتباره نقطة اتصال لهذه الخطة. بعد تحديد فريق قياس الأداء الاستراتيجي، يقوم هذا الفريق بتطوير الحد المقبول للأداء وإجراءات عملية جمع البيانات ونظام التغذية الراجعة، وتطوير خطة تحصيص الموارد، وخطة العمل والخطوات الأساسية للتنفيذ ومدخلاته. كما يجب على مسؤول الميزانية توزيع الموارد المخصصة وبيان احتياجات عملية تنفيذ قياس الأداء الاستراتيجي، وربطها بميزانية المؤسسة.

بـ استخدام قياس الأداء لفهم واقع المؤسسة

عند بداية العملية من أجل تحسين العمليات والنتائج والخرجات والمدخلات، يجب أن ترتبط النتائج بتلبية حاجات العملاء انسجاماً مع فاعلية الرسالة، لأن الاختيار المؤسسي لا بد أن يرتبط بالعملاء Choices by customers^(١)، وهذا يفرض على القائمين على المؤسسة تحديد معايير المقاييس المستخدمة، وأن تكون هذه المعايير محددة مضبوطة كي يتم قياسها بصورة صحيحة^(٢)، وبالتالي جمع البيانات لغرض دعم هذه العملية، لأن المدخلات ستحدد المخرجات والنتائج المرتبة على عملية القياس، وتعكس رؤية المؤسسة نحو مستقبل أفضل.

وبعبارة أخرى، فإنه يجب على القائمين تحديد المقاييس لأداء كل من المدخلات والعمليات والنتائج والخرجات، وهنا تأتي مهمة الإدارات والوحدات بالمؤسسة تقديم مساعدات كبيرة في عملية قياس الأداء من خلال بياناتها والتغذية الراجعة من تعاملاتها التشغيلية اليومية.

(1) Michael Baye, Managerial Economics and Business Strategy, pp.132.

(2) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، مؤسسة الأوقاف وشؤون الفُصّر، دي،دولة الإمارات، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

جـ— استخدام قياس الأداء لتوفير وجهة نظر متناسقة يمكن على أساسها

تحسين الأداء

أما المقاييس التي يمكن أن تحسن الأداء وقياسه، فيجب أن تكون^(١):

- مترابطة ومتناسبة ومتكاملة، يعني أن التخطيط الاستراتيجي يجب أن يكون باستقلال الإدارات والوحدات عن بعضها البعض، وأن تتوافق مع بعضها البعض ولا تتعارض.
- تجريبية مرتبطة بالأولويات المتغيرة للمؤسسة، وأن تغير حال استدعت الحاجة لذلك، ولا يكون المقياس مفعلاً إذا لم يتحقق من غاية ما يجب قياسه.
- محدودة، يعني أنها تستطيع بيان نتائج جزئية مراد كشف ما تحقق منها حال ربطها بالغاية التي أوجدها عملياً بالأداء المؤسسي، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة صلاحيتها وتطبيقاتها الصحيحة ومدى جدواها للاستمرار بها.
- أن يتحلى الأفراد بمستوى يسمح لهم بتطوير عملية القياس، وهنا يتحدد دور أعضاء فريق القيادة العليا بتحديد المقاييس وعن الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة.
- ضرورة وجود مقاييس محددة لغرض وصف دقيق للمؤسسة، وهي غالباً ما تكون مقاييس مالية، لكن هذا يعني أن تتعاضد هذه المقاييس وغيرها من أجل بحث بمنظور مختلف يوسع دائرة النتائج لتشمل الجوانب جميعها.
- قياس ما هو مهم فقط، وأن لا توسيع هذه العملية لتشمل أجزاءً ومفردات في الخطة الاستراتيجية هي محل استدراك أو تأثيرها محدود جداً.
- أن تساعد هذه المقاييس في دعم عملية اتخاذ القرار، وأن تدعم الرؤية المستقبلية للمؤسسة بصورة أكثر وضوحاً.
- كما يجب على قيادة المؤسسة توفير خمسة إلى سبعة مقاييس إستراتيجية كحد أقصى، وبيانات تشمل تحديد المؤشرات والبيانات المطلوبة لقياس المؤشرات، كما يجب أن تحدث

(١) فاسن كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥١.

القواعد التي ترتكز على كيفية جمع البيانات.

د- الاستفادة من العملية من أجل مستقبل أفضل

الاستفادة من اختيار موفق لمعايير القياس يساعد قيادة المؤسسة على استخلاص نتائج مساعدة من أجل مستقبل أفضل للمؤسسة، وهذا يتحقق من خلال عدم الإكثار من المعايير والمقاييس التي لا فائدة منها سوى زيادة الموارد المصرفة عليها.

هـ- استخدام قياس الأداء لتوضيح السياسة لمختلف المستويات الوظيفية

والتنظيمية

يعتبر خبراء الاستراتيجية أن الأصل لكل وظيفة مجموعة خاصة من المقاييس تفصلها عن أي وظيفة أخرى في المؤسسة، وهذا يساعد في تقديم أداء أكثر وضوحاً للمؤسسة، لاسيما إذا كانت الأنظمة القياسية واضحة وتعزز رؤية المؤسسة وفرص تفويض الصالحيات بالمؤسسة. من هنا، يتم تأكيد على أن القياس يصاحب كل عملية تشغيلية بالمؤسسة بصرف عليها موارد مالية ويتأمل منها أن تعزز من رؤية المؤسسة.

م- تحديث نظام قياس الأداء

قد تقع في بعض العمليات والإجراءات المتعلقة بعملية قياس الأداء الاستراتيجي ما يعيق العملية ذاتها، أو بعبارة أخرى أن تفصل ما بين عملية القياس والأداء، وهذا يعني أن يستمر تحديث عملية القياس باستمرار بما يخدم العملية ذاتها، ويتحقق المدف من تطوير العمل انسجاماً مع رؤية المؤسسة ورسالتها.

يـ- استخدام قياس الأداء لتوفير تغذية راجعة عالية الجودة لعملية الإدارة

الاستراتيجية

تعتبر عملية الاستفادة من التغذية الراجعة من مقاييس الأداء الاستراتيجي لإثبات صحة الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة، ضمن جهاز استرجاع "System Feed Back" نشط وفعال، وهذا يمكن القيادة العليا للمؤسسة اتخاذ القرارات المناسبة اليومية، وأن يشاركوا بالنتائج، وأن عملية القياس برمتها تكشف ضعف الأداء وتقدم نتائج تسهم في عملية رفد

رؤوية المؤسسة ورسالتها، وتلزم المقصرين بالمحاسبة والمسائلة. وبانتهاء عملية قياس الأداء، تصبح نتائج هذه العملية عاملاً مساعداً للمؤسسة، ومدخلاً جديداً لتحديث الخطة الاستراتيجية.

خامساً: مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية

إن عملية التخطيط وهي عملية مستمرة و "محدثة" هي ركن أساسى ورئيسي للخطة الاستراتيجية، فلا خطة إستراتيجية ناجحة من دون تخطيط مستمر وحدث، ولعل في الجدول التالي، ما يلخص أهمية ما نصبو إليه من عملية المراجعة^(١):

الرقم	مقومات نجاح عملية المراجعة	معوقات تنفيذ عملية المراجعة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو توزيع واضح للمسؤوليات.
٢	إدراك متى يتم تتحديث الخطة.	ضعف التوقيت وعدم تميز القوى الخارجية.
٣	تعديل عملية التخطيط الاستراتيجي لاستيعاب التغيرات.	التطبيق الصارم لعملية التخطيط الاستراتيجي، وتجاهل الدروس المستوحاة من الجهد السابقة.
٤	إدخال القادة الجدد في عملية التخطيط الاستراتيجي.	تجاهل أثر القادة الجدد.
٥	توحيد القياس مع التخطيط الاستراتيجي.	عدم استخدام معلومات ونتائج القياس.
٦	استخدام فريق التخطيط الاستراتيجي ذي خبرة.	اختصار العملية.

(١) فاس كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥٨.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وكمما هو معلوم، فإن تضافر الجهود سيساعد في إنجاح عملية المراجعة للخطة، فالمدير العام للمؤسسة يجب عليه أن يطور علاقته مع فريق التخطيط الاستراتيجي من خلال الاستشارة معهم بتطوير التوقعات وتوزيع الموارد، وعلى فريق القيادة العليا أن يشارك في جلسات التخطيط والمقارنة ما بين نتائج عملية القياس ومحددات الخطة الاستراتيجية المعمول بها بالمؤسسة، وأن ينقلوا هذه النتائج كآثار عملية على الإدارات والوحدات. أما مدير التخطيط الاستراتيجي، فعليه أن يوفر الجوانب اللوجستية وينسق المعلومات والتنتائج مع أعضاء فريق التخطيط الاستراتيجي، كما يجب على مسؤول الميزانية أن يساعد في إدخال النتائج المقبولة مؤسسيًا من عملية القياس ضمن الميزانية المطروحة للمؤسسة.

ب - إدراك متى يتم تحديث الخطة

إن عملية إدراك الاستراتيجية والأداء ^(١) Realized Strategy and Performance، مهمة جداً في فهم العوامل اللاحقة لتحديث أي الخطة، كالقوى البيئية والظروف والمتغيرات الخارجية، والإيجازات الكبيرة للغايات والاستراتيجيات والأهداف، والبيانات الجديدة الصادرة عن عملية قياس الأداء الاستراتيجي، وانتقال المدير العام للمؤسسة، وأخيراً مروراً عاماً على وضع الخطة الاستراتيجية.

ج— تعديل عملية التخطيط الاستراتيجي لاستيعاب التغيرات.

قد تعدل الرؤية والرسالة إذا كانت العوامل الداخلية والخارجية تستدعي ذلك، لكن التغيير لن يكون جوهرياً بقدر ما يكون منسجماً مع التحولات الداخلية والخارجية المحيطة بالمؤسسة.

بل قد يقع التغيير من خلال جلسات العصف الذهني التي تجريها المؤسسة، فقد يتبدى للقائمين على المؤسسة أن هناك تحولاً طفيفاً في إستراتيجية المؤسسة، مما يستوجب التعديل والتغيير للأحسن. أو من خلال الاستفادة من برنامج المقترنات والشكوى المعتمد لدى

(1) Cliff Bowman, Strategy In Practice, pp.139.

المؤسسة، والذي يترىه عملاء المؤسسة أو موظفيها، فيستوجب التغيير لتطوير الأداء والخرجات.

إذا نظرنا إلى فرص استقطاب الأوقاف الجديدة، وهي فرص مالية تدرج ضمن محور الفعالية المالية والاستثمار، من خلال استدامة التمويل الوفقي والعمل على تطويره وتوفير الفرص الاستثمارية ذات الريع الخيري بالخطوات التالية، وهي:

تفعيل محور الفعالية المالية والاستثمار بمؤسسة الأوقاف بدبي

- ١) تحقيق عدد (٦) من المشاريع المقترحة لاستقطاب أموال التكافل وجمع الزكاة والصدقات بنهائية ٢٠١٠.
- ٢) بلورة وتنفيذ عدد (٦) من المشاريع الاستثمارية المبتكرة ذات الطابع الخيري والاجتماعي بحلول ٢٠١٠.
- ٣) رفع مجموع مصارف الزكاة والصدقات ووقف المال بنسبة (٨%) سنويًا.
- ٤) الوصول بحجم المبالغ والمساعدات التي تم تحصيلها نتيجة للفعاليات الخيرية والاجتماعية إلى (٨٠) مليون درهم بحلول ٢٠١٠.

كما أن هذا يرتبط بمحور التفوق والسمعة المؤسسية (التفوق والنموا) (Learning & Growth)، لتحقيقوعي لدى المستثمرين في دي والمنطقة وتعريفهم بأهداف المؤسسة الخيرية والاجتماعية، من خلال:

تفعيل محور التفوق والسمعة المؤسسية بمؤسسة الأوقاف بدبي

- ١) زيادة عدد المساهمين والمستثمرين في المشاريع الوقفية بنسبة (١٠%) سنويًا.
- ٢) رفع عدد المركبين بنسبة (٢٠%) سنويًا.
- ٣) زيادة عدد الواقفين والمترعفين بالأوقاف بنسبة (١٠%) سنويًا.
- ٤) زيادة عدد الفعاليات الدعائية والإعلانية والتوعوية بحلول ٢٠١٠.

د - إدخال القادة الجدد في عملية التخطيط الاستراتيجي

إن إشراك القيادة الجديدة للمؤسسة في عملية التخطيط ومراجعة الخططة أمر هام، إذ أنه مسؤول مباشر عما قد يحدث وتعرض له المؤسسة حال قيادته للمؤسسة، وهذه

المشاركة لن تكون بسرعة ما لم يستوعب القائد الجديد مهامه بصورة شاملة وتفصيلية، تساعدة فيما بعد على تقييم الخطة الاستراتيجية السابقة والتغيرات التي تحدث، والباحث مع الموظفين والعملاء والتعرف بصورة أوضح عن المتغيرات الداخلية والخارجية.

هـ- توحيد عملية قياس الأداء مع التخطيط الاستراتيجي.

عند وضع الخطة الاستراتيجية بدايةً لم تكن هناك نتائج عملية قياس الأداء، لكن وبعد حصولها، فيجب على قيادة المؤسسة الاستفادة منها في إدخال النتائج الجديدة كمدخلات على الخطة الاستراتيجية، لأن هذه النتائج القياسية ستساعد بلا شك في تطوير الأداء، وجعل الخطة التشغيلية الجديدة أكثر ملائمة للخطة الاستراتيجية المعده، وهذا ما يستوجب على قيادة المؤسسة أن يجعل من عملية القياس عملية هامة يجب أن تتواصل باستمرار وبصورة أكثر جدية، لأنها ستساعد بلا شك على تطوير عملية مراجعة الخطة الاستراتيجية وتطويرها.

و - استخدام فريق التخطيط الاستراتيجي ذي خبرة.

كذلك من معايير نجاح الخطة الاستراتيجية، أن يكون لدى المؤسسة قدرة على الاستفادة من الموارد الخارجية "Out Sources" ذات الخبرة في مجال التخطيط الاستراتيجي، ولأنهم وبسبب عدم صلتهم بالمؤسسة صلة مباشرة، وعدم وجود مراقبة وظيفية عليهم من داخل المؤسسة، يمكنهم أن يقدموا بما رؤى ونظرات جديدة تساعد القيادة على إيجاد حلول جديدة ونافعة. وبذلك يتحقق لنا بصورة أولية أن دورة [PDSA]، وهي الوظيفة الأساسية للإدارة وهي ملخص الكلمات التالية التخطيط Plan والعمل Deed والدراسة Study والفعل Action، يمكن أن تؤدي إلى تخطيط إستراتيجي قادر ومنسجم مع بيئة المؤسسة بصورة صحيحة، لاسيما إذا كانت عملية التخطيط المؤسسي شاملة لكل أجزاء المؤسسة، وأن يشارك فيها كبار الأفراد وصغارهم، من أعضاء مجلس الإدارة إلى أعضاء القيادة العليا بالمؤسسة، شاملاً لكل القيادات الإشرافية والتخصصية بالمؤسسة إلى صغار الموظفين وعملاء المؤسسة.

الخاتمة

بعد هذه المركزات الأساسية لعملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية، نرى أن المهم أن تؤكد هذه المؤسسة الحكومية المستقلة على القيمة العالمية والإنسانية والاجتماعية التي يتضمنها الوقف في دعم أهدافها وغاياتها من خلال عدة محددات إستراتيجية هامة:

١) العمل على تنمية الأوقاف بأي طريقة استثمارية معاصرة مقبولة شرعاً، والعمل على الدخول في السوق الاستثماري والتجاري المحلي والعالمي ضمن أجنددة اجتماعية واقتصادية، ويتضمن هذا أن يطور واقع الأوقاف الموجودة من خلال الصيانة والتطوير، وهذا لا يتم إلا من خلال إستراتيجية استثمارية ذات طابع ديناميكي "The Dynamics Of Business Strategy"^(١). وهذا يتطلب جهداً أساسياً في تطوير فهم الحركة التجارية Global Strategy in a world nations^(٢).

ولعل الجدول التالي يشير إلى مدى التطور الاستثماري الذي وصلت إليه المؤسسة خلال العامين الماضيين في استثمار أموال الأوقاف، وزيادة الريع من خلال اتباع سياسة إستراتيجية في زيادة ريع الأوقاف، من (٢٢) مليون درهم عام ٢٠٠٥، إلى متوقع (٩٠) مليون درهم خلال عام ٢٠٠٩، كما هو واضح في المنحى التالي:

٢) أن تنسجم أهداف الإسلام العالمية مع رسالة الوقف، ولأن الوقف قيمة إسلامية إنسانية، فيجب أن تصاحب عملية تصوير الإسلام بصورة إنسانية في ظل عملية التشويش التي تطال الإسلام وقيمه الإنسانية ومنها قيمة الوقف والعمل الخيري.

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.6.

(2) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp.738.

- العمل على نشر ثقافة الولاء المؤسسي ما بين الموظفين والعامليين وبصورة تعكس سياسة نشر ثقافة الإبداع والابتكار، وتطور من مهارات القاعدة الوظيفية ما بين أفرادها، وتكون فريق عمل متكملاً متفاعل ما بين القاعدة والقيادة في المؤسسة. وهنا يتحتم على المؤسسة وضع نظام مكافأة Reward System للموظف أو الفريق المتميز^(١)، والذي يسهم في رفد المؤسسة بالأفكار التطويرية التي تساعد على نشر وتطبيق الخطة الاستراتيجية.
- أن يكون معيار نجاح المؤسسة الوقية قائماً على قياس الإنجاز ومؤشراته للوصول إلى الإنجاز المنشود، وأنه بهذه المعايير يتم الانسجام مع المتطلبات الشعبية، ويكسب الثقة المتبادلة مع المؤسسة، ويجعل فكرة الوقف فكرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- العمل على نشر رؤية ورسالة المؤسسة ضمن سياسة زيادة جرعات الفعاليات والأنشطة الاجتماعية والمشاريع الاستثمارية التجارية التي تخدم قطاعاً كبيراً من الجمهور^(٢)، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في تحليل البيئة الخارجية للمؤسسة^(٣)، وملامح تكوينها، والعمل على تحليل أدوات هذه البيئة والتنبؤ باتجاهاتها لضمان نجاح الخطة الاستراتيجية للمؤسسة.
- يتوقف نجاح الفكرة السابقة على تماستك البيئة الداخلية للمؤسسة، وأنه لا نجاح خارجياً بدون تماستك داخلي قوي. وهذا يتأكد من خلال نشر ثقافة الثقة والحرية ما بين أفراد المؤسسة، والتواصل الفعال ما بين القاعدة والقيادة، والعمل على نشر الإبداع والابتكار ما بين الموظفين.

-
- (1) See, Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.23, Jan McKenzie and Christine Van, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.44.
- (2) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.35.
- (3) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.26.

٧) العمل على التحليل والمواءمة بين البديل الاستراتيجية في ظل التغيرات الاجتماعية

والاقتصادية، وعلى المستويات المختلفة من محلية وإقليمية ودولية، وتشكيل القيادة العليا للمؤسسة التي تستطيع اختيار القرار البديل الاستراتيجي المناسب في أي حدث أو واقعة، وأن يكون لهذه القيادة العليا دور في عملية صنع القرار المؤثر في المجتمع، باعتبار قيمة الوقف الإنسانية، وأنها مؤسسة قائمة على بناء المجتمع "Building Society".

٨) الاهتمام بعناصر التفاعل الاستراتيجي Elements Of Strategic Interaction للمؤسسة

الرفقية، وهي: العمل Action، الوقت Timing، المعلومات Information ، الإعادة Repetition، العاملين Players، فهذه العناصر ستؤكّد على فعالية التخطيط الاستراتيجي والتطبيق العملي له^(١).

٩) يجب على القيادة العليا للمؤسسة السؤال عن وضع المؤسسة الآن، Where the organization is now

لا يتم إلا من خلال مرونة وإرادة واضحة للوصول to Flexibility and Willingness لـ Future Vision ، وهذا Change^(٢). هذه المرونة والإرادة ستحقق الأهداف التبليلية والاستراتيجيات القيمة التي تتداعى بها المؤسسة، وهذا سيكون انعكاساً إيجابياً على واقع المؤسسات الرفقية في العالم الإسلامي^(٣).

لكن هذه المرونة يجب أن يصاحبها قدرة على التحكم الاستراتيجي Strategic Control

والسيطرة على مفردات الخطة الاستراتيجية الثابتة، والتي تتطرق من الرؤية والرسالة

المؤسسية^(٤).

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.188.

(2) John Thompson, Strategic Management, pp.29.

(3) فارن: وثيقة استراتيجية الهيئة العالمية للوقف، (رمضان ١٤٢٧هـ، نوفمبر ٢٠٠٣)، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المعتمدة من مجلس وأفقي الهيئة في اجتماعه الثالث.

(4) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.244.

١٠) إن التخطيط ضرورة البقاء للمؤسسات الوقفية القوية، ولا نجاح أو ريادة في عالم المؤسسات الإسلامية المعاصرة بدون تفعيل لهذا الجانب الإداري الرئيسي، وهذا ما يؤكده علماء الاستراتيجية من أن لا نجاح لأي مؤسسة بدون تنبه وحذر إستراتيجي ^(١).
In order to be successful, organizations must be strategically aware.

١١) عند وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية، يجب مراعاة أطر التغيير المفروض من البيئة الخارجية والداخلية للمؤسسة، ومعرفة الاتجاهات التي ستسلكها المؤسسة ضمن إطارها البيئي للوصول إلى غاياتها وتحقيق رسالتها المستقبلية في إطار التصور الاستراتيجي المتبع.

١٢) يجب أن تسعى المؤسسة الوقفية نحو بناء شراكات وتحالفات إستراتيجية Strategic Alliances مع الأطراف المؤثرة في الدولة أو المنطقة، أفراداً وجماعات وعلى الأخص أهل الخير والمحسنين من القطاع الشعبي والأهلي، بهدف حشد إمكانات الوقف للمساهمة في خطط ومشاريع وبرامج التنمية الشاملة التي يحتاجها المجتمع والدولة.

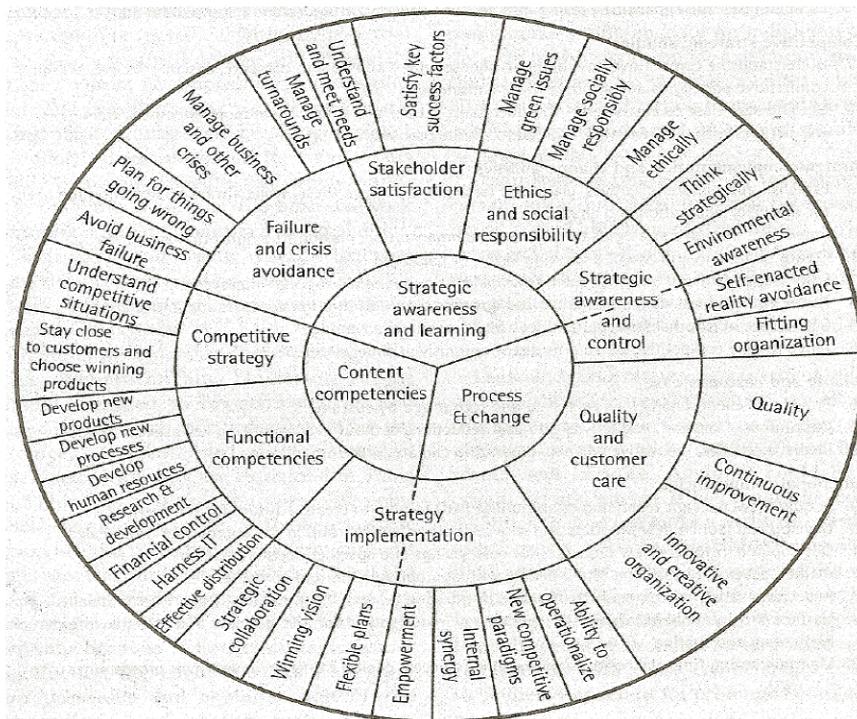
١٣) ضرورة العمل على فهم المشاكل Understanding The Problem التي تعترض العملية المؤسسية أو الخطط التشغيلية ضمن أي عائق أو مشكل من المحتمل أن يواجه تطبيق الخطة الاستراتيجية، وهذا يعني أن يتم رصد ذلك عند بداية التفكير في وضع الخطة الاستراتيجية.

١٤) يجب أن يترجم نجاح إستراتيجية المؤسسة الوقفية من خلال الوسائل والأساليب الفعالة في الولوج إلى عالم رجال الأعمال وسيدات الأعمال، وأن يتمكنوا من المشاركة المؤثرة الرافدة لمشاريع المؤسسة، لاسيما في مجال أعمال الخير وخدمة المجتمع.

(1) John Thompson, Strategic Management, pp.16.

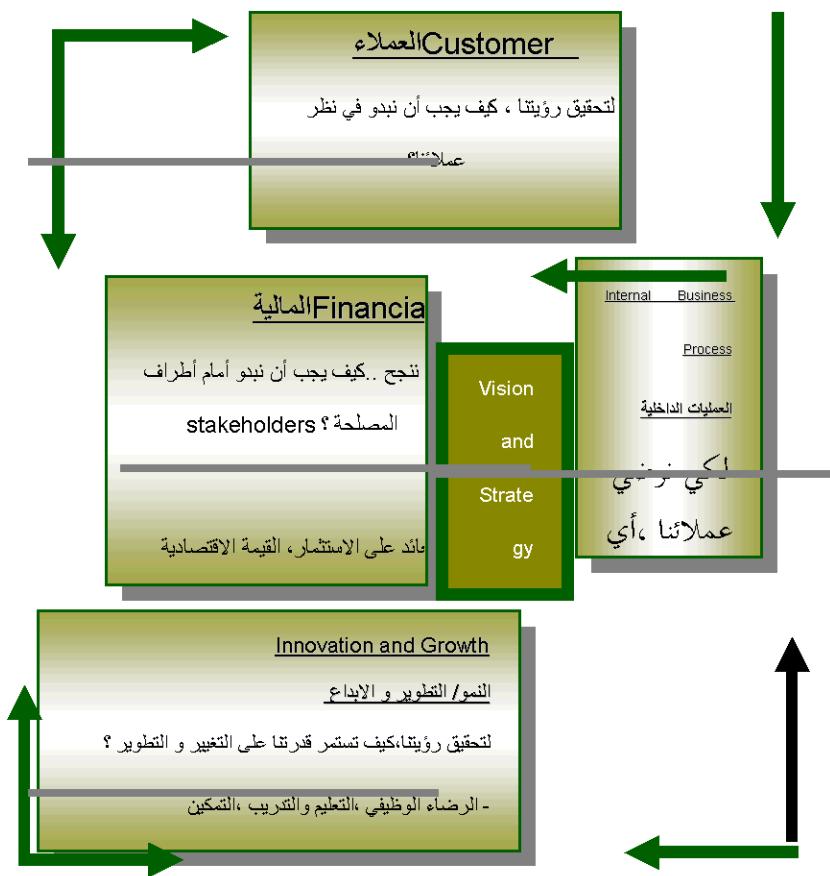
الملاحق

الملحق الأول: هذا الملحق يشير إلى عوامل التخطيط الاستراتيجي^(١)



(1) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp.721.

الملحق الثاني: يشير إلى رؤية مؤسسة الأوقاف وشئون القصر بدبي وإستراتيجيتها المالية^(١).

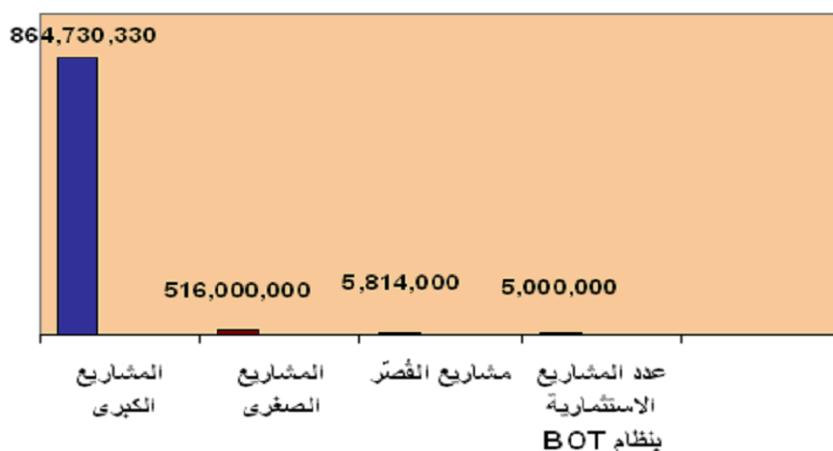


(١) انظر: خالد الفصيحي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر (٢٠١٠-٢٠٠٧).

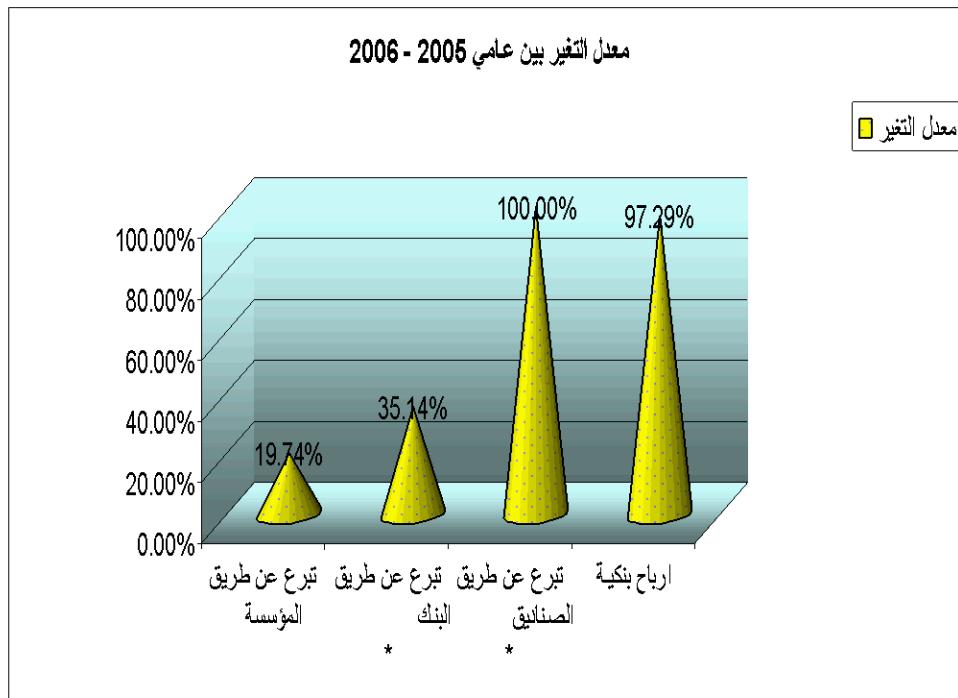
[الملحق الثالث] : طبيعة الاستثمار العقاري لدى مؤسسة الأوقاف وشئون القصر

بـدبي.

طبيعة الاستثمار العقاري لدى مؤسسة الأوقاف وشئون القصر



الملحق الرابع: تحليل عن مصدر الإيرادات عن المشاركة الوقفية لعام ٢٠٠٦



ولاية الدولة على الوقف وتفریغه من مضمونه الاجتماعي

د. سليم هابي منصور

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية، وساهم بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المشكلات التي عالجها أو النشاطات التي قام بها، ففي المجال الاجتماعي كان للوقف دور عبر رعاية الضعفاء والمساكين والمعوقين وتأهيل العنصر البشري، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم والقضاء على الأمية وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الديني، كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد والعمل لتكوين الشخصية المسلمة.

إلا أن الوقف قد تراجع في العهود الأخيرة وقدّم موارده لأسباب كثيرة، وتععددت السهام التي وجهت إليه، وكان لولاية الدولة على الوقف السبب الرئيسي في تراجعه وأضمه حالله.

لقد قمت باختبار هذا البحث لإلقاء الضوء على ولاية الدولة على الوقف وتراجع المضمون الاجتماعي، لإبراز الضرر الذي لحق بالوقف الذي شمل نواحي مختلفة وفي مقدمتها النواحي الاجتماعية التي ألغيت أو ضعفت.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

فالتمهيد تعرضت فيه لموضوعية الوقف من خلال القرآن الكريم والسنّة والإجماع.

أما الفصل الأول: (ولاية الدولة على الوقف: طرق وأسباب)، وشرح فيه دور الاستعمار في السيطرة على الوقف، والتمهيد الذي قدمه لسيطرة الدولة الحديثة على الوقف من خلال: نزعه التحديد والسيطرة على ممتلكات الوقف، وضعف الأوقاف المادي، وإهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف، وكذلك رؤية الوقف من منظار ضيق، والتأمين وعدم تقدير هدف الوقت، والتمييز في التعامل مع الطوائف، وإلغاء الوقف الذري، بالإضافة إلى تصرفات حكومية أضعفـت الوقف.

أما الفصل الثاني فقد تعرضت فيه للخسائر التي تعرض لها المجتمع بسبب سيطرة الدولة على الأوقاف والمحاسن والخيرات التي يمكن للوقف أن يقدمها على صعيد المجتمع والأمة، ومنها: الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية، الحضارة من صنع المجتمع، توفير

التمويل الذاتي، المساهمة في إعادة التوزيع، عدم التمركز، منافذ التوزيع. الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي، تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، إقامة المرافق الأساسية، الوقف قوة للمجتمع والدولة، العامل الديني ودوره في العمل الخيري.

أما الخاتمة فقد تعرضت فيها للنتائج التي توصلت إليها المقترنات التي وجدتها ضرورية لتفعيل الوقف والنهوض بدوره.

أدعوا الله أن أكون قد وفدت هذا البحث بعض حقه وأبرزت فيه محسن الوقف الاجتماعية. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيمة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تعريف الوقف

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات.^(١)

والوقف في الاصطلاح الشرعي له تعاريف ثلاثة:

التعريف الأول لأبي حنيفة: وهو حبس العين على مالك الواقف، والتصدق بالنفقة على جهة الخير^(٢). وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصبح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه.^(٣)

(١) أخرجه النسائي عن أبي هريرة (٣٥٨٢) كتاب الحبائل، باب: علف الحبائل، والإمام أحمد في "المسند" عنه (٣٧٤/٢) برقم (٨٨٥٣).

(٢) آل عمران، آية: ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (١٤٦١) كتاب الزكاة على الأقارب، ومسلم عنه (٩٩٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

التعريف الثاني للجمهور: وهو الصاحبان، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح^(١)، وهو تحبس المالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه يقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى. وبناءً عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله، ويتمتع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.^(٢)

والتعريف الثالث للمالكية: وهو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوته في ملك المالك ولو تقديرًا، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليلي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً. مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد.^(٣)

مشروعية الوقف:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف:

أ- القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعِ﴾

(١) انظر: الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٩، ص١٧٨.

(٢) انظر: أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، وط١، ص١١. وانظر العمر، فؤاد عبد الله: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية – الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠، وانظر الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع المجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ١٩٩٥، ص٥٧ - ٥٩.

(٣) بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٩٧.

فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ^(١)

- قال عز وجل: **لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ دَوِيٌّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيلِنَ وَفِي الرِّقَابِ** ^(٢)

- وقال الله تعالى: **يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ^(٣).

وهذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعيّة الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامّة، اجتماعية، اقتصادية، وسياسية وإنسانية.

بـ- السنة النبوية:

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتعددة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حاربة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له" ^(٤)

(١) شفيق، مير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٣) سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر التقليدي (١٨٣٠ - ١٩٥٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ص ١٥٤.

(٤) فمن الشواهد على ضياع الأوقاف: وقف الخضر في بيروت وهو وقف قائم على عدد من العقارات في منطقة هامة ببيروت قرب المرفأ البحري. وقد ورد في أمانة السجل العقاري في بيروت بتاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ (العقار رقم ٣٦ / مدور المخنوي على أرض بسور مساحته الحالية ٤٧٣٣ متراً مربعاً وإن مساحة العقار كانت ٧٥٩٠٣ متراً مربعاً، وإن عملية الفرز التي جرت على هذا العقار بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٨ أفرزت قطعة أعطيت رقم ٧٠٦، وبذلك أصبحت المساحة الصافية بعد الفرز ٤٧٣٣ متراً مربعاً والمساحة الباقية آلت إلى مصلحة سكة الحديد. أنظر: قباني، مروان، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخيير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أين أصبت أرضاً بخيير، لم أصب مالاً قط هو نفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها". قال فتصدق عمر في القراء، وفي لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في القراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه. (١)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله كان شبهه وريه وبوله وروثه حسنت في ميزانه. (٢)"
- وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، كان أحب أمواله إليه، بيرحاء وكانت مستقبلاً المسجد، وكال رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَأْتُوا أَلِّيَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله

المدين في بلدان الحلال الخطيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدن في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٨ - ١٩. وكذلك ضباع وقف الإمام الأوزاعي، فأوقاف مقام الأوزاعي كانت تمتد من الشمال: أراضي وطا بطينا ومن الجنوب: أراضي الغدير، ومن الشرق: طريق صيدا، ومن الغرب: البحر المأelix، وأكثر العقارات في هذه المناطق أصبحت داخلة في الأملاك الشخصية الخاصة، ومن الغريب أن ملاكها لديهم صكوك وحجج وبراءات رسمية بأهم أصحاب الأرضي. أنظر: الولي، ط، عبد الرحمن الأوزاعي، دار صادر، بيروت، د ط ١٩٦٨، ص ١٨٨ - ١٩٢. وأنظر على سبيل المثال ما ورد في وقبة لا مصطفى باشا وهي وقبة محفوظة في مديرية أوقاف دمشق تبرز العديد من القرى والأراضي في لبنان كانت أوقافاً ولا يعرف لها أثر في هذه الأيام. فقد ورد مثلاً في الجنوب اللبناني حوالي ١٤ قرية و٣٥ مزرعة وأرض سليخ وعدة من الطواحن والمعاصر والحمامات موزعة بين صيدا وإفليم النفاع ومرجعيون ومنطقة الشقيف والنبطية وجزين، هذه الأوقاف اندرت ولا يسمع بها في الوقت الحاضر. أنظر كتاب وقبة لا مصطفى باشا وبليه كتاب وقف فاطمة خاتون.

(١) شفيق، مثير، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٨، ص ١٥٨.

(٢) انظر شفيق، قضايا التنمية والاستقلال والصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ٥٠.

تعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ تَأْتُوا أَلِّيْرَ حَتَّىٰ تُنْفِعُوْ مِمَّا تُحْبُّوْنَ﴾^(١)، إن أحباب أموالي إلى بير حاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: "بخ! ذلك مال رابع، وذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن يجعلها في الأقربين".^(٢)

- الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعة عند المرأة، وعثمان بتر رومة، وتصدق على بأرضه يبنبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله ص وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما وقفوا من عقاراً لهم وأموالهم إجمالاً منهم، على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما يقي أحد من أصحاب رسول الله ص له مقدرة إلا وقف.^(٣)

وقد أدى التطور في حجم الأوقاف في العصر الأموي على فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية الدواوين لتسجيل الوقف حماية للأوقافين ومصالحهم وأنشئ ديوان للوقف في عصر الخليفة هشام بن عبد الملك، وقد استمر نحو الأوقاف في عهد الخليفة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعيينا لها رئيساً يسمى "صدر الوقف"، يشرف على إدارة شؤونها نقيب العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكينيين والأيوبيين، وقد تنوعت الأوقاف

(١) بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٠، ص ٨٢.

(٢) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (١٩٥٤ - ١٨٣٠)، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٥٠.

في هذه الفترة على الشاطئ العسكري (جهاد الصليبيين)، والثقافي: المدارس، والتسواحي الاجتماعية المختلفة، وكان التوسيع الأكبير للوقف في بلاد الشام ومصر زمان الملاليك حتى أصبحت من أهم مميزات عصرهم.

ولما تولى العثمانيون الخلافة، اتسع نطاق الوقف في عهدهم نظراً لإقليم المسلمين وولاة الأمور على الوقف، وصار له تشكييلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان نوعه، وكيفية إدارته^(١).

وفي العصر الحديث أنشئت نظارات للأوقاف تتولى شؤونها كغيرها من الشؤون الأخرى، ولما تغيرت النظارات إلى وزارات، جعل للأوقاف وزارة خاصة سميت في بعض الدول العربية: وزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية.

(١) الناصري، محمد المكي، الأجناس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١، ١٩٩٢، ص ١٣٦ - ١٤١، وص ٥١. انظر أبو شفرا إبراهيم. الحاج أمين الحسيني منذ ولادته حتى ثورة ١٩٣٦ - دار المدارسة للدراسات والترجمة دار النشر، اللاذقية، ط١، ١٩٩٨، ص ١٨٩. وانظر السعدون، خالد، إعادة تنظيم البريطاني لأوقاف أدره في العراق والموقف العثماني من حلال سنة ١٩١٢ - ١٩١٣. المجلة التاريخية للدراسات العثمانية. مركز الدراسات والبحوث العثمانية والوراثية. التوسيع والمعلومات. زغوان، تونس، عدد ٣، ٤ (١٩٩١)، ص ١٠٦ - ١٠٨.

الفصل الأول

ولاية الدولة على الوقف طرق وأسباب ولاية الدولة على الوقف

إن محاولات الدولة الاستيلاء على الأوقاف ليست وليدة العصر الحديث، فقد تعرض الوقف عبر تاريخه الطويل لمحاولات السيطرة أو إخاء أو اغتصاب الأوقاف، وفي العصر الحديث يمكن إبراز دور الدولة في الاستيلاء على الأوقاف والتمهيد الذي وفره الاستعمار. فقد عمد الاستعمار إلى استبطاط طريقة تعوض له السيطرة العسكرية "بسطوة اقتصادية تخلوه البقاء في مناطق نفوذه السابقة، بل تخوله بسط نفوذ جديد لا يقابل بالرفض بل بالقبول والرضا والتعاقد"^(١) فقد قام الاستعمار "بتحطيم أشكال الملكية الجماعية والعامة، وتحطيم الوحدات الاجتماعية، وحاول فرط المجتمع إلى أفراد بدل الجماعات (الوحدات الاجتماعية) لإقامة نمط اقتصادي اجتماعي يخرج عن مساره التاريخي ليدخل مسار التبعية إلى الخارج، وبهذا يفقد مقوماته المستقلة الأساسية"^(٢).

وبذلك فقد تعرض الوقف باعتباره أحد العناصر المهمة في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للكثير من السهام الاستعمارية في محاولة لإضعافه، وتفریغ محتواه، ومن ثم لإلغائه، وقد توالت أسباب الحرب عليه:

أ- القضاء على المؤسسات الأهلية:

وجد الاستعمار عند احتلاله العديد من المؤسسات المتاجنة المتماسكة في ظل

(١) فقد تم التمييز بين المسلمين وغيرهم في التعاطي مع الوقف، الأمر الذي سيكون له آثار سلبية فيما بعد، فقد أصدرت حكومة الانتداب الفرنسية بتاريخ ٢ آذار ١٩٢١، أي بعد أقل من مرور سبعة أشهر على إعلان دولة لبنان الكبير، قراراً حمل الرقم ٧٥٣ خاصاً بتنظيم أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية. ولم يصدر المفروض السامي أي قرار لتنظيم أوقاف وجمعيات غير المسلمين.. وقد عينت سلطات الانتداب الضابط الفرنسي "فيليب جينداريه" مستشار الشؤون العقارية في نفس الوقت مستشار الأوقاف. وقد استمر جينداريه في عمله منذ بدء الانتداب وحتى سقوط حكومة فيشي في لبنان، واستنكمالاً للصورة أعلن جينداريه إسلامه وأصبح اسمه محمد عبد الله فيليب جينداريه. أنظر المورى، توفيق: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، د ط، د ت، ص ٦.

(٢) شفيق، متير، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، مرجع سابق، ص ١٠٣.

انساق فكرية، وتنظيم قانوني يربط بين العقائد السائدة والأبنية التنظيمية، ولكن لم ير الاستعمار في هذه الوحدات والنظم انساقاً أو أنماطاً سياسية وحضارية مغايرة لنمطه لها قدرة من القبول والشرعية. فهناك الكثير من الضغوط التي مورست على الدولة العثمانية مثلًا لغير قوانين الملكية (١) ٧٥٪ من ملكية الأرض في الدولة العثمانية حتى عام ١٨٤٠ كانت ملكية عامة بينما أغلب ٢٥٪ الباقية كانت ملكيات وقفية لها طابع أوسع من الملكية الفردية (٢)، فعلى سبيل المثال قد كان في مدينة قسطنطينية (الجزائر) حوالي مئة مسجد عند الاحتلال، ولكل منها وكيل وموظفين يعيشون منها، وباحتفاء مداخل الوقف حرم هؤلاء من وسيلة العيش وحرمت البناء من الصيانة فأصحاب الجميع ما أصحابهم من الإهمال (٣) وقد ضاعت أوقاف كثيرة في لبنان بسبب الانتداب الفرنسي، مثل أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت وأوقاف عنجر في البقاع والمقدرة بالمساحات الشاسعة من الأراضي والواقع الهامة. وكذلك وقف خان الإفرينج في صيدا حتى يقال: لم يبق من الأوقاف سوى أقل من العشر. وتوضح وقفية الوزير العثماني لا مصطفى باشا مدى الغنى في الأوقاف الذي كان يضمه لبنان من قرى ومزارع ومعاصر. ولكن ضاع معظمها (٤).

بــ الإلــحــاق الــاـقــتصــادي وــ تــدــمــير الــاـقــتصــادــ المــســتــقــلــ:

فقد قام الاستعمار بهدم "البني والقومات الاقتصادية المستقلة للمجتمعات الإسلامية وأحل محلها بين وقومات اقتصادية من نمط غربي" (٤). وراح يعمل على تحطيم

(١) أمين، جلال، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٧٢.

(٢) أنظر همام، محمد، "مدخل إلى فلسفة الاجتماع الإسلامي"، مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، بــ ٢، ص ٨٩٧.

(٣) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكربلا، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٤) بن الحوجة، بن الحبيب، لحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عام اليوم ١٩٩٦، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، دــ ١، ١٩٨٧، ص ١٧١-١٧٢ فقدم إلــحــاق الأوقاف العراقية بوزارة الأوقاف عام ١٩٢٩ وتم حصر نشاطه بالشئون الدينية والمساجد والحج وطباعة المصاحف. وتم إلــحــاق الأوقاف الأردنية بالدولة من خلال إنشاء مجلس أعلى للأوقاف عام ١٩٤٦.

التراث التقليدية والمهن والحرف القائمة ويضرب أنماط الملكية والإنتاج والتبادل والعمل الجماعي التي اتسم بها المجتمع الأهلي. لهذا شنت الحرب الشاملة على هذا المجتمع، لقد شنت الحرب ضد أساليبه في الزراعة والصناعة والبناء ضد أنماطه في الملكية والإنتاج والتوزيع والتبادل والعمل التعاوني والتكافل الاجتماعي، ضد أنماطه في ملبوسيه وما كله ومشربه وعيشه وتربيته أولاده وبناته وبناء عائلته وقيمته الأخلاقية والاجتماعية.^(١)

ج- تدمير البنى الاجتماعية:

فقد كان للأوقاف بالاشتراك مع الطوائف الاقتصادية والاجتماعية كنقابات الصناع والتجار دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساهموا في توفير الكثير من العطاءات الاجتماعية وتعتبر العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بشبكة العلاقات الاجتماعية هي التي تؤمن ببقاء المجتمع وتحفز له شخصيته، وإنها هي التي تنظم طاقته الحيوية لتيبح له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ، ومن هنا فقد قام الاستعمار بتحطيم العلاقات الاجتماعية التي تتبع مجتمعنا أن يؤدي نشاطه، بل أن أشد ما نكبت به الأمة من الاستعمار هو هبّهم جزءاً كبيراً من المؤسسات الاجتماعية الشعبية (التي يمولها الشعب عن طريق الأوقاف)، وتدميرهم البنية التحتية مجتمعنا^(٢).

هـ- وقد تنوّعت أساليب الاستعمار واختلفت الآليات التي استخدمها:

- سرقة الوقف وإدخال أمواله في ميزانية الدولة المستعمرة: فقد كان الدافع الرئيسي للاستيلاء على الأوقاف في الجزائر مثلاً، الرغبة في الاستحواذ على الأموال الموقوفة لدعم ميزانية الدولة الفرنسية، وهو أمر واضح من مبدأ الاستعمار نفسه، إذ هو

ثم وزارة الأوقاف عام ١٩٦٨، ثم إلحاق الأوقاف بوزارة الأوقاف بموجب مرسوم عام ١٩٦١، انتقلت موجبه جميع الأوقاف إلى ملكية الوزارة. انظر قباني، مروان، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص ٧٠٨ - ٧١١.

(١) انظر الدوري، عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤، ٢٠٠١/١٢، ص ١٣٧.

(٢) غانم، إبراهيم اليبومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص ٦٥.

الاستشراء على حساب الشعب المستعمر، فأضافوا مداخليل الأوقاف إلى مداخليل الدولة الفرنسية وحرموا المسلمين وأصحاب الحقوق منها. فقد نقض الفرنسيون منذ اللحظات الأولى لاحتلال الجزائر بكل الاتفاقيات التي تنص على احترام الأملك واحترام الدين الإسلامي والعادات، إذ استولى المحتلون الفرنسيون على ما أسموه بأملاك البابليك أو الدولة الجزائرية. ثم على أملاك أخرى سموها أملاك الأتراك. وبعد أقل من شهرين (أصدروا قراراً نص على وضع جميع الأملك الدينية وبنياها بيد أملاك الدولة الفرنسية (الدومين)). واستمرت التشريعات الفرنسية تسلب الجزائريين حقوقهم مرحلة بعد مرحلة إلى أن اندرجت مداخليل الأوقاف الإسلامية في ميزانية الدولة الفرنسية. وضاع حق الجزائريين في التعليم منها، وفي المساعدات الاجتماعية لفقراءهم. كما كان مصير عقارها وأراضيها هو التوزيع على المهاجرين والفرنسيين^(١).

- إضعاف الأوقاف وتصفيتها: نظراً لكون الوقف جهازاً إدارياً مستقلاً ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للشعوب المستعمرة، وتهدى في الوقت نفسه من سياسة الاستعمار وتعارض مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها، لذلك عمل الاستعمار على مراقبة "المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه.^(٢).

- الحد من السلطة التي يمنحها الوقف وذلك من خلال السيطرة على إدارة الوقف وجعلها تحت إشراف الانتداب، أو القيام بتوزيع عائدات الوقف في محاولة للتأثير على

(١) أنظر الزرقا، انس، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، حلقة دراسية لـ"ثمير ممتلكات الأوقاف"، ٢٤-١٢ حتى ١٩٨٣-١٥، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ١٨٧.

(٢) أنظر على سبيل المثال: زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨، وانظر: نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥. وأنظر الحصري، أحمد، السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٦.

المواقف السياسية والاقتصادية للمستفيدين من إيرادات الوقف، وما تتحمل هذه الأعمال (الإدارية والتوزيع) من مضامين سياسية تهدف إلى تعزيز النفوذ السياسي من خلال التعامل المباشر مع قطاع كبير من الناس. ففي تونس مثلاً شرعت الإدارة الفرنسية عام ١٨٨٤ في توزيع أراضي الأحباس العمومية، وفي سنة ١٨٩٨ صدر قرار يوجب على "جمعية الأوقاف" أن تسلم لإدارة الفلاحة (الاستعمار) كل سنة ما لا يقل عن ألفين هكتار من أراضي الأحباس ابتداء من تلك السنة فصاعداً. وفيما بين سنة ١٨٨٤ وسنة ١٩٠٨، أي في مدة أربع وعشرين سنة أخرجت الإدارة الفرنسية بتونس من جمعية الأوقاف ما يزيد على سبعة وثلاثين ألف هكتار من أراضي الأحباس العمومية. وفي فلسطين قررت الحكومة الانكليزية الحد من سلطة ونفوذ المفتي المستمدتين من خلال المجلس الإسلامي، فاقتراح إريك ميلز Mils السكرتير العام لحكومة فلسطين على الحكومة البريطانية في لندن، إصدار قانون لتنظيم المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف التي هي تحت سيطرة الحاج أمين الحسيني وجعلها تابعة لحكومة الانتداب. وتدخلت الحكومة الانكليزية في العراق عبر فرض الإشراف المباشر على توزيع عائدات الوقف من خلال تشكيل لجنتين يرأسهما نائب القنصل البريطاني في كربلاء وتوليان توزيع نصف عائدات الوقف على القراء مباشرة. وما فعله الفرنسيون من تسليم كثير من الأعمال الحبسية الخاصة بالمحاكم الدينية إلى أيد أحانب أو مغاربة متدينين بإحدى الملل الأخرى، وما فعله الانتداب الفرنسي في سوريا من خلال قرار أصدره يقضي بتعيين مجالس الأوقاف مما سبب اضطرابات في حلب ودمشق^(١).

- التمييز الطائفي في التعامل مع الوقف، وهو ما حل في سوريا ولبنان، حيث عمل الانتداب الفرنسي إلى التدخل في شؤون الأوقاف الإسلامية دون أوقاف اليهود والنصارى.^(٢)

(١) نظر العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، د، م، ط، ١، ١٩٨٨، ص ١١٣-١٢٥، فأكثر المؤسسات التي أوردها المؤلف وكذلك القسم الأكبر من اليمارستانات تم إنشاؤها من قبل الأوقاف، ولكنه تم إبرادها على أنها مؤسسات للدولة.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، عدد =

ولم تكن الدولة ما بعد الاستعمار بمنأى عن التدخل في إلغاء وإضعاف دور الوقف، فقد جاءت قيادات مرحلة ما بعد الاستعمار المباشر، وهي تحمل موضوعات تخطئ قيادات حركة الاستقلال وتنتقدem في نقاط قوتهم، وهي استمساكهم ببعض جوانب التراث، ودعت إلى التخلّي عنها باعتبارها تخلفاً، وراحت تبني ما رسموا من تغيير^(١)، وأما أسباب التدخل فكانت:

نزعـة المركـزة:

فقد سعت الدولة للاستيلاء على الأوقاف والإشراف عليها بشكل مباشر ثم ازدادت المحاولات مع بدايات المرحلة الحديثة، مستفيدة من بعض الأخطاء التي التصقت بالوقف من فساد مسئولي الأوقاف، والأوصياء عليها وضخامة العقارات والمباني الموقوفة التي لا تخضع في بعض الأحيان لنظم الضرائب والرسوم، ومحمود وضع العقارات الموقوفة بحيث لا يمكن أن تتدخل فيها الدولة، أو أن تترسل في السوق، وإفاده فئات معينة منها للبقاء مستقلين عن الدولة وإدارتها.

وكانت هناك نزعـة المركـزة التي تميز الدولة الحديثة التي لا تريد أن تبقى ملكيات وبشر خارج السيطرة المباشرة، وقد تأثرت بذلك بما كان سائداً في الدولة القومية الأوروبية، وقد بدا ذلك في أوقاف بعض الجهات والفتات التي قررت الدولة استيعابها أو إلغاءها عن طريق ضرب مصادر دخلها.

وبذلك صار تحقيق أي مشروع للنهوض الوطني تحريره دولة الاستقلال، يستند في تنفيذه إلى جهازها القابض المنفرد شبه الوحيد سواء في التعليم أو الصحة أو تسيير المرافق أو التصنيع أو السياسات الزراعية.

————— = —————

٤٦٦ (٢٠٠١/٤)، بيروت، ص ٤٥-٤٦.

(١) المركز الإسلامي للتربية وما ينبعه من مؤسسات كجامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، قد أعلن وفقاً بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٩ أكتوبر تحت رقم ١٥٢١.

نزعـة التـحـديـث:

فقد أدت نزعـة التـحـديـث إلى إضعـاف بعض المؤسـسـات التقـليـدية ومنـها الـوقفـ، التي كانـ من المـمـكـن أن تـسـاـهـمـ في تـخـيـفـ حـدـةـ الفـقـرـ وـالـتـفاـوتـ في الدـخـولـ. فقد أدخل مـفـهـومـ "ـدـوـلـةـ الرـفـاهـيـةـ"، أيـ قـيـامـ الدـوـلـةـ بـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـةـ التـخـيـفـ منـ أـعـبـاءـ الفـقـرـ وـمـحـدـودـيـةـ الدـخـلـ مـحـلـ المـفـاهـيمـ التقـليـدـيـةـ الـتـيـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ التـزـامـاتـ أـخـلـاقـيـةـ وـدـينـيـةـ، فـإـذـاـ بـالـتـزـامـاتـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ المـسـتـمـدـةـ مـنـ مـبـادـئـ وـبـنـيـةـ وـأـخـلـاقـيـةـ تـنـحـسـرـ بـالـتـرـدـجـ إـلـىـ إـمامـ زـحـفـ الـأـفـكـارـ الـأـكـثـرـ عـصـرـيـةـ، فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ يـنـحـسـرـ فـيـ دـوـلـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـحـمـاـيـةـ الـفـقـراءـ إـمامـ زـحـفـ الـأـفـكـارـ الـلـيـرـالـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ. (١)

كـمـاـ أـدـىـ التـحـديـثـ دـوـرـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ تـفـكـيـكـ مـفـهـومـ الـجـمـعـ، أيـ عـنـاصـرـ تـرـابـطـ الـشـعـبـ، وـالـأـوـاصـرـ الـتـيـ تـرـبـيـطـ الـأـفـرـادـ، كـمـاـ أـزـالـتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـدـاثـيـةـ شـعـورـ الـجـمـاعـاتـ الـأـصـلـيـةـ بـذـاـهـنـاـ، وـحـطـمـتـ شـعـورـ الـفـرـدـ بـأـرـبـاطـ هـاـ وـأـنـمـائـهـ لـهـ، بـمـاـ قـضـىـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـجـمـعـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ التـكـتلـ فـيـ تـنـظـيمـاتـ وـهـيـئـاتـ نـابـعـةـ مـنـهـ وـتـحـمـيـةـ مـنـ الـدـوـلـةـ وـقـهـرـهـاـ، فـاـفـتـقـدـ الـجـمـعـ حـكـمـهـ الـذـانـيـ وـأـحـكـمـتـ عـلـيـهـ سـيـطـرـةـ الـدـوـلـةـ، وـتـجـذـرـتـ هـيـمـنـةـ جـهـازـ الـحـكـومـةـ وـوـصـايـتـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـاشـطـ الـحـيـاةـ، وـرـبـطـ بـهـ الـمـوـاطـنـ رـغـبـاـ أـوـ رـهـبـاـ، فـيـ جـمـيعـ أـمـورـ الـحـيـاتـيـةـ. (٢)

٣- سـيـطـرـةـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ الـأـوـقـافـ:

كـانـ إـلـحـاقـ مـنـتـلـكـاتـ الـأـوـقـافـ بـالـوـزـارـاتـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ الـحـكـومـاتـ أـنـ أـصـبـحـ لـكـلـ جـهـةـ مـتـخـصـصـةـ حـصـةـ فـيـ الـأـوـقـافـ، وـقـدـ أـدـىـ عـمـلـيـةـ إـلـحـاقـ إـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـآـثـارـ السـلـيـةـ:

أـ ضـعـفـ الـمـبـادـرـةـ الـأـهـلـيـةـ:

فـقـدـ أـدـىـ سـيـطـرـةـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ الـأـوـقـافـ إـلـىـ أـنـ "ـتـكـونـ الـمـبـادـرـاتـ الـوـقـفـيـةـ بـيـدـ الـدـوـلـةـ، وـنـظـرـاـ لـلـمـتـغـيـرـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، مـمـاـ أـدـىـ عـلـىـ اـضـمـحـالـ الـمـبـادـرـاتـ الـأـهـلـيـةـ بـلـ إـلـىـ

(١) السـبـاعـيـ، مـصـطـفىـ، اـشـتـراكـيـةـ إـلـاسـلامـ، الدـارـ الـفـوـرمـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، طـ١ـ، دـتـ، صـ٩٩ـ.

(٢) الـكـرـدـيـ، أـمـهـدـ الـحـجـيـ، الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ، الـمـطـبـعـةـ الـجـدـيدـةـ، دـمـشـقـ، ١٩٨٣ـ١٩٨٢ـ، صـ٢١٧ـ.

تلاشيهما في بعض الدول^(١)، كما كان لهذا التحول ولسيطرة الدولة على قطاع الأوقاف تداعيات كثيرة، لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وكذلك غياب الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية، فلم يعد الوقف قادرًا على تكوين رأس المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي، ولا رأس المال الإنثاجي الثابت^(٢).

بـ- عدم احترام إرادة الناس:

فعندما تسيطر الدولة على إيرادات الوقف، فتحتالط الموارد مع بعضها، ولا تعتبر الدول أي قيمة لإرادة الواقف وشرطه، الأمر الذي يؤدي إلى ضمور الوقف، لأن الناس وجدت فيه تحدياً للاستمتاع بأفعال مستقلة تصدر عنهم وتعبر عن تطلعهم للخير، فلهم يعودوا قادرين على توجيه الوقف في الاتجاه الذي يرغبون^(٣).

جـ- تجفيف المنابع:

وذلك من خلال تعدد الدولة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وعن طريق تدخلها بتغيير النظام الفقهي وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها، وقد أفضت تلك التشريعات على تجفيف المنابع الاجتماعية لنظام الوقف.^(٤)

(١) البيومي، إبراهيم غام، التكوبين التارخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) فحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٣٠-٣٣٢.

(٣) على سبيل المثال: تملك الطائفة المسيحية في تونس تسع عشرة مؤسسة تعليمية من مدارس ومعاهد ورياض أطفال، كما تملك ثانية مراكز للتutoring ومكتبات عمومية ومصححة وخمس عشر كنيسة، ويتولى الإشراف على شؤون الكنيسة والطائفة أحد الفاساوية. أنظر زمزي، عبد الهادي مصطفى، تونس، الإسلام الحرري، د ط، د ت، ص ٣٢٥. وهو ما حصل في مصر، فقد عمدت السلطة إلى استثناء أوقاف الكنائس والأديرة وغيرها من الجهات غير الإسلامية ولم تخضعها لقوانين وزارة الأوقاف، وأنشأت لها هيئة مستقلة هي "هيئة الأوقاف القبطية" لتتولى إدارتها وحمايتها من التعرض للنبذ والضياع مع ضمان صرف ريعها في مصاريفها وشؤونها. أنظر غام، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٤) تم إلغاء الوقف الذري في لبنان وذلك بإصدار قانون الأوقاف الذرية بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠ الذي قرر منع تأييد الوقف الذري ومنع قضاة الشرع من سماع إشهاد على إنشاء وقف ذري جديد. تم إلغاء الوقف

وأدت إلى تراجعه وأضمهالله، وكانت هذه التشريعات تحفي ورائها أهدافاً أهمها: بتحفيظ بنابيع الاستقلال للعمل الخاص في الأمة لصالح الدولة التي تنامت سلطتها التنفيذية واتجهت إلى فرض سلطتها على تفاصيل الحياة اليومية ورأى في الهيئة سياجاً يحميها من بعض ما تخشاه، حتى أفرغت بعض النظم الإسلامية المهمة من مضمونها.

٤ - ضعف الأوقاف المادي:

أدى تراجع الأوقاف المادي وخاصة الوزارات المسؤولة عن الأوقاف إلى اضمهال صورتها المعنوية وقيمتها في المجتمع، فقد أدى عدم توفر الأموال الكافية للوزارات إلى تقديم خدمات على مستوى متدن من النوعية، فالأوقاف العاجزة لا تدفع لأئمة المساجد رواتب مجزية، ولا تختار بالتالي أئمة وخطباءً أكفاءً من ناحية القدرة والثقافة، وكذلك لا تقوم بواجبها تجاه المساجد وترميمها وصيانتها من الخراب والتنظيف^(١)، مما يقدم صورة سلبية عن الأوقاف ودورها، وإن ضعف الصورة المعنوية بوجوههما المختلفة يؤدي بطبيعة الحال إلى تراجع عملية الإيقاف. فالسمعة والمكانة والمصداقية، عناصر أساسية في العمل الخيري، وإن تراجع هذه الصفات يؤدي إلى نتائج خطيرة على طبيعة العمل واستمراره.

٥ - إهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف:

إن سيطرة الدولة على موارد الوقف ومصارفه، مما أدى إلى التركيز في دراسات الوقف وآثاره على دوره في إنشاء المساجد والزوايا، وتم إهمال دوره في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ودوره الفعال في تشجيع الحركة الاقتصادية، وكان لهذا الإهمال على

الذرى أو الأهلى في مصر عام ١٩٥٢ وتم حل الوقف الذرى في سوريا بإصدار قانون رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٦. وتم إلغاء الوقت الذرى في العراق عام ١٩٥٤ يجعله إرثاً لورثة الواقف، ثم عدل بعد عام ليعود إلى المستحبين الفعليين أو ورثتهم. أما في المملكة المغربية، فإن المشرع القانوني المغربي قد ألغى في غضون سنة ١٩٧٧ الحبس المعقب عندما احتاج بضالة مردوده على الموقوف عليهم، وتعرض الكثير من الأوقاف إلى الخراب والدمار. أظر، قياني، مروان، تحولات العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في بلدان اهلاك الخصوص، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٧٢٢-٧٠٨.

(١) أنظر قانون الرسوم القضائية الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، ص ٦٥-٦٦.

مستوى الدراسات والنقاشات دور بارز في تراجعه وأضمهالله، حتى أن هناك الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لم يعطوا لهذا العنصر أي اهتمام، وقد أهملوه في دراستهم وكتابتهم.^(١)

بل إن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ينسبون الكثير من الأعمال والمؤسسات الوقفية بأنها مؤسسات تم إنشاؤها من قبل الدولة^(٢). كذلك لم يعط الوقف أهميته ودوره في تكوين المجتمع المدني الأهلي وأهمل الدارسون للعلوم الاجتماعية ودراسات تطور المجتمع وتكونيه، دور الوقف وأهميته في هذا المجال، بل إن أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني يتخلونه كنقيض للمجتمع الديني.^(٣)

٦ - رؤية الوقف من منظار ضيق:

فقد شاع اعتقاد خاطئ بأن الوقف مؤسسة دينية (عبدية)، أو أنه ليس سوى إدارة

(١) انظر: منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٢) فندبل، أمان، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن. واستنططن دط، ١٩٩١، ص ٥٢. فقد ثبت أنه في مجال التمويل نجاح المنظمات المساعدة الاجتماعية نسبياً في تحقيق استقلالها المادي. لأنها لا تعانى مثل الأخرى. من مشكلة مصداقية وشرعية أمام مجتمعها. فدورها واضح وتأثيرها الاجتماعي ملموس. لأنها تلبي حاجات مباشرة وحساسة للناس. كما أنها تمتلك مرجعية دينية تنسج في الحصول هبات من القطاع الخاص من الخارج. زكاة، صدقة... أنظر، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي لإنماء الاقتصاد والاجتماعي. د. د. ص ١٠٥.

(٣) إذا انقطع غرض الوقف، فترت عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه. وإلا فعلى الفقراء والمساكين باعتبار ذلك غرضاً عاماً يشمل كل ما لم يوجد له غرض. كما نجد عند الفقهاء تقرير صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضاً له. وبعتر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور سابقاً. فالإحسان إليهم هو رأس أعمال البر والصدقات كلها. وكذلك الأمر بالنسبة للوقف الذي ضاعت ويفته. ولا يعرف غرضه، يعتبر للقراء والمساكين وليس للمساجد وأنشطتها ولا لنفقات وزارة الأوقاف. ولا يصح أن تحول إبرادات الأوقاف الجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتفقد عن المساجد وموظفي وزارة الأوقاف وتفقاها الإدارية إن هذه الإبرادات هي حق مكتسب لقراء الأمة باتفاق كلها ومذاهبها.

حكومية تعنى بشؤون المساجد وأئرته وتنظيمه وتعنى بأوضاع الوعاظ والمؤذن والخطباء، وإنها لا صلة لها بالعمل الأهلي أو المجتمع المدني. وليس لها أية صلة بالشأن الاجتماعي أو التربوية أو الصحية، وذلك بعد أن حضرت الدول الإسلامية وزارة الأوقاف في المجال الديني، بل انتزعت منها الكثير من الوظائف الخاصة في هذا المجال، فقد أحدثت هذه الدول مجالس إسلامية عليا ومؤسسات دينية كبيرة وهيئات ومجتمع وأكاديميات، فتوزع من إدارة الأوقاف اختصاصات كثيرة، وتقف إلى جانبها موقف الند، وأحياناً تحجبها بسبب الإمكانيات المهايئة التي ترصدها الدولة لدعمها في الوقت الذي لا تدعم إدارة الأوقاف شيء.

وقد تراجع الوقف أيضاً بسبب التوقف عن إنشاء الوقفيات ذات الطابع العام، ففي لبنان مثلاً يعتبر المركز الإسلامي للتربية أول مؤسسة وقفية خيرية عامة المنفعة ينشئها المسلمون منذ سقوط الخلافة^(١).

٧- التأمين:

عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي إلى تأمين الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة، إلا أن الانحراف الأشد هو ما اعتبره البعض أن الوقف مساوياً للتأمين، وبذلك فإن الدولة لم تقم بعمل شيء، فالوقف في نظرهم هو "إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأمين.^(٢)

ويرد عليهم بأن التأمين هو إخراج العين من ملك صاحبها إجبارياً إلى ملك الدولة،

(١) انظر الفحص، متذر، الوقف الإسلامي نظوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٧ و ٢٣٠. وانظر المرغبيان، الهدایة، مجلد ٢، ص ٩٢٥، وانظر الشريبي محمد، معنى الحاج، ٣٨٤/٢٠. وانظر الدردير، أحمد الشرح الكبير، دار أجياء الكتب العربية، القاهرة، د١، ٨٦/٤. وانظر ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د١، ٢١٤/٦.

(٢) عمارة، محمد، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة نحو دور تنموي للوقف، (١) ١٥٨، (٢) ١٩٩٠/٥/٣.

وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقارب إلى الله، ونقل ملكيتها إلى ملك الله، مع تعين ولی عليها أو تعین جهة تديرها.

ويعتبر هذا أحد أسباب تراجع الوقف بأن وجد من يدافع عن التأمين ويشرع له.

٨- عدم تقدير هدف الوقف:

بل قامت الدولة في بعض الأحيان بفتح قنوات في موازنتها بين الأوقاف والموارد الأخرى، وربما حول ما وقف على غير ما وقف من أجله الوقف، أو من وزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى.^(١) وتتجلى هذه المشكلة في غير مظهر منها أن "وزير الأوقاف في بلدان كثيرة: مصر وسوريا والمغرب... يجمع بحکم منصبه بين صفتة السياسية، إذ هو عضو بمجلس الوزراء وبين صفتة الإدارية، إذ هو الناظر إلى جميع الأوقاف التي تديرها وزارته بحکم القانون.. وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته في وزارته، وعادة ما يقوم في بلدان عربية كثيرة بتوظيف نظام الوقف بكامل طاقته الرمزية والمادية في خدمة توجهات السلطة. حتى لو أدى ذلك إلى الخروج في بعض الأحيان، على القواعد الشرعية للوقف وتغيير مصارفه بخلاف ما شرطه الواقفون، وكذلك تزداد المشكلة تفاقماً من خلال التغيرات الحكومية أو التعديلات الوزارية، ومع كل وزير جديد يعاد النظر في البرامج والمشروعات والخطط القديمة، ويجري تعليق بعضها أو إلغاؤه أو تعديله، وتترتبك الإدارية لفترة قصيرة قبل إن تعود للانتظام، وسرعات ما يتغير الوزير فتعود حالة الارتباك من جديد وهكذا^(٢)". كذلك هناك استغلال لتقادم الوقف بما يضيّع الكثير من الأغراض الاجتماعية للوقفيات، فمعظم الأوقاف الاستثمارية الموجودة في البلدان الإسلامية هي مما لا يعرف غرضه لضياع الوثائق الخاصة به، فإذا عرف أن الوقف للمسجد ونفقاته أو لدفع رواتب موظفي الأوقاف فلينفق في ذلك حسب شروط الوقف المتعلقة باستعمال إيراداته

(١) انظر: مؤنس، حسين، الحضارة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٣٧ (١٩٨٩)، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) انظر: الشكري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، عدد ١٧، ط ١، ١٤٠٨ـ، ص: ١١٧.

وإذا لم يكن للمسجد إيراد وقفي، فإن المسلمين وحكوماتهم مطالبون الإنفاق على المسجد، ولا يصح أن تحول إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتنفق على المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ونفقاتها الإدارية (حيث تشكل الرواتب أكبر بند في ميزانيتها). إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة، وهي ليست مرصودة للإنفاق على المساجد ولا على الوزارات، فلا يصح تحويلها عن الفقراء والمساكين، وبخاصة أن المجتمعات الإسلامية ما تزال بعيدة عن تحقيق هدف كفاية جميع الفقراء فيها^(١)

٩ - التمييز في التعامل مع الطوائف:

فقد أدى التفريق في أسلوب التعامل مع الوقف إلى إضعاف دوره وخاصة من خلال التمييز الذي قامت به الدولة بعد الاستقلال، فقد اتجهت في بعض الدول^(٢) إلى تصفية الوقف الإسلامي أو وضعه تحت السيطرة تماماً لتجفيف بنائه وإضعافه في أعين الجماهير، ومن جهة ثانية لم تعامل الكنيسة المسيحية ومؤسساتها من قبل دولة الاستقلال الحديثة في بلادنا بالطريقة نفسها، إذ تركت لها استقلالية واسعة عموماً، وأحياناً استقلالية كاملة على أوقافها ومدارسها وجمعياتها الخيرية إلى جانب الاستقلالية الكاملة فيما يتعلق بجهاز الكنيسة ووعاظ الكنائس.

١٠ - إلغاء الوقف الذري من قبل الدولة:

إن كثرة مشاكل الوقف النزي (الأهلي) والشكاوى المتعددة بين المستفيدين منه بسبب كثرة المستحقين، وسوء إدارة المتولين، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في هذا الوقف بصورة حذرية، وفي الغالب باتجاه تصفيته أو فتح الباب لذلك^(٣). إلا أن الأمير أثر سلباً على فكرة الوقف بشكل عام.

(١) شفيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) أنظر، العلي، صالح، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٥٢.

(٣) أنظر، المصري، رفيق بونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط ١، ص ٢٢٦-٢٣٦.

١١- تصرفات حكومية أضعفت الوقف:

- هناك العديد من التصرفات التي قامت بها الدولة وأضعفـت الوقف ومن الأمثلة التي حصلت في لبنان:
- فرض رسوم على الشيء الموقوف يبلغ مقدارها ٥٥٪ من قيمته بالإضافة إلى رسوم أخرى من وثيقة إعطاء الأذن ونصب متول للوقف^(١) وهذا أمر غريب فبدلاً من أن يتم تشجيع الناس على التبرع والقيام بالأعمال الخيرية فإن الدولة تقوم بفرض رسوم ومباغـع إضافية على الشخص أو الفريق المتبرع.
 - التزام الأوقاف بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية. وعدم تمييزها بقوانين خاصة. الأمر الذي أدى إلى نتائج سلبية أضرت بالوقف (كتقانون الإيجار مثلًا).
 - الاضطراب وعدم الثبات في التزام بمنهـج فقهي معين عند إنشاء الوقف. وبعد إجازة الوقف النقدي من قبل المحكمة الشرعية. عادت المحكمة نفسها عن إجازة مثل هذه الوقفـيات. ولم تعد تقبل أي وقف نقدي.
 - بعثرة صلاحـيات الوقف بين جهـات متعددة والمحاكم الشرعية والمحاكم المدنية. والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، مما أدى إلى جعل الاستقلالية التشريعية والإدارية والمالية للأوقاف ما هي إلا استقلالية وهمية.
 - التزام الأوقاف بمسؤوليات جديدة: إن التزام إدارة الأوقاف بسائر شؤون التعليم الديني في المدارس الحكومية مع إن هذا الموضوع ينبغي أن تتولاـه وزارة التربية، مما جعل الإدارة الوقـفية مسؤـوليات أرهـنت كـاهـلـها، وأظهرـها بـصـورـة العـاجـزـ.
 - عدم حسم المنازعـات أو إصدار الأحكـام في الكـثيرـ من المشـاـكلـ التي تـعرـضـتـ لها الإـدـارـةـ الوقـفـيـةـ، فالـاـهـمـاتـ والـبـيـانـاتـ والـمـشـورـاتـ الـمـخـلـفـةـ والـيـقـيـةـ تـبـرـزـ المشـاـكـلـ منـ

(١) أنظر، نـهـراـ، فـؤـادـ وـآخـرـونـ، دـوـلـةـ الرـفـاهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ (ـنـدوـةـ فـكـرـيـةـ)، مرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بيـرـوـتـ، طـ ١، ٢٠٠٦ـ، صـ ٧٧٨ـ.

التقصير والتغريط بشؤون الأوقاف التي انتشرت في بعض المناطق. كذلك الكتب والكتيبات التي وزعت عن اختفاء وضياع بعض الأوقاف. كل ذلك يشارك في صنع صورة تندعّم فيها الثقة بالوقف والمشرفيين عليه، وبمفهوم الوقف بشكل عام^(١).

(١) شفيق، متبر، في الحداثة والخطاب الحداثي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٣١.

الفصل الثاني

المضمون الاجتماعي للوقف

يستند الوقف في مشروعه للكتاب والسنة. من هنا يجب إدراك أهمية دور العامل الديني في العمل الخيري بشكل عام وفي الوقف بشكل خاص. فالدين يعتبر جوهر ومسوغ أساسي لوجود مؤسسة الأوقاف، ومن الضروري إبراز هذا الدور وإلقاء الضوء عليه. وتوضيحه في النشرات والندوات والمراجع والمؤتمرات. فالدين يشكل حافزاً ودوراً أساسياً في دعم العمل الخيري في المجتمعات العربية الإسلامية. حيث يرتفع فيها وزن المكون الديني "المنظمات ذات السمعة الدينية (الإسلامية على وجه الخصوص) توافر لها مزايا في تعبئة التمويل الذاتي. لا توافر لغيرها. ويعود ذلك إلى أن الخطاب الذي تعتمد عليه هذه المنظمات هو خطاب ديني يستند على مبادئ دينية، ومن المتوقع توافر درجة أعلى من التجارب على الخطاب الديني"(١)

أما ارتباط الوقف بالمجتمع، فالامر يبدو واضحاً فقد عمل على معالجة الكثير من المشكلات والتغيرات الاجتماعية ومن يستعرض الوقفيات على مدار التاريخ الإسلامي يجد الوقف شبيهاً بكريات الدم في جسم الإنسان، أينما يجد مشكلة أو تقصير في نشاط يسارع الوقف إلى معالجتها، وتجد من المسلمين من يوقف الأرزاق والعقارات والدور لمعالجة مشكلة في التعليم (مدارس، مكتبات...) أو مشكلة اجتماعية (أيتام، أرامل، معوقين، فقراء...) وهكذا كلما فتحت ثغرة سارع فرد أو أكثر إلى ردهما أو التخفيف من آثارها... وهكذا عمل الوقف على تحصين المجتمع وشد أواصره وتنين دعائة.

يعتبر الفقر على سبيل المثال من أكثر المشكلات الاجتماعية انتشاراً، وأحد معوقات التنمية تسعى المناهج والأنظمة المختلفة لمعالجته والقضاء عليه، فالفقر يولد البأس، وعدم الاستقرار، ويدفع الفقراء والحياء إلى الثورة وأعمال العنف في سبيل البقاء. فالفقر هو حالة من الحرمان المادي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء وتردي الحالة

(١) الفحف، منذر، السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٦٣.

الصحية والتعليمية والوضع السكني والحرمان من امتلاك الأصول المادية وفقدان القدرة على الادخار لمواجهة الأزمات، ولكن إذا استعرضنا نشأة الوقف وفقهه، نجد أن الوقف يقوم على توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستوىهم الصحي والتعليمي والمعيشي. وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين. وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها.

ونجد الأوقاف على الفقراء والمساكين هي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى حتى أنها لا تترك نوعاً منهم إلا ونحن واجدون أوقافاً إسلامية مخصصة لمساعدتهم. فقد بدأت الأوقاف لإعانته الفقراء والمساكين وأبناء السبيل منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية، بوقف عمر رض الذي أنشأ بنص حكيم من الرسول ص ثم استمرت وتوسعت وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي. حتى أن الفقهاء ليرون صحة الوقف ولو لم يسم الواقف غرضه، ويصرفونه عنده للفقراء والمساكين.

فقد كان الفقراء والمحروميين يجدون في التكايا والروايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان ما يقيهم الحرج والعرى ومن مستشفياتها المخانية ما يعالجون به الأمراض ومن ربطها ما يعينهم على الأسفار والترحال. وفي الكثير من المدارس والمعاهد ما أبعد عنهم الجهل، وكثير من المساجد والمأوي والملاجي قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء. فالوقف يسهم بفاعلية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع^(١). وهكذا يتضح دور الوقف في معالجة هذه المشكلة ويتبين أيضاً أن^(٢) الدولة بسيطرتها على الأوقاف وجعلها مؤسسة حكومية ألغت دورها المستقل، فإن الكثير من المحسنات والخيرات قد فقدتها الدولة في المجتمع، والتي

(١) انظر، العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) الضيق، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، دار المنتخب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٢٦.

يمكن إبرازها في نقاط تالية:

١- الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

افتقدت الدولة في ضمها للوقف أحد موارد الأمة التي تساهمن في تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية، فالأنشطة التي تعالجها الدولة متعددة، بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج على أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وإن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية، التي أصبحت تهدى سيادة الدول في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

الحضارة من صنع المجتمع:

أثبت الوقف أن الحضارة تصنعها الأمة، فلا تتحكر قيامها فئة أو طبقة من المجتمع، وإنما يصنعها المجتمع كله، فالامة بمحن مختلف عناصرها وتياراتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام، والوقف كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا هذه الحضارة، ولم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية هي التي صنعت أو مولت هذه الملهمة الحضارية العظمى. كما رجع الإسلام كدين للجماعة، كفة الأمة على الدولة عندما تميزت مناهج التوجيهات لدى كل منها. كذلك رجع الإسلام "بنظرية الاستخلاف" منه خوض "الوقف" بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها.^(١)

فقد ارتبطت الحضارة الإسلامية بما أنفقه الوقف على نواحي عديدة من رعاية اجتماعية وتربوية وصحية وعسكرية ودينية، فضلاً عن المشاركة الأهلية في صنع الحضارة،

(١) أنظر، التميمي، عبد البالل، الحياة الحرافية والدينية الفيروزان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة والأنصار (١٨١٦-١٨٢٤)، المجلة التاريخية للدراسات الفيروزية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ٢٠ و١٦ (١٩٩٩) ط١، ص ٢٣.

فلم تكن الدولة هي الفاعل الوحيد، بل شاركها المجتمع الأهلي بكل جوانبه. وكانت الأمة حاضرة، ومن هنا فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة لا بد وأن يعني تصحيح الخلل الذي حدث في العلاقة بين الدولة والأمة، ولتعود للمؤسسات الأهلية والتطوعية والخيرية دورها الفاعل وفي مقدمتها الأوقاف في تصحيح هذا الخلل، وتمكن الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد. والوقف كمؤسسة هو ما أبقى الحضارة الإسلامية حية فترة طويلة من الزمن، وذلك من خلال طبيعة الوقف المتعددة، وهي ظاهرة واضحة في التاريخ الإسلامي، فقد استطاعت المؤسسات التي أقامها الوقف الاستمرار والبقاء طويلاً، دون أن تتوقف عن أداء رسالتها عقب وفاة مؤسسيها، ذلك أنه في كثير من حلقات التاريخ وعديد من بلاد العالم توقفت المؤسسات الخيرية عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن بسبب وفاة مؤسسيها، ونضب مواردها، وعدم توفر الإمكانيات المادية التي تمكنتها من الاستمرار في أداء رسالتها، مما يضطرها إلى طلب المساعدة الخيرية بين حين وآخر، حتى تتوقف تماماً عن العمل، أما في ظل اعتماد الوقف، فإنه قل ما تصادفنا هذه الظاهرة.^(١)

توفير التمويل الذاتي:

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، فإنه يدفع الكثير من المصاعب، فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التخلص من سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية تصيبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسرب إرادة الأمة.

لذلك فاعتماد الأمة على القدرات الذاتية وعدم التطلع إلى الغير لحل المشاكل، واحترام التراث الحضاري الذي يعد الوقف أحد أعمدته يمكن أن يوقف أو يحد إلى درجة كبيرة من تغلغل النموذج التنموي الذي يسلب الأمة إرادتها يجعلها تابعة من خلال

(١) الضيق، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٥)، ص ١٢٦.

أدوات هي في أيديها ولكنها غير مفعولة أو أنها أصبحت غير فاعلة.^(١)

فقد أمكن لنمط ملكية الوقف مع أنماط الملكية الأخرى للعائلات والقبائل والعشائر أن يشكل تسيير ذاتي وعلاقات إنتاجية واجتماعية وسياسية مشتركة، "وتعاملت معه القرى الإسلامية قبل الغزو الاستعماري الحديث، حيث كانت كل قرية تنظم ذاتياً توزيع الأراضي بين عائلاتها وأفرادها، والإشراف على العملية الإنتاجية إشرافاً ناجحاً، صمد أمام مئات وآلاف السنين"^(٢) فالوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلاً من إلقاء التهم والعجز على عاتق الدولة ومسؤوليتها أو الجهات الخارجية.

المُساهِمة في إعادة التوزيع:

تعدد نظم التوزيع وتتنوع في النظام الاقتصادي الإسلامي، مما جعلها مرنة في تطبيق جميع المعايير الممكنة للتوزيع مثل معيار الحاجة الذي يمكن الفرد من أن يأخذ من الدخل بالقدر الذي يحتاجه، بصرف النظر عما قدم من عمل... ومعيار المعاوضة الذي يجعل الفرد يأخذ من الدخل بقدر ما قدم من عمل ثم أن تعدد هذه النظم له أهمية كبيرة، تتمثل في أن الشريعة تفترض وجود حدود لفاعلية أي وسيلة مفردة للتوزيع وتراعي عدم التوسع في تطبيق أي وسيلة بمفردها حذراً من آثارها السلبية.^(٣)

عملية التوزيع للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من مشاركة في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينبع عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول وفي المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وعبر الزمن وتواتي عمليات التوزيع الأولى للدخل بتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسيات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية كالرकـاة

(١) الغنوشي، راشد، مقاربات في العلمنة والمجتمع المدني، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

(٢) الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية، مسألة التغيير، المركز المغاربي للبحوث الشرعية، لندن، ط١، ١٥٩.

(٣) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣٨١.

ونفقات الأقارب، المواريث، الكفارات أي يتلزم بها الفرد ديانة، أو طوعية أو اختياريه، الوقف، الهبات والهدايا والصدقات وبذلك يكون الوقف من القادرین وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والقراء والمساكين لينهض بعملية إعادة التوزيع.^(١) فالدولة لا يمكنها أن تتحمل تبعات سياسية ضريبية ذات سقف عال إذا ما اعتمدت على المتغيرات الاقتصادية وحدها: فالضربيّة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تحدد برفع كلفة الإنتاج، كما أن الضريبيّة المرتفعة على الدخل من شأنها أن تؤدي إلى هجرة رأس المال أما الانقطاع من الدخل الذي يستمد شرعيته من المصدر الديني فيدخل متغيراً آخر غير اقتصادي بإمكانه أن يؤدي إلى توزيع للدخل أكثر إنصافاً دون أن يهدد بخروج رأس المال.^(٢)

عدم التمرّكز:

يبرز دور الوقف كمشروع حضاري من خلال انتشار الوقف في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي، وذلك لأن الكثير من المسلمين أوقفوا في مناطقهم وفي خارجها. وهو أمر له دلالة على ما تتمتع به الأمة الإسلامية من تسامح وهي سمة من سمات الحضارة الإسلامية المبنية على عدم التمرّكز، "فالازدهار الحضاري الذي عرفته بخارى وطشقند وسرقند وصولاً إلى مراكز الفقه والتقاليف غرباً، كل ذلك في حالة موازاة إن لم يفوق على ما كان في المراكز في بغداد"^(٣)

ويؤدي الوقف أيضاً من خلال إمكاناته الاقتصادية إلى توزيع المال والسلطة بين قوى المجتمع من خلال امتلاكهـم جزءاً من الثروة الذي يعطي الحرية والشوري مضموناً اجتماعياً على حين يمثل تمرّكـزـ الثروـةـ فيـ يـدـ طـبـقـةـ مـعـيـنةـ أوـ فيـ يـدـ الدـوـلـةـ نـفـسـهـاـ أـسـاسـاـ

(١) لم يذكر الكواكي الوقف مباشرة عند حديثه عن أضعاف الاستبداد المالي، ولكن تضمنت العناصر الخمسة التي ذكرها: الأشتراك، التعاون، والإثنار المؤدية إلى تخفيف الاستبداد أو الغاء، انظر الكواكي، عبد الرحمن، الأعمال الكاملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ص ٤٧٧-٤٨٩.

(٢) انظر، نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ٤١٨.

(٣) عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤١.

للطغيان وتسلط من يملك على من لا يملك عن طريق تحكمه في حاجاته الأساسية، فالوقف إلى جانب العديد من الأنظمة الاجتماعية الأخرى يسهم في الحد من زيادة مركزية السلطة "ما يقلل من مركزية القرار، ومن احتمالات دخول الفساد والاستغلال، وذلك بتحفيض حجم الجهاز الحكومي".^(١)

وتعتبر سمة عدم التمركز من السمات البارزة في الفقه الإسلامي وقد توسع الفقهاء المسلمين في قضية توسيع دائرة الثروة ومنع تركزها عن طريق وضعهم بعض القيود على بعض أنظمة التوزيع، فقالوا بعدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجها، لأن نفقتها واجبة في ماله وعدم جواز دفعها إلى الأصول: الآباء وإن علو... والفروع الأولاد وإن نزلوا وفي صدقه الفطر، بحد أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا على المتصدق ملكية النصاب وقد أوجبوا زكاة الفطر على الصغير والمحنون.

وقد حاول الإسلام التخفيف من حدة التمركز للثروة من خلال إقامة العدالة في التوزيع عن طريق توسيع دائرة الثروة، وتشريعه عدداً من الوسائل والأنظمة التي تعمل على تقدير الثروة، ومنع تركزها في يد فئة قليلة، فقد شرع نوعين من التدابير، التدابير السلبية مثل: تحريم الربا، والقمار، والرشوة والاحتكار، والتدا이ير الإيجابية، مثل: المواريث، والنفقات الواجبة والزكاة والنذور والوقف، ومن شأن هذه التدابير أن يكون لها دورها الأهم في التخفيف من الفقر".^(٢)

وقد كان للمؤسسات الوقفية دور في التخفيف من تمركز رأس المال ويوضح ذلك من خلال ما تكشفه المؤسسة الوقفية عن حدود مؤسسات الدولة المركزية على مستوى تأمين جل الخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع حين قامت الأوقاف بتمويل المشاريع الاجتماعية والصحية والتربيوية. الأمر الذي أفسح المجال أمام تكون دوره الاقتصادية خاصة

(١) العرضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع، الاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد ٢٤ (١٤١٠ هـ)، ط١، ص ١٧٤.

(٢) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ١ (٢٠٠١)، ص ٧٥.

لجهة استقلاليتها عن الدورة الاقتصادية للدولة، ولجهة تدعيم الدور الاقتصادية العامة للمجتمع في مؤازرة أنشطة الدولة المختلفة، فقد أدى نشوء المؤسسات الوقفية إلى تحويل جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي من سلطة الدولة وتحوبله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة^(١).

وقد ساهم الوقف بالتالي في تعزيز المشاركة، وذلك بتوزيع القرارات المتعلقة بتقدم السلع العامة ووضع بعضها بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف دون حصرها جميعاً بيد الحكومة.^(٢)

يتضح مما سبق، إن عدم تمركز الثروة أكثر ما يفيد الفقراء ويعزز دورهم ويفتح لهم مجال العمل ويخفف عن كاهلهم قوة التسلط والتحكم من أصحاب رأس المال.

منافذ للتوزيع:

يعتبر الوقف أحد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، والذي يقوم على معالجة الفقر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو يتميز بالعديد من الصفات:

أ- الوقف يوفر مركزاً اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية".^(٣)

ب- يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجيء الإيراد من غلة المال الموقف خلال مواعيد معينة.

(١) أنظر، شكريتش، نياز محمد، انتشار الإسلام في البيونية والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٩٩٥، ص ١٧٩.

(٢) وهو في تونس وقف مفاده إن وقع زيت مصباح على ثوب أو ثلوث الثوب بشيء آخر يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوباً آخر، انظر أرسلان، شكيب، حاضر العالم الإسلامي (تأليف لوبر وسب ستووارد)، دار الفكر، ط٤، ١٩٧٢، ص ٩.

(٣) حيث توجد نقود في مكان عمومي بقرب من جامعة الرباط، ومن أصبح على حنابة وهو عاجز من أن ينطهر فيسكن أن يذهب إلى النقود الوقفية، ليأخذ منها، فيشتري منه وبستهم، أنظر الفحص، منتظر، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٧، ص ٤٣١.

ج - يعتبر الوقف مساهماً حقيقياً في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة، والحلولة دون الافتراض العام، ولا سيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبئها في الأعم الأغلب على الأجيال القادمة.

د - يسهم الوقف في تعدد الموارد والتي تتشكل من الغنائم والخارج والجزية والعشور والصدقات والزكاة فيزيد من غلتها ويشارك في تنوعها.

وقد شارك الوقف في زيادة قنوات التوزيع من خلال اللامركزية التي طبقت في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون الوقف في الدولة كما تجلت أيضاً في الناحية الوظيفية أو الخدمية حيث لم تترك الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره كما لم تقتصر ذلك الخدمات على فئة ما أو جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكوناتها المختلفة.^(١)

كذلك ساهمت الأوقاف بالحد من سلطة الحاكم ومحاصرة عيوبها، عبر آليات اشتراك فيها جهود العلماء والمجتمع من خلال أعمال "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفراج الجهد في إصلاح الرعية، ودعم مؤسسات العمل الشعبية التطوعي كالمساجد والمدارس وسائر الخدمات الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على مؤسسة الوقف وتقديمها، بما حاصر سلطان الحاكم، وقلل من حاجة الناس إليه^(٢).

وقد أسهمت الأوقاف في تفعيل العمل الأهلي، وفي إرساء أساس متين لبناء مجتمع الأهلي (مدني)، يعلي من شأن المبادرات الاجتماعية ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدي عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة، إلى الحد من إمكانيات تغليب سلطة الدولة على حساب المجتمع، كما أسهمت تلك السياسات الوقفية في دعم للمجال المشتركة بين المجتمع والدولة كإحدى أعرق الوظائف التاريخية لنظام

(١) أنظر، ندوة الآثار المالية والاجتماعية لتمويل القطاع الخاص، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، ط١، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) أنظر، المرجع السابق، ص ١٥٤.

الوقف، وقد ضمن الوقف بذلك عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع.^(١) كذلك أسهمت العدالة التي تتوافر في الشريعة الإسلامية من خلال منافذ التوزيع المختلفة ورد قسم من أموال الأغنياء إلى الفقراء، بحيث يحصل التعديل وينع تراكم الشروط المفروضة المولدة للاستبداد والظلم والقهر^(٢).

الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:

يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والندور ونفقات الأقارب في عملية التكافل، أو ما يعرف بالإتفاق الأهلي^(٣). فالتكافل الاجتماعي هو المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأخوتهم وكان الإسلام حريصاً إلا يكل الأمر كله للدولة بل ترك للأفراد مجالاً يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم.^(٤) ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والنري اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بعد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: الحاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء، الفقراء، الأيتام، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية.

وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف ميزات هامة، وقد حافظت على عناصرها

(١) إمام، محمد كمال الدين، الإطار الشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٩٩ (٢٠١/٧)، ص ١٩٩.

(٣) إن نظام الوقف في الفقه الإسلامي شخص قانوني يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية، وتصبح بذلك جموعات الأموال منتمية بالشخصية القانونية كما تمنت بها من قبل جماعات الأشخاص. كما تصبح أهلية الوجوب ليس وفقاً على الإنسان وإنما يتمتع بها وفقاً لذلك كل شخص حقيقي أو اعتباري. أنظر عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، السدار السودانية للكتب، الخريطوم، د ط، د ت، ص ٢٠٣.

(٤) مؤنس، حسين، الحضارة، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٧.

على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

الصيغة الجماعية: فالوقف في إياحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضورها عليه هو اتجاه جماعي، لا من حيث الملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال لل المسلم أن يدفع بعض أمواله لوجه الخير.

الوقف أحد عناصر فروض الكفاية: فقد شكل الوقف على مدار السنين مثلاً عملياً لتطبيق فروض الكفاية وما يحتويه هذا المفهوم من استشعار لهموم المسلمين وأهلهم، فلما تكن فكرة فرض الكفاية تنحصر (كما هي عليه اليوم) بعمليات الدفن والجنازة وإقامة العيددين، بل شملت النواحي كافة، وكانت مؤسسة الوقف من أكبر الأبواب التي لحأت الأمة إليها لتحقق من خلالها فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية، فقد شعرت الأمة بواجبها تجاه التغيرات المختلفة في المجتمع، وعملت على معالجتها دون انتظار لتحرك الدولة أو مسؤوليتها.

الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية والواقف لا يراه المستفيد عادة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة منذ زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة، وهذا هو الفرق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر وربما حرم من الاستفادة لعدم حاجته، بل لأسباب قد تكون إيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك.

الكفاية في إشاع الأجيال القادمة، ذلك لأن الوقف الخيري يتميز بالاستمرارية، ويختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدائم، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال القادمة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وهي صفة ينفرد فيها الوقف، وبذلك فإن التكافل لا يشتمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل.

تحفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

يعتبر الوقف من الموارد الاحتياطية في تحقيق التوزيع التوازن، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية جبها للعطاء حتى يتحقق الإشاع لهذا الجانب النفسي من الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة الاحتياطية يتواافق مع صحة النفس

الإنسانية من الإلزام، حتى لو كان في الخير، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار^(١). فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته فهو من حيث انتمازه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم "إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسب قيم الرؤية المعرفية الإسلامية مقاصدها الكلية وبالتحديد في جانبها التكافلي وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وترانيم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي".^(٢)

والوقف في هذا المجال يشكل باباً للمبادرة، وهو يسهم في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويتهم إلى طاقات إنتاجية، فالقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوفقات المختلفة، ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتقارب الفجوة بين الطبقات وخاصة عندما يشيع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين.

فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء فيتحقق بذلك شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفوارق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، وبخال الوقف الحيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوانب الأمان والطمأنينة في المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

إقامة المرافق الأساسية:

أقام الوقف خلال العصور المختلفة أعمالاً هامة ودوراً مميزاً في إعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور وسكة الحديد، وشبكات المياه والحمامات، وشراء السفن، وصيانة الطرق والأبار والعيون والسوافي والخصون، وإنشاء المدارس والمستشفيات وتمويل إصلاح المباني والأسواق.

(١) عبد الحميد، محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٣٦.

(٢) شفيق، متبر، قضايا التنمية والاستقلال والصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

إن الانتفاع بخدمات البنية الأساسية يوفر للأسر الفقيرة طريقاً للابتعاد عن الفقر، فالاستفادة من المياه النقية والطاقة الحديثة يساعد في زيادة إنتاجية الأسر عن طريق تحسين الصحة وخفض الوقت المخصص لأداء المهام المنزلية، ويساعد الأسر على استخدام الأدوات التي تعمل بالطاقة.

كما أن شبكات النقل والمواصلات تربط المجتمعات بالأسواق النهائية لمنتجاتهم مما يضمن قدرًا أكبر من الإنتاجية الذي يتحول إلى دخل.

كذلك تعاني الأسر الفقيرة من الأمراض المرتبطة بالمياه وسوء الصرف الصحي، كما تعاني من أمراض فتاكة، فتأثير الخدمات غير الملائمة في مجال المياه والمرافق الصحية ينصب أساساً على الفقراء، فبسبب الخدمة السيئة التي يحصلون عليها من القطاع الرسمي، يقوم الفقراء بعمل ترتيباتهم الخاصة التي غالباً ما تكون غير ملائمة للوفاء باحتياجات البقاء الأساسية. إن توفير هذه الخدمات من خلال الأوقاف يساعد الفقراء على تحسين معيشهم وتخفيف معاناتهم.

وكان للأوقاف دور كبير في إنشاء الحمامات التي أسهمت في توفير النظافة والتقليل من الأمراض، وذلك أن الحمامات كانت مراكز للطهارة بنيت ليتظهر فيها المسلمون، ولنتمكن الرجال والنساء من القيام بواجباتهم الدينية، وكثيراً ما استفاد الفقراء من هذه الأماكن، فقد كان بناء المؤسسة (الحمامات) يكلف كثيراً ولذا كان مؤسسوها من الرجال الأغنياء ولم يكن المدف الأول لبنائها مواردها لأنها كانت قليلة نسبياً بسبب مصاريفها التي تحتاجها للإصلاح والصيانة وغير ذلك، فقد كانت تغلب فيها الناحية الإنسانية أكثر استجابة للدعاوى الدينية.^(١)

بالإضافة إلى الحمامات كانت هناك وقييات أخرى مرادفة مثل وقف الشوب الملوث^(٢)، وقف غسل الجنابة^(١)

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٤٩٠.

(٢) سفيان. ر. كوفي، القيادة المركبة على المبادئ، ترجمة مكتبة حربر، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٤٤٥.

ويعتبر إقامة الطرق والجسور وتحسين الوصول إلى الأسواق، مما يوفر فرصاً اقتصادية للفقراء لبيع خدماتهم ومنتجاتهم. كما أن تحسين بنية النقل الأساسية وخدماتها تيسّر الوصول للمدارس والعيادات الصحية وكذلك تسهيل سياسة النقل الجيدة في النمو الاقتصادي من ناحية خفض تكاليف المعاملات وتوليد وفورات الحجم والتخصص مما يؤدي وبالتالي إلى خفض تكاليف الإنتاج المحلية، ويوسع الفرص. إن مد وسائل النقل إلى المناطق الداخلية الريفية يوسع النشاط التحاري، ويحدث التكامل بين الأسواق، ويعزّز المنافسة الفعلية.^(٢)

إن إقامة البنية التحتية تساعد على توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تعميمها وازدهارها، وكذلك قام الوقف على إنشاء مؤسسات (مساعدة) : (حانات، حمامات وكاكيت، مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها، من هنا نجد أن الوقف وفر من خلال هذا المفهوم مزيداً من العمran في العديد من المناطق وتطوراً في نواح أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة.

يتبيّن مما سبق أن قيام الوقف بتقدیم خدمات البنية الأساسية يساعد الفقراء من خلال حسن جودتها وضعف أسعارها والسمّاح بتوسيع الشبكات بسرعة أكبر وبتكلفة أقل من تحرير موارد مالية تخصص لخدمة أغراض اجتماعية مثل برامج الدعم والإعانات.^(٣)

الوقف قوة للمجتمع والدولة:

يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدرًا لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقادت بتلبية حاجات محلية

(١) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٧٣.

(٢) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، المراجع السابق، ص. ٧٥.

(3) Alan Walter Steiss, Strategic Management for Public and Nonprofit Organizations, Marcel Dekker inc, New York, 2003,P:63.

عامة وخاصة، أما كونه مصدراً لقوة الدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعادتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع، إنما دخول الدولة في رهان مع نظام الوقف بين الإبقاء والإلغاء، أدى إلى خسارة فادحة على مستوى الثروة الوطنية، وساهم في ضرب النسق الأخلاقي للأمة في الصميم.

إن الحديث عن دولة رحوة، وعن أغلبية صامتة، وعن مجتمع غير متتساك، وعن رؤى متعصبة، وحركات متشددة، ما كان لذلك كله أن يثور ويزداد الحدة والعنف لو ترك مؤسسات المجتمع الإسلامي أن تعمل متحررة من قيد الدولة وليس بعيدة عن عينها ورقابتها.^(١)

القطاع الثالث:

ومن المخاطر التي واجهت الوقف تجاهل موقعه داخل الاقتصاد الإسلامي وضمن المجتمع الإسلامي، فالمعروف أن المنهج الرأسمالي أعطى للأفراد حق التملك لسائر أموال الإنتاج، فضلاً عن أموال الاستهلاك. وتقوم هذه الخصيصة من الرأسمالية مقام الروح من الجسد إذا نزعت منه فقد الحياة، وهي تؤدي وظائف جوهرية في النظام أهمها تعين المختص بالتخاذل القرارات المتعلقة باستخدام أموال الإنتاج، كما تقدم الباعث على تراكم الثروة والمحافظة عليها.

أما المنهج الاشتراكي فهو يقوم على مبدأ الملكية العامة وتمثل هذه الخصيصة جوهر الاشتراكية، وهكذا تتميز الاشتراكية بأن كافة وسائل الإنتاج المادية فيها تخضع لشكل الملكية العامة وتقوم هذه الخصيصة بتحديد من يصدر القرارات ذات التأثير في الإنتاج ومن يحدد نوع السلع وأصحابها وكيفية إنتاجها وتوزيعها.

(١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ١٤.

وبذلك فإن الباحثين في هذا المضمار جعلوا الملكيات في المنهج الإسلامي تنحصر في جانبين: الملكية الخاصة أو الملكية العامة تأثراً بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية دون النظر إلى الخصوصية الإسلامية، ودون أن يدرك أن الوقف على سبيل المثال هو ميزة في الاقتصاد الإسلامي وأن ملكيته تعود إلى نوع ثالث هي ملكية المجتمع وهو ما يعرف حالياً في المجتمع الغربي بالقطاع الأهلي أو المنظمات غير الحكومية أو القطاع الثالث.

فالوقف من المؤسسات التي ترعاها الأمة وتتفق من خالماها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين، وكانت تتمتع باستقلالية ليس للدول نفوذ مباشر أو إدارة أو ما شابه عليها. وهو ما يدحض وجهة النظر التي انتشرت أيام المد الاشتراكي أو التي جعلت كل ما يتعلق بالاقتصاد والمجتمع بيد الدولة. بل أن البعض جعل أي عملية إصلاح في المجال الاجتماعي والاقتصادي لا تتم إلا عن طريق الدولة ولن يحدث أي تقدم ملموس إلا إذا جاء من جانبها.^(١)

وبذلك يتضح مما سبق أن وجهة النظر هذه تتعارض مع المفهوم الإسلامي والخبرة التاريخية الإسلامية التي جعلت الوقف شخصية اعتبارية^(٢) لا يمكن لأي طرف أن يتدخل فيه من سلطة تنفيذية أو تشريعية وهو يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار والتقدم على مر الزمن بل أن الأمة كانت أكثر إبداعاً في إنشاء المؤسسات فقد كانت الدولة ضعيفة والأمة بخير رغم ما أصابها من إساءات الحكام ومظلهم، وإن كانت الحضارة كلها ثمرة جهود الناس، فإن حضارة أمم الإسلام ظلت حية ناشطة معظم الوقت تقريباً، نعم كانت هناك عصور ازدهار وركود ولكن الركود لم يصل إلى درجة الجمود التام فقط لأن الأمة كانت تغذي مؤسساتها الحضارية العامة.^(٣)

(١) أمارنيا صن، التنمية حرية، مؤسسات حرية وإنسان منتحر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ٢٠٠٤، ص ٩.

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

(٣) برهان زريق، الإطار النسبي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،

فإذا كان البعض يعطي للدولة صفة المهيمنة على كل شيء وأن كل دعوة إلى حصر وظيفة الدولة بناحية معينة من الحياة، تجانب الفطرة البشرية وتصطدم مع سن الاجتماع تزيغ عن الحقيقة التي تلمسها باستقرار الواقع التاريخي للأمم والجماعات ألا وهي أن الدولة مرآة للحياة على اختلاف جوانبها وتتنوعها.^(١) إن هذه الدعوة تلغى كل نشاط أو دور مستقل أو فعل نابع من الأمة وهو ما سيؤدي إلى نشوء نظام استبدادي وذلك أن الضامن للتماسك والوحدة وعدم الاصطدام مع السنن ليس احتواء الدولة للمجتمع ولكن بالعكس أي قبول الدول لمختلف الشرائح داخل المجتمع، وذلك بفسح فضاءات التعبير والإبداع أمام كل القوى الحية، وفي المقابل يجب أن لا يترك يد الدولة إلا ما لا يمكن للمؤسسات الشعبية والجماعات الأفراد إنجازه على أحسن وجه، وذلك يعود إلى ضرورة إبقاء جماعة المسلمين قوية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعدم تسليم الدولة كل مراكز القوة.^(٢)

يتضح من كل ما سبق، أن ولاية الدولة على الوقف جعلت نشاطه ينحصر في نطاق وزارة الأوقاف، التي اقتصر اهتمامها على شؤون المساجد والوعاظ، حتى أصبح منتشرًا بين أكثر الناس أن مفهوم الوقف محدود وضيق لا يتجاوز رواتب العاملين في الوزارة أو صيانة المساجد وإعمارها.

إن هذه النظرة التي امتدت لعقود من الزمن، جعلت منها فكرة متجلدة تحتاج إلى الكثير من الجهد العلمي، لتوضيح موضوع الوقف ودوره على مر العصور وأهميته بالنسبة للمجتمع.

إن ولاية الدولة على الوقف جعلت من وزارة الأوقاف مثل بقية الوزارات تكتم بالنوادي التي تخصصها الوزارة ولا تتعداها، وجعلت مفهوم الوقف الذي يتأثر ويتحسن

.٢٠٣، ٢٢٠، ص.

(١) عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريبية، جدة ١٩٨٩، ٢٠٦، ص:

(٢) عجيل حاسم النشمي، مسؤوليات أحراء الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ٣٠٢، ص:

هموم المجتمع ويتفاعل معها مفهوماً غائباً.

إن من أبرز سيئات ولاية الدولة على الوقف غياب مضمونه الاجتماعي وكأن الدولة ألغت الوقف بطريقة غير مباشرة، وذلك لأن اهتمامات الوقف الاجتماعية، تعتبر العنصر الأساسي لإنشائه (قراء، مساكين...).

أخطاء الدولة بولايتها على الوقف وحصره في نشاطات دينية محددة فقد حرمت المجتمع من الخير الكثير وكبدت الكثير من الطاقات والنشاطات. وأخطاء مرة أخرى لأنها استمرت في ولاليتها وتضيقها لمفهوم الوقف حتى بعد أن تعرضت للنقد والصيحة.

تسعى الكثير من المناهج الوضعية إلى ابتداع طرق مختلفة لإشراك كل طاقات المجتمع في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية. وتحاول هذه المناهج البحث في تجارب الشعوب والأمم عن العادات والتقاليد التي تدفع المجتمع للانطلاق بكل فたنه: الدولة، المجتمع (القطاع الثالث)، القطاع الخاص. من هنا يطرح السؤال؟ إذا كان البعض يبحث، ويجرِّب، ويختبر ليجد مفهوماً بشرك كل قطاعات المجتمع به، فكيف من يكون له منهج (الوقف) يضمن هذا التفاعل الاجتماعي، من خلال إعادة إحياء دور الوقف حتى تدفع في المجتمع طاقات بقيت معطلة، ولتعيد للوقت صورته الحقيقة.

خاتمة ومقترنات

خاتمة:

ثبت من خلال الدراسة أن الوقف تعرض للاستبعاد عن القيام بدوره الحقيقي في المجتمع وتم حصره في نواحي محددة دينية دون سواها، وكان لولاية الدولة على الأوقاف دوراً رئيسياً في تراجعه وأضلاله، والتي أدت بدورها في تراجع المبادرة والأعمال التطوعية والنشاطات الخيرية، والتي تحتاج إلى مساحة من الحرية والاستقلالية والفسحة القانونية حتى تنمو وتزدهر.

وفي نفس الوقت يجد الكثير من الدول الغربية (أوروبا والولايات المتحدة الأميركية) تفسح المجال من خلال قانون الضريبة أو من خلال عناصر أخرى لقيام بإنشاء المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات التطوعية والتي تردد المجتمع الغربي بالكثير من الأعمال الخيرية والمبادرات الإنسانية.

إن تخلف المجتمعات العربية والإسلامية يعود في أحد أوجهه على عدم إشراك كل أفراد المجتمع وطاقاته في عملية التنمية، فقد القى الثقل على الدولة أو على قطاعات معينة دون سواها مما جعل التنمية متعرّبة والتخلّف يزداد. إن أحد صور التقدّم والخروج من دوامة التخلّف هو استنهاض المجتمع بكل فئاته وجميع طاقاته وموارده المتعددة وفي مقدمتها الوقف، التي يعتبر أحد الموارد الأساسية التي أبقت المجتمع الإسلامي على حصانته لقرون طويلة من الزمن بالرغم من تعثر الدولة.

إن الكثير من الفوائد والخيرات قد خسرها المجتمع من خلال ابعاد الأوقاف عن دورها الفاعل ومن خلال سيطرة الدولة على الأوقاف مما حرم المجتمع من عطاءات متعددة. لذلك يجب إعادة الدور للوقف من خلال السماح بانتشار الوفقيات المستقلة وترك دور الولاية على الوقف للمجتمع الأهلي الذي يمكنه من تفعيل نشاطات الوقف واستثمار أصوله وإعادة المضمون الاجتماعي للوقف بعد أن سلبته الدولة بولاليتها عليه.

مقترنات:

- إن التغيير الاقتصادي العالمي وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية وكثرة انتشار وتفاعل مؤسسات العمل المدني وتنامي الوعي الديني، كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره، فقد أصبح ثابتاً تراجع الخدمات بالمقارنة مع إمكانات الدولة، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبي كامل الطلب على الخدمات بما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها، نظراً لأن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة، ومع عدم وجود مردود مادي لما يتوقعه المستثمر، فإن العبء الأكبر لإنتاج هذه الخدمات سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.
- التشجيع على تنفيذ الأعمال الخيرية والإنسانية بصيغة الوقف (بعد التعرف على مفهومه ودلائله) لما تتمتع به هذه الصيغة من العديد من الإيجابيات:
- بمجرد إعلان حجة الوقف، يصبح الوقف شخصية معنوية، له الحق في إعلان الأنظمة وأمتالك العقارات وفتح الحسابات وتعيين الموظفين وتوزيع الأموال واحتضان الحالات الاجتماعية وإقامة المشاريع بشأنه في ذلك شأن كل الأشخاص الاعتباريين.
- جعل الرقابة على الوقف ليست لوزارة الداخلية والمالية، كما هي الحال في الجمعيات، وإنما للناظرة العامة المسماة من قبل الوقف، وللقاضي الشرعي الإسلامي نفسه، فلا تدخل للسلطات الحاكمة في أموال الوقف، ولا في إرادة الواقف وحجه.
- أن لا يكون لأحد سلطة بأمر حل الوقف، وإنما يعود حله إلى حكم القاضي الشرعي وفق حجة الوقف، وذلك بلا شك ضمانات مهمة لاستمرار العملية، بعيداً عن تدخل السلطات المدنية، ويشكل الوقف وبالتالي ضمانة قانونية وشرعية وسياسية للجمعيات والمؤسسات.
- في سياق التحولات التي تعيشها الكثير من الدول والتوجهات المختلفة لتحقيق

المشاركة الشعبية من خلال التوجه الديمقراطي والانتخابات البلدية والنيابية في الدول العربية والإسلامية وما يرافقها من إعادة الاعتبار للأنشطة الأهلية والمبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العامة، وما يمكن للوقف أن يشكل أحد الأعمدة الأساسية في هذه الصورة لما يتضمنه من عناصر وقدرات ذات أبعاد متعددة، ولما يتضمنه من منظومة من القيم التي تعلي من شأن المشاركة في الشؤون العامة للجماعة وتحرض على المبادرة بملء الإرادة الحرة لتحمل قسط من المسؤولية في الشؤون العامة.

- إعادة نقض الغبار عن الكثير من السجلات والملفات القديمة التي أهملت والتي تظهر دور الوقف في المجتمع والمحافظة على تمسكه وتوفيره سلامـة الأمـن الاجتماعي والاقتصادي، وهناك العديد من الوقفيات التي لم تنشر أو منسية وهي في طريقها للاندثار.
- الدعوة إلى إسهام كل قطاعات المجتمع في المحافظة على الوقف وتشجيعه والعناية باستمراره والنهوض به واستقلاله باعتباره أحد عناصر التصدي للاستعمار الجديد الذي يعمل وينشط من خلال العمل التطوعي، أو المنظمات غير الحكومية "الأجنبية أو الأخـلـية المـوـلـة والمـوـجـهـة منـ الـخـارـجـ، وذلك لما يـشكـلهـ الـوقـفـ منـ سـبيلـ للـحـفـاظـ عـلـىـ الهـوـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ الـحـضـارـيـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، ماـ يـضـمـنـ مـنـ تـموـيلـ ذاتـيـ بـعـدـاـ عـنـ التـدـخـلـ أوـ الشـروـطـ الـأـجـنبـيـةـ.

المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، ١٩٥٦.
- (٣) ابن النجاشي، محمد بن أحمد، متحف الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧.
- (٤) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- (٥) ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- (٦) أبو شقرا، إبراهيم، الحاج أمين الحسيني منذ ولادته حتى ثورة ١٩٣٦، ١٩٣٦، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية، ط١، ١٩٩٨.
- (٧) أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط. د. ت.
- (٨) أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٩٩ (٢٠٠١/٧).
- (٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.
- (١٠) بن الخوجة، بن الحبيب، لحنة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم (١٩٩٦)، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، د. ط، ١٩٩٧.
- (١١) بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
- (١٢) بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠.
- (١٣) البهوي، منصور، شرح متحف الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧.
- (١٤) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (١٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي والاجتماعي. د. ط، د. ت.

- (١٦) التميمي، عبد الجليل، الحياة الحرفية والدينية لمدينة القيروان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة الأنصار (١٨١٦-١٨٢٤)، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات. زغوان، تونس، ط١، عدد ١٩ و ٢٠، ١٩٩٩.
- (١٧) الحصري، احمد، السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- (١٨) الحوري، توفيق، المؤسسات الوقافية من منظار حديث قدم، د ط، د ت.
- (١٩) الخصاف، احمد بن عمر الشيباني، أحكام الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- (٢٠) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ت.
- (٢١) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع المجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥.
- (٢٢) الدوري، عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢).
- (٢٣) دون مؤلف، قانون الرسوم القضائية الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ت، د ط.
- (٢٤) دون مؤلف، كتاب وقية لا مصطفى باشا ويليه كتاب وقف فاطمة خاتون مديرية أوقاف دمشق، د ط، د ت.
- (٢٥) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨.
- (٢٦) الزرقاع، أنس، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، حلقة دراسية لشمير ممتلكات الأوقاف (٢٤-١٢-١٩٨٤-١٩٨٥ حتى ١٥-١٩٨٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د ط، د ت.
- (٢٧) زلوم، عبد القسم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢،

١٩٩٨

- (٢٨) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، د.ت.
- (٢٩) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.
- (٣٠) سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (١٨٣٠-١٩٥٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- (٣١) السعدون، خالد، إعادة التنظيم البريطاني لأوقاف أدره في العراق والموقف العثماني من خلال سنة ١٩١٢-١٩١٣، المجلة التاريخية للدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ٣ و ٤ (١٩٩١).
- (٣٢) سعیدوی، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- (٣٣) السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، اللواء، بيروت، ١٧-١٠.
- .٢٠٠١
- (٣٤) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (٣٥) شفیق، منیر، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧.
- (٣٦) شفیق، منیر، في الحداثة والخطاب الحداثي، المركز الثقافي، العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- (٣٧) شفیق، منیر، قضايا التنمية والاستقلال الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- (٣٨) الشکیری، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ١٧، ط١، ١٤٠٨هـ.
- (٣٩) الضیفیة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

- (٤٠) عبد الله، احمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د ط، د ت.
- (٤١) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية، وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ٢١، ٢٠٠١.
- (٤٢) عبد الحميد، محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط ٢، ١٩٩٢.
- (٤٣) عبد الواحد، عطية، حق القراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- (٤٤) العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
- (٤٥) العليمي، بيلاي إبراهيم احمد، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، دم، ط ١، ١٩٨٨.
- (٤٦) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٠.
- (٤٧) العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات والتوزيع، الاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، ط ١، عدد ٢٤ (١٤١٠هـ).
- (٤٨) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.
- (٤٩) غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٥ (٢٠٠١/٤).
- (٥٠) الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط ١، ٢٠٠٠.

- (٥١) الغنوشي، راشد، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المركز المغربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠٠.
- (٥٢) القحف، منذر، السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- (٥٣) القحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- (٥٤) قنديل، أمانى، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، د. ط، ١٩٩١.
- (٥٥) الكردي، احمد الحجي، الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٢ - ١٩٨٣.
- (٥٦) الكواكبي، عبد الرحمن، الأعمال الكاملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، د. ت.
- (٥٧) المرغيناني، علي، المداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- (٥٨) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- (٥٩) منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
- (٦٠) مؤنس، حسين، الحضارة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٣٧ (١٩٨٩).
- (٦١) الناصري، محمد المكي، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، د. ط، ١٩٩٢.
- (٦٢) ندوة الآثار المالية والاجتماعية لتمويل القطاع الخاص، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، ط١، د. ت.
- (٦٣) ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

-
- (٦٤) النسائي، احمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.
- (٦٥) نعمان، فكري احمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- (٦٦) نهراء، فؤاد وآخرون، دولة الرفاهية الاجتماعية (ندوة فكرية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
- (٦٧) النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.
- (٦٨) همام، محمد، "مدخل إلى فلسفة الاجتماع الإسلامي"، مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
- (٦٩) الولي، طه، عبد الرحمن الأوزاعي، دار صادر، بيروت، د ط، ١٩٦٨.

يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان

د. فيصل بن جعفر عبد الله بالي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

القَدْمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين الذي دلنا على أبواب الخير وأمرنا بالترحم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد فإن من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أن تكون كوارث طبيعية من فيضانات وزلازل وبراكين قلة أمطار وجفاف ومجاعات يختلط فيه توازن المجتمع ويكون هناك احتياج ينعدم معه توفر الحد الأدنى من الكفاية المعيشية وقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته لأن الحاجة ذات فشرع الزكاة والصدقة وأهتم بالوقف لاستدامة نفعه وبقاء أصله، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طوعية فهو يتمثل الرحمة المهدأة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأناية إلى تكامل المجتمع وبنائه الجسد الواحد بكرم العضو، بل أنه أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كاجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. مصدق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُّمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتُكِيَ عَضُوًّا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(١).

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواصي بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، إن مؤسسة الوقف الإسلامية العريقة الأثر الواضح في عملية التنمية البشرية التي تعنى ببناء الإنسان بجميع جوانبه الروحية والعقلية والجسدية، وذلك من خلال ترکيز أموال الوقف في بناء المساجد والجوامع، والمدارس والجامعات والمكتبات وكفالة الدعاة وتركيزها على جانب العقل والجسم ببناء المستشفيات والمرافق الصحية. ونظراً لغياب مفهوم الوقف فترة طويلة عن ميدان البحث الاجتماعي والاقتصادية

والثقافية، فقد ضمرت المعرفة به عند قطاع واسع من النخب الأكاديمية والثقافية والسياسية، وأضحت روابطه بالمجتمع ضعيفة وغير مرئية إلى حد أن كثيرين يبدون دهشتهم عندما يطرح علاقته الوقف بالمجتمع كموضوع يستحق الاهتمام العلمي والعملي معاً.

وأهدف من خلال دراستي هذه جانب مهم من الوقف الإسلامي وهو إدارة الوقف (الناظارة) وأثر الناظار الكبير في استمرار الوقف ونموه أو إبطاله واندثاره وذلك من خلال تصرفاهم وتجاوزاتهم التي يقومون بها سواء ما ورد منها المراجع الشرعية والفقهية أو ما أستحدث عليها في العصر الحالي وكذلك محاسبتهم وما يلحق بهم من الضمان بالإضافة إلى مفهوم الأمانة للناظر والحلول التي أرى من خلالها كيفية تطبيق دور الرقابة والإشراف للحد من تجاوزاتهم مما على الوقف بالفائدة والاستمرارية.

الباب الأول

الوقف هو إبقاء ملكية المنتفع به دون التصرف بها والاستفادة من منافعها.

وقد عرف الوقف بتعريف كثيرة منها حبس الأصل وتسبيل المنفعة كما ذكره ابن قدامة.

من قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفالله ما ورد في صحيح البخاري ٢٧٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال أصاب عمر بخبير أرضا فاتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصبت أرضا لم أصب مالاً قط نفس منه، فكيف تأمرني به قال «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها». فصدق عمر الله لا ينفع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقرىبي والرثاب وفي سبيل الله والضييف وأبن السبيل، ولا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه).^(٢) آخر جهه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه»^(٣) رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: (يا بنى النجاح: ثاموني بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى)^(٤) رواه البخاري ومسلم

أنواع أو أقسام الوقف: وينقسم الوقف إلى الآتي:

وقف خيري: وهو ما يعرف فيه الريع أو الاستفادة من الأصل لجهة خيريه إذا وقف الواقف على جهة بر لا تنقطع مثل الفقراء أو المساجد أو المحاهدين في سبيل الله، أو طبعة العلم... الخ، سمي وقفا خيريا، لأن غرضه القرابة والبر (الصدقة الجارية).

وقف أهلي (ذرى): وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً على ذريته مثلاً (أولاده وأولاد أولاده.. حتى الانقضاض فإذا انقرضوا يحال الوقف لجهة خيرية لا تنقطع حسب إرادة الواقف.

والآوقاف في عصر النبوة وصدر الإسلام كان يمتد في كل نوعان، فكان يوصى بجزء

من ريعها إلى أقارب الواقف وأبنائه حيث يوقف الواقف ربع وقفه على ذريته ويجعل جزء منه لجهة خيرية أو للبر والصدقات وغالباً ما يوصي بثلث الريع للبر والخيرات أو الصدقات وكذلك إذا وقف الواقف على نفسه أو ذريته، وإن جعلها من بعدهم على جهة بر لا تنتفع. وتسمية الوقف خيرياً أو أهلياً تسمية حديثة، فالالأصل في الوقف كله الخيرية لأنها صدقة من الواقف على المنتفعين بالوقف، فقد أجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل عمر أن يأكلوا من وقفه بقدر حاجتهم^(٥) وأوصى بما بقي لأوجه البر والخير.

أركان الوقف

وللوقف أربعة أركان وهي:

الواقف: وهو الشخص الحسن أو الواهب الحابس للعين أو المانع للأصل الذي قام بوقف شيء يملكه لعامة الناس أو لفئة معينة من الناس يتغى بها الأجر والثواب من الله عز وجل. ومن أهم شروطه أن يكون (بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة)، وأن تكون العين في حيازته وملكه وأن لا يكون الواقف مديوناً بدين يستغرق العين الموقوفة.

الموقوف: وهو الأصل أو العين الذي حبسه الواقف وهو إما مال أو عقار أو مكان مثل دار أو مزرعة أو بئر أو مسجد أو دار علم أو سبيل ماء أو غيرها من الأشياء المادية التي من الممكن أن توقف لستفادة منها عامة الناس أو فئة منهم ويجب أن يكون هذا الموقوف من مال حلال طاهر طيب لأن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب وكذلك من أوسط ما يحب الواقف لقوله تعالى: «لَن تَنَالُوا الْبِرُّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (آل عمران ٩٢) ومن شروطه:

- أن يكون مالاً متقوّماً أي يباح الانتفاع به.
- أن يكون مملوكاً في ذاته.
- أن يكون معلوماً غير مجهول حين الوقف.
- أن يكون ثابتاً وهو العقار والمنقول.
- أن يكون متميزاً غير مشاع.

- الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعه من الأصل أو العين الموقوفة فقد يكون الواقف أو قتها على ذريته مثل دار أو أي نوع من أنواع العقار أو على كافة المسلمين مثل المساجد أو بئر ماء أو على فئة معينة من المسلمين مثل تحصيص الموقوف للفقراء والمحاجين أو دار علم لطلبة العلم أو مدارس لتحفيظ القرآن ولا يشترط للموقوف عليهم قبولهم الوقف.
- شرط الواقف: وهي الصيغة التي ذكرها الواقف في الوقفية وهي إما أن تكون بلفظ صريح مثل (أوقفت هذه الدار) أو (جعلت هذه البئر سبيلاً) أو بلفظ كنایة كقوله جعلت جعلته صدقة مؤبدة أو صدقة دائمة للأبد ويتم بالإيجاب من الواقف فقط ولا حاجة لإيجاب الموقوف عليه.

شروط صحة الوقف:

- أن يكون في عين معلومة يُنتفع بها مع بقاء عينها.
- أن يكون المقصود من الوقف ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل بالبر والصدقة أو صلة الرحم كالمساجد، والقنطرات، والأقارب، والفقرا.
- أن يكون شرط الواقف (الوقفية) واضح ومحدد وموضح فيه الموقوف عليه كمسجد كذا، أو شخص كريدي مثلاً، أو صنف كالقراء.
- أن يكون الموقوف مُنجزاً غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علقه الواقف بموته.
- أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة ومن تصح تصرفاتهم.
- يجب العمل بشرط الواقف في جمع، وتقديم، وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عمل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإنما سوء في الاستحقاق.

مقاصد الوقف:

المقصد العام للوقف:

هو إيجاد مورد دائم ومستمر مع بقاء الأصل لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة

معينة تعود على الواقف والموقوف عليه.

المقاصد الخاصة للوقف:

هناك العديد من المقاصد الخاصة للوقف والتي تختلف باختلاف الغرض الذي أنشئ من خلاله الوقف ونورد بعضًا من تلك المقاصد:

- استمرار النفع العائد من المال المحبوس في الوقف (صدقة جارية) فالأجر والثواب مستمر للواقف حيًّا أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليهم، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.
- محافظة الوقف للمال من الفناء وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى الأصل وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره للواقف، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقِيًّا لهم عن الحاجة والفقر.
- محافظة الوقف على الذرية من التفرق بتواصل الموقوف عليهم من ذريته ومعرفتهم بعض بصفتهم ينتسبون للواقف وفي ذلك محافظة على النسب.
- في الوقف ضمان لبقاء الأصل ودوم الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الأصل الموقوف محبوس مؤبدًا على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.
- امتحان لأمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتحان أمر سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحدث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتحان يكون الوقف سببًا لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات.
- فيه تعاون على البر والإحسان لكافالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَى﴾ ^{٢٥} المائدة: آية (٢) ولقد أثني الله تعالى على الحسنين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ^{٢٤} لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ^{٢٥} المعراج: آية ٢٤ - ٢٥.
- في الوقف برّ للموقوف عليه وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البرّ ورغبت فيه،

فبسببه تدوم صلة الناس وتقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.

- في الوقف رعاية للأولاد بالحفظ على أموال المورث بعد موته من الصياع، لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتکفف ويسأل الناس وهذا ما قاله الصحابي الجليل زيد بن ثابت (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها).

في الوقف صلة للأرحام وتدعمهم لها وتطيقاً لقول الله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ بَعْضٍ فِي كُتُبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَئِ عَلَيْمٌ﴾^{٧٥} الأنفال: ٧٥ وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الرَّحْمُ مُعلَقةٌ بالعرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَّلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». صحيح مسلم - البر والأدب وحديث

٦٦٨٣

- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام وما شاكلها من أوجه البر والخيرات، فيه استدامة مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

- أن الوقف من القربات التي يسرى ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت حزاء بما قدمت أيديهم.

المراجع

- (١) صحيح البخاري | الأدب - حديث ٦٠١١ تحفة ١١٦٢٧ - ٨/١٢
- (٢) صحيح البخاري كتاب الوصايا ٢٦٢٠/٢٩
- (٣) صحيح مسلم كتاب الوصية ١٦٣١/١٤
- (٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا ٢٦١٩/٢٨
- (٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٠
- (٦) أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي / عبد الغفار إبراهيم صالح / ص ٢٢٧
- (٧) المغني لابن قدامة(كتاب الوقوف والوصايا) الجزء الخامس ٤٤٣٤
- (٨) مستدرك الحاكم ٧٨٨٩ كتاب الرفاق
- (٩) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي / محمد علي القرني الفصل السادس ١/ج
- (١٠) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي / محمد علي القرني الفصل السادس ١/د
- (١١) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي / محمد علي القرني الفصل السادس ١/ز

الباب الثاني

موارد الوقف (الريع) وطرقه

إن من أهم الأمور التي يجب أن يهتم بها ناظر الوقف اهتماماً كبيراً هي استثمار الوقف الاستثمار الجيد الأمر الذي يساهم في تحقيق أهداف الوقف الذي أنشئ من أجله الوقف وينطبق هذا على الأوقاف بجميع أنواعها لأن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف والصيانة ولعل أهم طرق استثمار الوقف هي:

الإجارة:

وتعتبر هذا الطريقة من أهم طرق استثمار الوقف وأكثرها شيوعاً وإجارة الموقوف والانتفاع بإجاراته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل. فالحنفية يرون أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وأن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط المختار أن يقضى بالجواز في الصياغ في ثلاثة سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الصياغ يقضى بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء مختلف باختلاف الموضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى" ^(١). هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة فإن كان قد اشترط إلا بوجوها المتولى أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفته لهذا الشرط إذا كانت أفعى للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي ^(٢).

أنواع الإجارة:

أ - المدة الطويلة مقابل الإصلاح:

في كثير من الأحيان يتسبب عامل القدَّم والزمان أو ضعف الغلة وكذلك لعدم قيام النظار القيِّمون على الوقف بصيانته وعمارته فييلى الوقف ويخرِب مما يعطل الوقف أو

يبيطله. فظهرت طريقة الإيجار لمدة طويلة مقابل إصلاح الوقف وتعميره وقد أفتى جماعة من الفقهاء بجواز ذلك مقابل عدم تعطيل الوقف وإبطاله. (فإذا كان الوقف خرابةً وتعذر أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً)^(٣)

ب- أجر المثل في الإجارة:

اعتبر الكثير من الفقهاء أن أجراً المثل هي القاعدة الأساسية التي تؤجر من خلالها أعيان الوقف وأن أي أجراً للوقف تقل عن أجراً الوقف فتعتبر باطلة وفاسدة ويفسخ العقد. اشترط جماعة من الفقهاء -منهم الحنفية والمالكية والشافعية- أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغير فاحش، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه، أو ما لا يدعونه غبناً)، فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللإقليم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الرائدة، قال ابن عابدين: "والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة"^(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السريري، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاثة سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجراً الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل"^(٥).

وقد اختار متأنحرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر^(٦).

ويظهر مما سبق أن العقد الذي تمّ بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القائم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل وأن الإجارة في الوقف لا تصح إلا بأجرة المثل.

ونص الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرا المثل لكنه إذا أجر الناظر فرادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح، قال النووي: "لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسوق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني - أي الرأي الثاني للشافعية - ينفسخ العقد، لأنه باع وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة مما دوتها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزازفي الأمامي" ^(٧).

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرا أقل من أجرا المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجرا المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياساً على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك ^(٨).

والذي يظهر لنا من الآراء السابقة أن رأي الجمهور هو الأرجح حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولخصوصيته، وأن كون الناظر القيم على الوقف يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن تولية نظارة الوقف لأن ذلك يضر به وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم حبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور والله أعلم.

مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع الفقهاء ^(٩)، ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرا أقل من أجرا المثل، وهذه خصوصية أخرى للوقف فيخصوص الإجارة الطويلة نصّ الفقهاء وبالخصوص الحنفية والمالكية أن القيم أو القاضي - حسب تفصيل - يستطيع فسخ الإجارة، إن كانت المصلحة في ذلك، أو يعدل العقد إلى إجارة قصيرة أو إلى عقود جارات متزادفة، أو يبطل العقد، فقد ذكر ابن عابدين أن أبي جعفر يقول بإبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، لكن ابن عابدين خصصه بعدم الحاجة ^(١٠)، وعند الشافعية على الأصح لا يصح العقد إذا كان الأجر أقل من أجرا المثل - كما سبق ^(١١).

ج- الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام ١٤٢٠هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقتصر العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجراً كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويُعمر به العقار الموقوف، وأجراً سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل^(١٢).

٢- الحِكْر، أو حق القرار:

الحِكْر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أحکار، وبفتحهما: كل ما احتكر.

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

- ١) العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حِكْر فلان.
- ٢) الإجارة الطويلة على العقار.

٣) الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها، قال الشيخ علیش: "من استولى على الخلو يكون عليه جهة الوقف بسمى حِكْرَ الْعَلَا يذهب الوقف باطلاً"^(١٣).

والحِكْر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنياها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحِكْر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجراً مثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس^(١٤).

إذا الحِكْر عقد إجارة طويل الأجل ربما امتد لعشرين السنين يدفع فيه المحتكر مبلغاً

معحلاً من المال، ومبغاً سنوياً ضئيلاً. ويكون لهذا المحتكر كل الحقوق من عمارة هذا الوقف أو زراعته بما في ذلك بيع الحكر أو توريثه. ويقوم المحتكر بنفسه بالبناء فيه. ولا يحيى الأحفاد الحكر إلا بأجر المثل، ولذلك يلزم لمقدار مبلغ الحكر أن يزيد وينقص بحسب الزمان والمكان ويبيقى الحكر مستمراً باستمرار المبني الذي أقامه المحتكر قائماً على الأرض^(١٥).

ورثة الحكر:

إذا توفي المحتكر للأرض الوقف ينتقل البناء أو الشجر القائم فوقها إلى ورثته الشرعيين وتنتقل إليهم الأرض المحتكرة على أن يؤدي كل منهم أجر المثل عن القسم الذي يصييه منها.

ولا يكلف المحتكر ولا ورثته برفع البناء ولا بقلع الشجر ما دامت أجراً المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة تؤدي عنها جهة الوقف كل سنة.

سقوط حق المحتكر:

وإذا تلف ما أحده المحتكر من بناء أو شجر ولم يبق منه آثر وانتهت أيضاً مدة عقد الاحتياط، فلا يبقى للمحتكر ولا لورثته حق ما في الأرض المحتكرة، بل تسلم إلى المأولي القييم على الوقف وهو يتصرف فيها بما يرى فيه النفع للوقف.

٣- المصدد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعماراتها وتكون نفقاً لها ديناً مرصداً على الوقف يأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرا المتفق عليها.

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجراً معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف. وما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهائنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفقه ينبعي ألا يتوقف بل لا بد أن يستجيب لحل كل

المشاكل (١٦).

٤- الاستثمار طويل الأجل لتعهير الوقف بأجرة الأرض مقابل التملك:

عندما تكون أرض معطلة أو خربة لا توجد غلة لإصلاحها كانت الطرق التي سبق ذكرها حلول أقرّها الفقهاء لبناء الوقف على مر الأزمان، وفي عصرنا هذا ظهرت صيغة جديدة لإعمار الوقف تم فيها تطوير الطرق والصيغ القديمة السابق ذكرها وقد انتشرت هذه الطرق لدينا في بلد الحرمين الشريفين وأقرّها أصحاب الفضيلة علماؤنا وقضاتنا الأفاضل لما تعود في هذه الصيغة من مصلحة للوقف الذي لا توجد به غلة أو ريع بإعماره وإنشاؤه، وهي أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة بموافقة القاضي المستمر (فرداً أو شركة) بأجرة المثل للأرض مع السماح بالبناء عليها من المباني وال محلات والمعماريات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستمر وأنشأه على أرض الوقف بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف وغالباً ما يكون مدة العقد مثل هذه الصيغة هي من (٢٠ عاماً) إلى (٢٥ عاماً) وخلال هذه المدة يكون المستمر قد أسترجع ما أنفقه من قيمة التشييد والبناء مع بعض الأرباح التي يحققها من خلال هذا الاستثمار في الوقت الذي تتحقق دخل ثابت للوقف المعطل ثم يمتلك الوقف في نهاية العقد المشروع الذي تم بناؤه على أرض الوقف بالكامل مما يحقق عائداً مالياً مرتفعاً على الوقف ويجب أن تكون العقود الخاصة بهذا النوع من الاستثمار بإشراف كامل من القاضي ومواصفات عالية ويتم البناء تحت إشراف مكتب هندي متخصص لكي يتقييد المستمر بالمواصفات المتفق عليها وذلك حفاظاً على حقوق الوقف ومنعاً لأي تساهل فيها.

المصادر والمراجع

- (١) الفتاوی الهندیة (الشیخ نظام) دار الكتب العلمیة بیروت. المجلد الثانی الجزء السادس ص ٤٠٢
- (٢) الفتاوی الهندیة (الشیخ نظام) دار الكتب العلمیة بیروت. المجلد الثانی الجزء السادس ص ٤٠٢
- (٣) الشرح الصغیر العلامہ أبي البرکات احمد الدردیری (الجزء الرابع /ص ١٢٧).
- (٤) حاشیة ابن عابدین (٣٩١/٣)، والفتاوی الهندیة (٤٠٢/٢)، وفتح العلی المالک (٢٣٩/٢)، وشرح الحرشی (٩٨/٧)، ومعنى المحتاج (٣٩٥/٢)، والفقه الإسلامی وأدله (٢٣٦/٨)، والروضة (٣٥٢/٥).
- (٥) الفتاوی الهندیة (الشیخ نظام) دار الكتب العلمیة بیروت. المجلد الثانی الجزء السادس ص ٤٠٢.
- (٦) الفتاوی الهندیة (الشیخ نظام) دار الكتب العلمیة بیروت. المجلد الثانی الجزء السادس ص ٤٠٣.
- (٧) معنی المحتاج / شمس الدین الخطیب الشریفی (ج ٢ /ص ٧٥).
- (٨) کشاف القناع عن متن الإقیاع منصور بن یونس الخلیلی (ج ٤ /ص ٢٩٧).
- (٩) تھفة الفقهاء للسمرقندی (دار الكتب العلمیة) (ج ٢ /ص ٥١٤)، بدایة الجھید ونهایة المقتصد أبین رشد الحفید الناشر: مطبعة مصطفی البای الخلی وآولاده، مصر (ج ٢ /ص ٣٧٢)، روضة الطالبین للإمام التسوی (ج ٥ /ص ١٧٣)، الکافی لابن قدامة (ج ٢ /ص ٣٠٠).
- (١٠) حاشیة ابن عابدین (رد المحتار علی المحتار) لابن عابدین /الناشر دار الفکر للطباعة والنشر. (ج ٤ /ص ٤٠٢)،
- (١١) فتح العلی المالک في الفتوى علی مذهب الإمام مالک /المؤلف علی بن نایف الشحود
- (١٢) معنی المحتاج إلی معرفة معانی ألفاظ المنهاج / الخطیب الشریفی (ج ٢ /ص ٣٥٥)

روضة الطالبين للإمام النووي (ج ٥/ص ٣٥٢)

- (١٣) الشيخ الصديق أبو الحسن، بحثه: "مقططفات من أحكام الوقف"، منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام ١٩٩٥ (ص ٩٤)، والشيخ كمال جعيط، بحثه عن: "استثمار موارد الأحباس"، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة (ص ٤٧).
- (١٤) نظرة تجديدية للوقف واستثماره دراسة أعدها /أ.د/ علي محبي الدين القراءة داغي / فصل استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة الجزء الثالث (الحاكم).
- (١٥) نظرة تجديدية للوقف واستثماره دراسة أعدها /أ.د/ علي محبي الدين القراءة داغي / فصل استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة الجزء الثالث (الحاكم).
- (١٦) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي /محمد علي القرى الفصل السادس ١/٩ ص ١٥٢
- (١٧) نظرة تجديدية للوقف واستثماره دراسة أعدها /أ.د/ علي محبي الدين القراءة داغي / فصل استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة الجزء الرابع (المقصد).

الباب الثالث الناظرة - الإدارة

أهمية الناظرة (الولاية) في الوقف:

الولاية: سلطة تمنح للولي وهي سلطة شرعية تتوجى القيام بمصلحة عامة تختلف في طبيعتها عن المصلحة الخاصة للولي ويعتضاها يحق له التصرف في شئون تلك الولاية بما تقتضيه مصلحة المولى عليه، بحيث تكون تلك المصلحة هي المعيار المحدد لسلامة السلوك واستقامة التصرف عندما يثور التزاع حول استخدام الولي لسلطاته في تصريف شئون ولايته على الأشياء أو الناس.^(١)

الناظرة: هي إدارة عمل معين وتصريف أموره

الوقف: تكافل اجتماعي عام أو خاص بأسرة الواقف وهو من أعظم أوجه البر والخير الذي لا ينقطع بعد وفاة واقفه وهو الصدقة الحاربة.

الناظر: هو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإحراء العمارة الالزمة لها. وجعل الشارع الولاية على الوقف أمراً لازماً.

وتثبت الولاية على الواقف مادام حياً ولمن يعينه الواقف نيابة عنه.

الشروط الواجب توفرها في ناظر الوقف:

- الإسلام
- العقل
- البلوغ
- العدالة (أداء الأمانة وحسن المعاملة وحسن التصرف)
- الكفاية (هي قدرة الناظر على حُسن التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة).

واجبات الناظر:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعايته مصلحته ومن

ذلك:

- عمارة الوقف: أن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفاظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.
- تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفته شروط الواقف وإهمالها ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة.^(٢)
- الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.
- أداء ديون الوقف: تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه، أداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأجيلها تعريضاً للوقف بأن يحجز على ريعه.
- أداء حقوق المستحق في الوقف وعدم تأخيرها إلا بضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدین.
- يجب على الناظر أن يكون ملماً بالطرق الشرعية في استثمار الوقف كأن يعرف مثلاً طرق الإجارة وأجرة المثل والأجرة مقابل الإصلاح والحاكم والمزارعة والمساقاة لكي يستطيع استثمار الوقف الاستثماري المجدى النافع حسب ما أقره الشرع في أي نوع من أنواع الاستثمار للوقف.
- التوثيق يجب على الناظر توثيق كافة الأمور المتعلقة بالوقف مثل مصروفات الوقف وعقود مستأجرى عين الوقف ومجموع ريع الوقف وحقوق مستحقي الوقف إبراء للذمة ودرءاً للشبهات.
- يحق للناظر تأجير عين الوقف وإبرام العقود وإلقاءها بما يعود على الوقف بالمصلحة ولا يملك هذا الحق أحد الموقوف عليهم وله الحق في إبرام العقود وتوقيعها كما له الحق في فسخ العقود مع المستأجرين متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

أحكام الولاية أو النظارة في إدارة الوقف:

يحتاج كل وقف إلى من يتولى رعياته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو الموقوف عليهم بحسب وصية الموقف. ولذلك كان لكل وقف ناظر أو متولي يكون وكيلًا عن الموقف في تحقيق غرض الوقف وتولي إدارته وصيانته وهو وكيل عن المستحقين، وأميناً

على الوقف، ولكنه وكيل لهم بقدر ما اتحدت مصلحتهم مع مصلحة الوقف. وعلى المحتولي أن يحرص على كل ما يصلح الوقف ويتطوره ويزيد في تنميته، ويكون مثلاً في الدعاوى التي تقام على الوقف. ويحصل المحتولي مقابل ذلك، كما ذكرنا، على أجر، ربما كان كأجر مثله وربما كان أكبر من أجر المثل لاعتبارات يراها الواقف. أما إذا كان أجره أقل من أجر المثل فعلى القاضي أن يرفع أجره للمثل ويحمل الناظر الوقف جميع نفقات إدارته له. وأول ما يفعله المحتولي في غلة الوقف أن يبدأ بعمارته وإن لم يشرطها الواقف نصاً لشرطه ذلك دلالة.

وقد أدرك المسلمون منذ القدم أن ذلك لا يكفي إذ يحتاج الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة، كما يحتاج المستفيدين من الوقف والمستخدمون لمنافعه إلى الرعاية. ولذلك استقر نظر المسلمين منذ القدم إلى أن يكون القاضي في كل بلد مشرفاً على الأوقاف فيها. وأول قاضٍ أشرف على الأوقاف هو توبه بن نمير قاضٍ مصر في زمان هشام بن عبد الملك. فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء، فلما ولي توبه القضاء قال "ما أرى مراعٍ هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرأى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث فسن توبه سنة حسنة لجميع المسلمين حتى يوم الناس هذا، إذ أصبح القضاة مشرفين على الأوقاف لا يتصرف فيها إلا بإذنهم". وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المحتولي عشر جلدات^(٣).

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين، فصار للأوقاف ديوان للأوقاف يشرف عليها يكون برئاسة القاضي. وكان في مصر في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وأخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف في العصر الحديث، حيث أنشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية، تشرف عليها وتعنى بأمور تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له. كما صدرت قوانين خاصة بالأوقاف لعمل أشهرها قانون الأوقاف الذي صدر في مصر سنة ١٩٤٦م وقانون الوقف الذري في لبنان

سنة ١٩٤٧ م، ثم سنة ١٩٥٥ م، والذي نظم إدارة الأوقاف الخيرية في لبنان وجعلها بيد مفتي الجمهورية. وتنهض بهذه الحاجة في كثير من بلاد المسلمين وزارات للأوقاف تشرف عليها وتعمل على تنميتها وتوجيهها نحو الأغراض المخصصة لها^(٤). وما سبق يتضح لنا أن مسئولية ولاية وإدارة الوقف (الناظارة) مسئولية عظيمة ونظرًا لحجم هذه المسئولية فهناك بعض الأحكام التي توضح حجم مسئولية الناظر في إدارة الوقف والتي لابد لكل ناظر من معرفتها:

- لا يولي على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه أو بنياه على القيام بأمور الوقف، ولا فرق بين أن يكون المتولى ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً بعد كونه متصفًا بالأوصاف المذكورة.^(٥)
- إن شرط الواقف الولاية لنفسه فترة حياته كانت له ولاية، وإن لم يشترط الولاية لنفسه ولم يعين ناظر فهي ثابتة له مادام حياً^(٦)، وأما إذا لم يشترط الولاية لنفسه في ابتداء الوقف ثم نصب أوعيّن ولم يشترط العودة إليه وسلمه الوقف فليس له ولاية بعد التسليم^(٧). وذلك مثل أن يوقف أحدهم مسجداً ثم يسلمه للإدارة التي تختص بالإشراف على المساجد دون أن يشترط الولاية لنفسه فليس له ولاية بعد التسليم.
- إذا نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من أمور الواقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصي ولو جعله وصيا في أمر الوقف فقط كان وصيا في الأشياء كلها^(٨).
- إذا نصب متولياً على وقفه ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون متولياً الأول متولياً على الثاني إلا بأن يقول أنت وصي ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشارك أحدهما الآخر. ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصيه يكون شريكاً للمتولى في أمر الوقف إلا أن يقول وفقت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً وصياً في تركاني وجميع أموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه.^(٩)
- إذا مات القيم المشروط له قبل الواقف فللواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيمة

وله عزل الناظر الذي نصبه مطلقاً سواء كان بمحنة أو لا وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه بل وإن شرط لنفسه عدم العزل. (١٠)

- الناظر له الولاية في إيجارة الوقف وإبرام العقود ولا يملك هذا الحق أحد المستحقين في الوقف (الموقوف عليهم) إلا إذا أوصى الواقف أو أمر القاضي لأحد غير الناظر بهذا الحق مشاركة مع الناظر^(١٧) مثل أن يكون هناك مشرفاً على الوقف أو على الناظر منصوصاً عليه في شرط الواقف أو عين بأمر من القاضي وكذلك إذا أعطى الناظر هذا الحق لأحد المستحقين كأن يوكل الناظر أحدهم أو يجعل له نائباً في إدارة الوقف وأعطاه حق التأجير وإبرام العقود.
- الناظر له الولاية في قبض الأجرة فيما استمره أو أجره من أملاك الوقف ولا يملك هذا الحق أحد المستحقين في الوقف (الموقوف عليهم) إلا إذا وكل الناظر أحدهم أو جعل له نائباً في إدارة الوقف وأعطاه حق قبض الأجرة.^(١٨)
- من يقيم الدعوى والمرافعة في القضايا التي تقام من الوقف على الغير أو من الغير ضد الوقف هو الناظر فقط أو من يوكله الناظر بوكالة شرعية ولا يتحقق ذلك لأحد المستحقين أو الموقوف عليهم.
- أمر شراء أو بيع دار الوقف أو أرضه بيد القاضي ويجب أن يكون البيع بقيمة المثل وليس بأقل من ذلك وكذلك الشراء بقيمة المثل وليس بأكثر من ذلك.
- ليس للناظر الاستدامة أو رهن الوقف حتى ولو كان الوقف بحاجة لذلك إلا بأمر القاضي.^(١٩)
- متولي الوقف (الناظر) إذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ما صنع لم يضمن^(٢٠)
- ليس للناظر أو المتولي إدارة الوقف مخالفة شرط الواقف إذا شرط الواقف مدة لإيجارة الوقف إلا إذا كان في مخالفة هذا الشرط منفعة ومصلحة للوقف والموقوف عليهم فيرفع الناظر أو المتولي إدارة الوقف إلى القاضي ليحكم في الأمر. أما إذا أشترط الواقف المدة وأن لا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان ذلك أفعى للوقف وأهله حاز للناظر أو المتولي أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله دون الرجوع للقاضي.^(٢١)
- إذا لم يشترط الواقف مدة لإيجارة وقيمتها يؤجر العقار سنة واحدة والأرض أو

- المرعنة ثلاثة سنوات إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في مدة الإيجار.^(٢٢)
- لو أجر الناظر عيناً في الوقف وأبرم عقداً بذلك ثم توفي وعيّن ناظراً آخر فإن العقود التي أبرمها الناظر المتوفى لا تنفسخ وتعتبر سارية المفعول لأن الناظر يمثل الوقف ولا يمثل نفسه.^(٢٣)
 - ليس للناظر أو المأولي إدارة الوقف إيجار الوقف سواء الدار أو الأرض مدة طويلة ولو كان ذلك بعقود متراوفة. أما إن كانت الحاجة تضطر لذلك كحاجة عمارة الوقف من أن تخرب ولم يكن لديه ريع لعمارة الوقف جاز له ذلك بأمر القاضي بقدر ما تعمر به الوقف.^(٢٤)
 - لا يجوز إيجار الوقف بأقل من أجراً المثل إلا بغير يسير لا يتجاوز الخمس حتى ولو كان المؤجر له حق ولایة التصرف في الوقف. وإذا أجر الناظر أو المأولي إدارة الوقف بغير فاحش فإن الإيجارة فاسدة ويفسخ العقد إذا كان في بدايته أو يلزم المستأجر بإتمام أجراً المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد.^(٢٥)
 - إذا أجر الناظر عين الوقف (الدار أو الأرض) بأجراً المثل لمدة معلومة ثم نقصت الأجرا قبل انتهاء مدة العقد فلا تنقص الأجرا المحددة في العقد حتى انتهائه ولا يفسخ العقد.^(٢٦)
 - إذا زادت أجراً المثل لعين الوقف أثناء العقد فتعرض الزيادة على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره فيعقد معه عقد آخر بالأجرا الجديدة ويلتزم بالأجرا من حين قبولها أما إذا لم يقبلها فيفسخ العقد وتؤخر لغيره ما لم تكن العين مشغولة بزراعته فإن العين مشغولة بزراعته فيمهل حتى حصادها وتضاف عليه الزيادة من وقتها حتى فسخ العقد. أما إن قيل لماذا يفسخ العقد في الزيادة عن أجراً المثل ولا يفسخ في النقصان؟ فقول الفقهاء بأنه يفتى بكل ما هو فيه منفعة للوقف^(٢٧)

التصيرفات الجائزة للناظر والغير جائزة (تجاوزات الناظر):**(أولاً) التصيرفات الجائزة:**

- يجوز للناظر كل التصيرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم مع رعاية ما أشترطه الواقف إن كان معتبراً شرعاً ومنها على سبيل المثال أن يؤجر الأعيان الموقوفة ولو على الموقوف عليهم ويصرف الأجرة في مصارفها على حسب ما أشترطه الواقف وكذلك الحال بالنسبة لرعايتها أو بناتها أو عماراتها أو صيانتها.
- ويجوز أيضاً للناظر الاستعانة بالأجراء (العمال) أو أرباب الخبرة في عمارة وصيانة الوقف أو في زراعته وحصاده، كما يجوز أن يتولى بنفسه غرس الأشجار في بساتين الوقف.
- ويجوز للناظر فسخ العقد مع المستأجر إذا كان ذلك خيراً للوقف وانفع لمصلحته.
- إذا كان الوقف على البر والصدقات أو يصرف جزء منه في ذلك وظاهر للناظر وجه للبر يجوز له أن يصرف مقدار البر إذا لم تكن مستغلات الوقف محتاجة لذلك حتى لو لم يصرف للمستحقين مستحقاتهم من الوقف بسبب عدم اكتمال جمع غلة الوقف.

(ثانياً) التصيرفات الغير جائزة للناظر (تجاوزات الناظر):

هناك جملة من التصيرفات والتتجاوزات يمنع منها الناظر لما فيها من الأضرار بمصلحة الوقف ومن جملة تلك التصيرفات في العصر الحديث ذكر الآتي:

- لا يجوز للناظر مخالفنة النصوص الشرعية أو مخالفنة شرط الواقف. وشرط الواقف من أركان التي يجب على الناظر التقييد بها فهناك بعض النظار يخالفون شرط الواقف سواء لإهمال بسبب الجهل وقلة الدراية وعدم الخبرة أو سوء الإدارة وهناك من يخالف شرط الواقف قاصداً لتحقيق مصلحة ذاتية له تحقيقاً للقاعدة الفقهية (اللفاظ الواقف كلفاظ الشارع في وجوب الإتباع).
- لا يجوز للناظر التلبس بشبهة المحاباة لأن يؤجر عين الوقف لولده أو والده مما قد تشير الشك لدى بقية المستحقين الأمر الذي قد يرتقي إلى التهمة وهذا الأمر حاصل

في وقتنا الحاضر بل أن بعض النظار قد يستأجر مهلاً تجاريًّا في أعيان الوقف باسم ولده أو زوجته بينما المثل يخصه شخصياً وهناك القليل منهم من يستأجر عين الوقف باسمه وهذا لا يجوز لأنَّه مخالف للشرع فالقاعدة الفقهية تقول أنَّ الوارد لا يتولى طرف العقد.

- من الأمور المنتشرة حالياً هو أنَّ يؤخر الناظر صرف ريع سنة إلى السنة التي تليها بداعي قلة المردود المالي (ضعف الريع) أو بسبب تأخر دفع المستأجرين في الوقف لإيجار العين المستأجرة من الوقف أو لأي أسباب أخرى ولا يجوز للناظر هذا التصرف لأنَّ فيه حرمان للمستحقين ريع الوقف في تلك السنة فيه إضرار بمصالحهم خاصة إذا كان هناك من المستحقين نساء وأطفال أو أيتام ولا يجدون ما يعيشون عليه سوى الريع المتصروف لهم من الوقف وإذا كان السبب هو تأخر المستأجر لعين الوقف دفع الإيجار فيعتبر تقصير من الناظر إلا إذا أقام الناظر دعوى ضد المستأجر وتأخره ثبت لظروف المداولات والمرافعات في تلك الدعوى فهنا أبداً الناظر ذمته من هذا التجاوز.
- هناك من النظار من يقوم بالإسكان في أعيان الوقف دون أجراً أو بأقل من أجراً المثل تحقيقاً لمصلحته الشخصية أو مجاملة لشخص أو مسئول بينه وبين الناظر مصلحة ما وهذا الأمر لا يجوز لأنَّه لا يجوز أجراً الوقف بأقل من أجراً المثل إنْ كان الوقف للسكنى فيجب عليه العدل بين المستحقين في السكنى وأنَّ لا يميز أحد المستحقين عن الآخر وفي بعض الأوقاف في وقتنا الحالي يميز الناظر نفسه وبعض أقاربه بسكنى عين فاخرة ومميزة مثل فيلا وباقي المستحقين في شقق سكنية وهناك آخرون لا يتمتعون بحق السكنى وتوجد قضية في محكمة المدينة المنورة حول هذا الأمر.
- ومن التجاوزات التي يقوم بها بعض النظار في هذا الزمن يشترط الناظر عند شراء أي عقار للوقف على مالك العقار مبلغ مالي مقطوع أو نسبة من قيمة الشراء مقابل شراء العقار مما يعتبر سرقة مال الوقف خاصة أنه يت胶囊ى أجراً مقابل النظارة.

- بعض النظار يقوم باستثمار ريع الوقف لحسابه الخاص في الفترة التي يقوم فيها بتحصيل ذلك الريع حتى صرفه للمستحقين كأن يتاجر في ذلك المال أو يربطه بوديعة أو يتاجر به في سوق الأسهم لكي يجني بعض المال إضافة إلى أجرة نظارته لأن ذلك يعتبر كسب غير مشروع.
- وهناك من النظار من قام باستثمار ريع الوقف لكي يحقق زيادة في دخل الريع للمستحقين في تجارة أو مضاربة قد تعرض ذلك الريع للخسارة مما يعود بالخسارة على المستحقين وقد تعرض أحدهم لخسارة ريع الوقف في المضاربة في سوق المال السعودي (سوق الأسهم).
- بعض النظار يقوم بحبس عين الوقف دون استغلال الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بعنة الوقف وذلك تشرطاً في إيجارها أجرة أكثر من أجرة.
- البعض من النظار يقوم بتعمير الوقف أو إصلاحه أو صيانته من قبله مباشرة مقابل قيمة أو أجر أو أتعاب الأمر الذي يؤدي إلى تعارض المصالح كأن يتلك الناظر مؤسسة أو شركة مقاولات فلا يحق له تعمير الوقف عن طريق مؤسسته أو شركته لأنه قد يتغاضى عن الأخطاء التي تقوم بها مؤسسته في البناء أو التعمير أو الإصلاح أو الصيانة.
- لا يجوز للناظرأخذ أموال شخص أصل الوقف لأن أصل الوقف يعتبر موقوفاً (محبوساً) ولا يجوز التصرف فيه. كأن يأخذ الناظر إذن القاضي ببيع الوقف نظراً لخرابه أو عدم الانتفاع به أو نظراً ل Hakka المزروعة فيتفق مع من يريد شراء الوقف على بيع الوقف بمبلغ معين أمام القاضي ويأخذ من الشاري مبلغ خارج قيمة البيع الرسمي لكي يستفيد منه ويعتبر ذلك مال حرام.
- لا يجوز للناظر شراء دار أو أرض للوقف إلا بثمن المثل ومنعاً للتحاوزات ودرءاً للفساد جعل حق الأمر بشراء عين للوقف للقاضي، ولكن لو أمر القاضي بشراء دار للوقف مجتهداً وكان الناظر يعلم بأن قيمتها أكثر من قيمة المثل ولم يبلغ القاضي بذلك فعليه إثباتها ويعتبر خائناً.
- بعض النظار يستعمل حساباته الشخصية في البنوك لحفظ أموال ريع الوقف مما قد

يؤدي إلى اختلاطها بأمواله أو الالتباس في ذلك لورثته عند وفاته، وبالتالي يجب على الناظر فتح حساب بنكي خاص باسم الوقف تحفظ فيه أموال الوقف ويصرف للمستحقين استحقاقاتهم من خلال شيكات بنكية باسم الوقف.

- لا يجوز للناظر الاستدامة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة وبإذن القاضي وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين^(٢٨) وكذلك رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة لا يجوز للناظر إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.
- لا يجوز للقاضي أو الناظر صرف غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر ولا في مصالحهما سواءً اختلف واقفهمما أو أتهد، فإن أتهد الواقف والجهة جاز للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر. كأن يوقف الواقف وقفين على مسجد واحد أحدهما على عمارته والأخر على مصالحه^(٢٩).
- لا يصح إقرار الناظر بدين أو عين على الوقف سواء كان الناظر معزولاً أو منصوباً فإن طالب المستأجر بالأجرة عن مدة معينة فأبلغه أنه دفعها للناظر السابق ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السابق أن الأجرة وصلته فلا ينفذ إقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فإن قال وصلتني الأجرة ودفعتها للمستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر حسب القاعدة (من حكى أمراً لا يملك استئنافه إن كان في إيجاب الضمان على الغير فلا يصدق فيه وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق)^(٣٠).
- إن أنفق الناظر من ماله على عمارة الوقف الضرورية بلا إذن القاضي ولم يكن في يده غلة للوقف فهو متبرع بما أنفقه للوقف ولا يجوز استرجاع ما أنفقه. أما إذا كان للوقف غلة في يد الناظر وأنفق من ماله على عمارة الوقف الضرورية وأشار على أنه أنفق ما أنفقه ليسترجعه من غلة الوقف فيسترجعها ولو كان بلا أمر القاضي، أما إن لم يشهد على ذلك فليس له استرجاعها.^(٣١)

- لا يجوز للناظر إيداع غلة الوقف إلا عند من يأتمنه من أولاده وليس له إقراض مال الوقف إلا إذا كان ذلك أفضل له من إمساكه عنده فإن أودعه عند شخص غير أمين فضاع المال فعلى الناظر الضمان وكذلك إن أقرضه المال فضاع بسبب إفلاس أو موت أو أي سبب آخر فعلى الناظر الضمان أيضاً^(٣٢).

حقوق الناظر:

أجرة الناظر:

يجوز أن يجعل لناظر الوقف مقداراً من المال في كل شهر أو سنة أو مقداراً نسبياً معيناً من الغلة نظير قيامه بأمور الوقف والإشراف عليه ورعاية مصالحه فإذا كان الواقف قد عين لمن ينجز أجرها فهو له وإذا لم يكن الواقف قد عين أجرًا لمن ينجز على قيامه بشئون الوقف فللقارضي أن يجعل له أجرًا مناسباً بحيث لا يزيد عن أجر مثله. بينما لو حدد الواقف أجرًا لمن ينجز أكثر من أجر مثل فهو له ولو عين له أقل من أجر مثل فللقارضي أن يكمل له أجر مثل بطلبه وتنتهي أجرة الناظر بعزله أو موته كما لا يستحق الأجرة قبل أن يباشر عمله في إدارة شئون الوقف

مسؤولية الناظر

يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلًاً عن المستحقين فهو مسئول عما ينشأ من التقصير نحو أعيان الوقف وغلوته وفقاً لقواعد العامة للمسؤولية كما يفترض عليه القيام بتقاديم حساباً سنوياً يفصل فيه إيرادات الوقف ومصروفاته. ويعمل الناظر في الوقف بصفته أميناً على مال الوقف ووكيلًاً عن المستحقين وهو بذلك لا يتصرف في أموال الوقف تصرف الإنسان فيما يملكه ولذلك فإن أي خروج على مقتضى هذه الأمانة قد يعرضه للمساءلة الشرعية وللمسؤولية الجنائية.

الناظر بين المحاسبة والضمان:

تقول القاعدة الفقهية (الأمين لا يضمن إلا بالتعدى أو الإهمال) وبما أن الناظر ثقة وأمين وقدراً بنفسه أو بنيائه على القيام بتصريف أمور الوقف فإن الناظر عند محاسبته لا يضمن إلا بالتعدى أو الإهمال وفي حال تعديه تزول صفة الأمانة منه ووجب عزله فالناظر

عندما يؤدي أعمال النظارة فإنه يؤديها منفردا لا يشاركه فيها أحد إن كانت نظارته فردية ، وهي الغالب في النظارة فأعمال النظارة حق خالص للناظر لا يجوز لغيره أن يباشرها إلا بإذن من الناظر وموافقته ولما كانت الأوقاف من المصالح العامة في الغالب أو تؤول إليها والناظر ينفرد بأعمالها كان لابد من متابعة أعمال الناظر، إذ ليس كل شخص يحسن التصرف، وليس كل شخص أميناً لا يخون. وقد أعطى الفقهاء حق محاسبة الناظر لاثنين هما: المستحقون، والقاضي.

"محاسبة الناظر"

المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب، وهو مناقشة الحساب والمحاجة، يقال حاسبه محاسبة وحساباً، ناقشه الحساب وجاه (٣٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمحاسبة هنا عن المعنى اللغوي، فالمقصود بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما يجريه من تصرفات مالية متعلقة بالوقف (٣٥).

محاسبة القاضي الناظر

يملك القاضي حق محاسبة الناظر سواء أهتم الناظر أو لم يُهتم، لأن القاضي ناظر عام يرعى شؤون الأوقاف ويُشرف على النظار، فكان له حق محاسبة كل ناظر خاص (٣٦).

محاسبة المستحقين الناظر

أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر ومطالبته ببيان ما استفاده الوقف من غلة والأوجه التي اتبعها في الصرف (٣٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحاسب عامله على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها المستحق غير معين، فبالأولى إذا كان المستحق معيناً (٣٨).

٢) وأن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلالاته، والناظر عندما يتصرف إنما يتصرف فيما يملكون ولهذا كان لهم مساعله ومحاسبته.

قال الحنابلة: لأهل الوقف مساعلة الناظر بما يحتاجون إلى عمله من أمور وفهم حتى

يستوي علمهم فيه وعلمه^(٣٩).

على ماذا يحاسب الناظر ؟

- يحاسب الناظر عن غلة الستة التي قبضها من أجور عقاراته ومحصول مزروعاته وعما أنفقه منها في مصالح الوقف ومهماته وعمارته وما صرفه إلى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الطوائف إن رأى القاضي ذلك.^(٤٠)
- إذا كان الناظر عدلاً ومتصفاً بالأمانة فإن طلب منه القاضي تقديم حسابات الوقف فيكتفي القاضي منه بتقديم حسابات الوقف بالإجمال إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل.^(٤١)
- إذا كان الناظر متهمًا فلا يكتفي القاضي منه بتقديم الحساب بالإجمال بل يجبه على تعين إبراد الوقف والجهات التي صرفه فيها والجبر يكون بما يراه القاضي إلى هذا الغرض ولا يحبسه ولكن يحضره ويهدهدء إن لم يفسر ذلك ويكتفي منه باليدين. إن كان الناظر مفسداً مبذرًا فلا يكتفي بقوله ولو مع اليمين بل لابد من الإثبات بالبيبة.^(٤٢)
- إذا كان الناظر ثقة وأدعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من الموقوف عليهم أحياءً وأمواتاً فأنكروا كلهم أو بعضهم أو ورثة الأموات ما أدعى دفعه إليهم. يصدق قوله بيمينه إن كان ثقة ولو بعد عزله فإن حلف برئ من الضمان وإن نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره.^(٤٣)
- إذا أدعى الناظر أن الغلة المقبوضة سرت منه أو ضاعت بدون تقصير منه فلم يصدقه يصدق قوله بيمينه إن كان ثقة ولو بعد عزله فإن حلف برئ من الضمان وإن نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره.^(٤٤)
- إن كان الناظر مفسداً مبذرًا وأدعى أنه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفه الشرعية أو إلى المستحقين فأنكروا كلهم أو بعضهم وصول استحقاقاتهم كلها أو بعضها إليهم فلا يقبل منه اليمين بل عليه إثبات ما أدعاه بالبيبة فإن أقامها وقضى بها برئ وإن عجز عن البيبة يقضي عليه بالضمان إن كان ما صرفه زائداً عن

صرف المثل أو كانت المدة لا تتحمله ويرجع عليه بما صرفه مخالفًا لشرط الواقف.^(٤٤)

- إذا قبض الناظر غلة الوقف وأدعى دفعها لأرباب الشعائر وأصحاب الطوائف مثل الإمام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من نص شرط الواقف لهم بالعمل والخدمة وأنكروا كلهم أو بعضهم دفع مرتباتهم إليهم فلا يصدق قوله بيمنه ولا بد من إثبات الأداء بالبينة فإن أقام البينة وحكم بها بُرئ الناظر والوقف وإن لم يقُم البينة بُرئ هو من ضمان ما أنكروه ويلزم دفعه لهم ثانيةً من غلة الوقف.^(٤٥)
- إذا أدعى الناظر أمراً يكذبه الظاهر تزول أمانته وتظهر خيانته فلا يصدق قوله ولا تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه مخالفًا لشرط الواقف.^(٤٦)
- للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التي صرفها صرف المثل في كتابة الفتاوي ومحاضر الدعاوى والمرافعات وغير ذلك من الرسوم والمغارم التي لم يجد بد من دفعها جلب منفعة للوقف أو دفع غائلة عنه.^(٤٧) وعليه للناظر عند المحاسبة أن يضم إلى المصارييف المبالغ التي صرفها للمحاسبين أجراً لهم على تدقيق الحسابات أو المحامين أجراً لهم على المرافعة في القضايا التي تقام من الوقف على الغير أو من الغير عليه وكذلك مثل هذه المغارم التي لم يجد بدًّا من دفعها جلب منفعة للوقف أو لدفع غائلة عنه.
- إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من إيراد الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارفه الشرعية، وما قبضه كل واحد منهم من باقي الغلة وصادق كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعي.^(٤٨)
- إذا كتب المتولي ما قبضه من إيراد وما صرفه في مصارفه الشرعية في كل سنة بموجب دفتر مصدق عليه من القاضي، فليس من يتولى النظر بعده أو غيره أن يكلفه بإعادة المحاسبة.^(٤٩)
- غلة الوقف المقبوسة أمانة في يد الناظر فإذا ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه

ويسقط حق المستحقين فيها. وإن أستهلكها أو خلطها ماله أو هلكت بتعديه أو بأفة سماوية بعد أن طالبه بها المستحقون المالكون لها فعليه الضمان.^(٥٠)

- إذا باع الناظر مستغلاً من مستغلات الوقف للاستبدال به وبطريق منه وضاع بلا تقصير منه فلا ضمان عليه ويبطل الوقف. وإن أستهلكه أو هلك بتعديه عليه الضمان. أما إن مات مجھلاً به قبل أن يشتري به عقاراً يكون الثمن ديناً في تركته ويكون وفقاً بدلاً عنه.^(٥١)
- إذا قبض الناظر غلة الوقف ومات مجھلاً بياها بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها فلا يضمنها في تركته. أما إن طالبه بها المستحقون ولم يدفعها لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففي تركته الضمان.^(٥٢)
- إذا استأجر الناظر عاماً في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، فإن دفع الأجرة له من ماله فلا رجوع له بما على الوقف، وإن دفعها من غلة الوقف ضمن الأجرة كلها. أما إن كانت الزيادة مما يتغابن الناس عليه فلا ضمان عليه.^(٥٣)
- إذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذي في ذمة المستأجرين أو قصر في مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه.^(٥٤)
- إن فرط الناظر في عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت فعليه ضمانتها.^(٥٥)
- إذا لم يكن للوقف غلة لعمارته الضرورية في الحال فاستقرض الناظر بمراجحة بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر وأشتري من المعرض شيئاً يسيرًا بالثلاثة الزائدة فإنما يرجع على الوقف بالعشرة ويضمن المراجحة من ماله.^(٥٦)
- إذا عمر الناظر دار الوقف عمارة زائدة عن الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف ولم يكن فيه حظ للوقف ولا أحکام البناء ولم يرضى المستحقون بالزيادة. فإن أنفق من ماله فلا رجوع بما أنفقه على الوقف وإن صرفه من غلة الوقف ضمن ما صرفه.^(٥٧)
- إن استدان الناظر بلا شرط الواقف ولا إذن القاضي مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله.^(٥٨)

- إذا كانت دار الوقف تحتاج لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر يُؤدي إلى خرايها فأخر الناظر العمارة وصرف الغلة المقبوسة للمستحقين الذين لاحق لهم فيها إلا بعد العمارة الضرورية ضمن الناظر للوقف ما دفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه.^(٥٩)
- إذا كان على الوقف ديناً أو مرصدًا لعمارة ضرورية وقبض الناظر الغلة وصرفها للمستحقين ولم يقطع منها مبلغ الدين أو المرصد فإنه يضمن ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين الذين لاحق لهم فيها إلا بعد سداد الدين ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه.^(٦٠)
- إذا أنفق الناظر مال الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته برأ من الضمان، فإن خلط من ماله بمالي الوقف مثل ما أنفقه فلا يبرأ إلا إذا صرف الكل في عمارة الوقف.^(٦١)
- إذا ناب الوقف ناتبة لم يكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عليه وإن دفعه من ماله فله الرجوع به من غلة الوقف.^(٦٢)
- إذا أنفق الناظر من ماله على لوازم الوقف وأشترط الرجوع وأشهد عليه بيشه أنه أنفق ذلك بنية الرجوع فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل وإن لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه.^(٦٣)
- لا يجوز للناظر إيداع غلة الوقف إلا عند من يأتمنه من أولاده وليس له إقراض مال الوقف إلا إذا كان ذلك أفضل له من إمساكه عنده فإن أودعه عند شخص غير أمين فضاع المال فعلى الناظر الضمان وكذلك إن أقرضه المال فضاع بسبب إفلاس أو موت أو أي سبب آخر فعلى الناظر الضمان أيضًا.

عزل الناظر:

يجوز لمن ولـى ناظراً أن يعزله سواء كان من ولاه النظارة الواقف أو القاضي لأن القاضي له حق العزل لخيانة ثبتت على الناظر أو لفقدانه أهليته وفي حالة عزل القاضي أو الواقف الناظر فلا يعزل إلا إذا بُلغ أو علم بالعزل فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون

نافذاً مادام له الحق في مبادرته.

موجبات عزل الناظر:

- الخيانة: لا يعزل الناظر بإدعاء الخيانة عليه ولكن يعزل بشبوت تلك الخيانة والخيانة هي التصرف المخل بالشرف كالسرقة والاحتلاس لأموال الوقف أو أموال المستحقين في الوقف كما تشمل الخيانة عدم قيامه بالمسؤوليات والواجبات التي تقتضيها النظارة. ولو كان الناظر يتولى نظارة عدة أوقاف وثبت خيانته في أحد الأوقاف التي يتولى نظارتها يعزل من نظارة الأوقاف الأخرى.
- الفسق: يفسق الناظر إذا تماذى في الإضرار بالوقف كالامتناع عن عمارة الوقف مع وجود غلة في يده تكفي لعمارة الوقف أو تهاونه في جمع أجور الوقف من المستأجرين حتى تتعرض تلك الحقوق للضياع أو عدم صرف غلة الوقف للمستحقين وصرفها على نفسه.
- الجنون المطبق: إذا حُنّ الناظر جنونا مطبقاً وأستمر على حالته هذه لأكثر من سنة يعتبر غير أهلاً للنظارة أما إن عاد إلى وعيه وشفاهي من جنونه قبل أن تمضي السنة يعاد إلى نظارة الوقف.
- المرض: إذا مرض الناظر مرضًّا يعيقه عن مباشرة أمور الوقف يعزل الناظر كالمرض الذي يقعده أو الذي يؤدي لفقده الوعي.
- التأخير بأقل من أجرة المثل: إذا أجر الناظر الوقف بأجرة أقل من أجرة المثل وكان متعمداً في ذلك يعزل الناظر.
- مخالفة شرط الواقع: إذا تصرف الناظر في أمور الوقف تصرفاً مخالفًا لشرط الواقع عالماً ومتعمداً في ذلك يعزل الناظر.
- وإذا خربت أرض الوقف وأراد القائم أن يبيع بعضها منها ليremain الباقي ليس له ذلك فإن باعه فهو باطل فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل فينبغي للقاضي أن يخرج القائم عن هذا الوقف لأنه صار خائناً ولا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سيله أن يعزله.

- يعزل الناظر أو القائم على الوقف فقط الواقف إن كان حياً أو القاضي وإن قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسى لا يعزل.
- يعزل الناظر إذا استدان باسم الوقف أو رهن الوقف بدون أمر القاضي حتى ولو كان الوقف بحاجة لذلك سواء لتعمير أو إصلاح.
- لا يملك الواقف عزل الناظر الذي نصبه القاضي ولا القاضي عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا إذا ثبتت خيانته، وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذي نصبه قاضي آخر إلا بسبب موجب العزل.^(٦٤)

أسباب تجاوزات الناظر وإثرها في تعطيل الوقف أو إبطاله:

إن من أهم الأسباب التي أدت على مر الأزمان إلى تعطيل الكثير من الأوقاف أو إبطالها هي فساد القييم على الوقف (الناظار) أو عدم كفاءتهم في إدارة الأوقاف بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى سواء كانت تلك الأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها من الأسباب التي يحتاج كل سبب منها إلى دراسة خاصة ونظرًا لأن هذه الدراسة تتراكم بشكل خاص على نظارة الأوقاف فسوف نتطرق لأسباب تجاوزات الناظار وهي حسب رأيي كالتالي:

- ضعف الوازع الديني: ويعتبر ضعف الوازع الديني من أهم الأسباب التي أدت إلى تجاوزات الناظر لأن ضعف الوازع الديني يؤدي إلى عدم مخافة الله وقلة الأمانة والخيانة وكافة التصرفات المخلة الأمر الذي يعكس سلباً على تطبيق الناظر لشرط الواقف والأحكام الشرعية الخاصة بالوقف وكذلك عدم الأمانة في التصرف بأموال الوقف.
- الجهل بالأحكام الشرعية والفقهية التي تتعلق بالوقف: خاصة وأن هناك العديد من هذه الأحكام الفقهية والشرعية لا تنطبق على إدارة الأملاك الخاصة الأمر الذي يؤدي إلى إدارة الناظر للوقف باعتباره ملك خاص مما يؤدي إلى ضياع حقوق الوقف.
- الجهل بالأمور الإدارية: إن جهل الناظر بالطرق الحديثة في الإدارة قد يؤدي إلى

سوء الإدارة وهذا الأمر من الطبيعي أن ينعكس سلباً على إدارة الوقف مما يؤدي إلى ضياع حقوق الوقف أو إهمال الوقف.

- عدم الفهم والقصور الذهني: يؤدي القصور الذهني أو القصور في الفهم إلى تعتد الناظر في كل أمر هو في مصلحة الوقف فقد يؤدي عناده وسوء تصرفه وتمسكه في رأيه إلى ضياع حقوق الوقف.
- الإهمال: يؤدي إهمال الناظر سواء كان متعمداً أو غير متعمداً إلى تعطيل الوقف وإبطاله ويكون ذلك الإهمال في صيانة الوقف مما يؤدي إلى استهلاك عين الوقف وخرابها إلى تعطيل الوقف كما يؤدي عدم الحرص على عمارة الوقف إلى إبطال الوقف خاصة إذا كان في حوزة الناظر الأموال الكافية من ريع الوقف التي تكفي لصيانة الوقف أو إعماره.
- المحاباة والمحاملة: بأن يستغل الوقف في محاباة أو محاباة فئة ما قد يكونوا من المستحقين أو من أقاربه من الدرجة الأولى أو من غير المستحقين في الإسكان أو في استغلال أعيان الوقف دونأجرة أو بأقل من أجراً مثل بعنه فاحش تحقيقاً لمصالحه الشخصية الأمر الذي يؤدي إلى تبديد أموال الوقف.
- استغلال أموال الوقف والتصرف فيها لمصالحه الشخصية: وهو بأن يقوم الناظر باستثمار ريع الوقف لحسابه الخاص في الفترة التي يقوم فيها بتحصيل ذلك الريع حتى صرفه للمستحقين كأن يتاجر في ذلك المال أو يربطه بوديعة أو يتاجر به في سوق الأسهم لكي يجيء بعض المال إضافة إلى أجراً نظارته ففي حال خسارته المال من ذلك الاستثمار يكون ريع الوقف قد تعرض للضياع أو التبديد مما يعطل الوقف خاصة إذا لم يكن لديه المال الكافي لتعويض المبلغ المختلس.

العوامل والظروف الاجتماعية التي ساعدت الناظر على تجاوزاتهم:

١) المفهوم الخاطئ للوقف لدى عامة الناس:

إن الكثيرون من عامة الناس لا يعرفون ما هو الوقف الإسلامي ولا يعرفون ما هي أهدافه ولا يعرفون الأجر والثواب الذي يعود على الواقف من خلال ما أوقفه ولا يقتصر

الأمر على عامة الناس بل إنه نظراً لغياب مفهوم الوقف فترة طويلة عن ميدان البحث والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد ضمرت المعرفة به عند قطاع واسع من النخب الأكاديمية والثقافية والسياسية فكثيراً منهم لا يعرفون معنى الوقف. ففي جمهورية مصر العربية (أظهرت دراسة العطاء الاجتماعي للتنمية أن ٣٠٪ من الشعب المصري لا يدركون معنى الوقف والأغلبية يظنون أنه أملاك الحكومة). ولعل ذلك تجع عن حصر تعليم الوقف ودراسته على الكليات المتخصصة الشرعية والفقهية وبعض المدارس الدينية ولم تقم وزارات التربية والتعليم في الدول الإسلامية والعربية بتعليم النشء من الطلاب ولو بسيطة عن الأوقاف الإسلامية فظهرت الكثير من الأجيال لا تعرف ما هو الوقف وأهدافه وما لقائده التي تعود منه على المجتمع الإسلامي. كما أن بقية الناس الذي يعود عليهم الوقف بالفائدة من المستحقين الموقوف عليهم وأخصّ هنا هذه الفتنة التي يقتصر همها من الوقف على ما يعود عليهم منه بالفائدة. فمن المفترض أن تكون هذه الفئة تمارس دور الرقابة الجزئية على الناظر في تجاوزاته المضرة بالوقف ولكن تجد الغالبية منهم لا يلحوذون للقضاء لإبلاغ عن تجاوزات الناظر الأمر الذي يؤدي إلى أن يتمادي الناظر في تجاوزاته وهذا الأمر شائع ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم جوء المستحقين للقضاء هي صعوبة مقاضاة الناظر فعندما يلجئ المستحقين للقاضي بشكوى الناظر في بعض الأحيان لا يسمع القاضي لهم باعتبار أن الناظر أمين وبالتالي قد يعتبر أن الشكوى مجرد تحامل على الناظر أو خلاف شخصي الأمر الذي يؤدي إلى أن تنحرف الدعوى عن المسار الذي أقام المستحقين الدعوى من أجله وهذا الانطباع مبالغ فيه هو ولكن تم ترسيبه في ذهن الناس وقد يكون لبعض النظار يدُ في ذلك من خلال تضخيم بعض القضايا للوقف والتي طال فيها الأمد دون أن يطال الناظر أي مسئولية بالإضافة إلى نظرة بعض القضاة والتي تتطبق على هذه الحال لذلك يرى الكثيرون منهم أنه لا طائل من شكوى الناظر غير ضياع الوقت وخسارة العلاقة بالناظر فيكون الإحجام عن الشكوى مما يجعل الناظر يتمادي في تجاوزاته حتى تصل الأمور إلى تعطيل الوقف وعندها تتعذر الحلول وهذا الأمر يعتبر نظرة قاصرة من بعض الناس وتحتاج لتفوييم وتصحيح.

٢) ضعف الرقابة والإشراف:

ما لا شك فيه أن هناك الكثير من نظار الأوقاف على قدر كبير من الكفاءة في إدارة الوقف بالإضافة لما يتصفوا به من الأمانة. ولكن في طبيعة النفس البشرية إذا لم تجد رقيباً أو حسيباً فإنها قد ترتكب الخطأ وقد تتمادي فيه إلا من رحم رب، وتأتي رقابة الإنسان على نفسه كأول أنواع الرقابة قال تعالى: ﴿بِلَّا إِلَهَ إِلَّا نَحْنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^{١٦} القيمة: ١٤، خاصة وأن النفس البشرية أمارة بالسوء قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ إِلَّا مَا رَحَمَ رَبِّ إِنَّ رَبَّ عَفْوٍ رَّحِيمٌ﴾^{٥٣} يوسف: ٥٣، لذلك فإن الرقابة تعتبر من الأمور الأساسية التي يجب أن يمارسها الإنسان سواء على نفسه أو على أبنائه أو على عائلته وهذا الأمر يعتبر من أساسيات التربية الإسلامية. ولا تعتبر الرقابة تعيناً عن أن الرقيب يستخون المراقب ولكن في الحقيقة هو حرص من الرقيب على المراقب فحرص الأب على أبناؤه لا ينتقص من قدرهم. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الناظر أيضاً فالرقابة على الناظر لا تتৎقص من أمانته، وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي عشر جلدات. وبناء على ما سبق فإن الرقابة على الناظر قد تقومه وتعديل أحاطوه إن وجدت وقد يؤدي ضعف الرقابة على الناظر إلى تعطيل الوقف وأبطاله أو تعطيل شرط الواقف فعدم الرقابة أو الإشراف على الأوقاف قد يجعل الوقف لا يهتم بصيانة الوقف وإعماره مما يعرض عن الوقف للخراب وبالتالي قد يعطى الوقف أو يبطله أو يجعله يتصرف كيما يشاء وخاصة في الأوقاف الخيرية ومن هذه التصرفات مخالفة شرط الناظر الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الوقف وخاصة في الغرض الذي أقيم من أجله الوقف وفي الأوقاف الأهلية أو الذرية قد يكون هناك نوع من الرقابة الخاصة وإن كانت نادرة من الموقوف عليهم ولا تظهر إلا عندما تتأثر مصالحهم الشخصية فإذا انخفض الدخل تجده حريضاً على معرفة السبب في انخفاضه وقد يقتنع بالمبررات التي يذكرها الناظر وقد لا يقتنع الأمر الذي يجعله لرفع الأمر إلى القاضي ولكن في الأوقاف الخيرية لا يوجد هذا النوع من الرقابة الأمر الذي كما ذكرت سابقاً يؤدي إلى تعطيل الوقف. لذلك وفي هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة وضعف فيه الوازع الديني من المفترض

أن تكون هناك رقابة جدية على الأوقاف ومحاسبة النظار على التقصير والتهاون المعتمد في إدارة الوقف.

٣) مفهوم الأمانة للناظر:

من أهم الشروط الرئيسية في ولاية الوقف والتي يتحرج فيها القاضي الدقة قبل أن يعين الناظر أن يكون من أهم صفات الناظر أميناً وعدلًا. لذلك لا يعزل الناظر إلا إذا ثبتت خياتته ولكن مفهوم أمانة الناظر هل هو مطلق أو مقيد. من الطبيعي أن يكون مفهوم الأمانة مقيد لأن إطلاق مفهوم الأمانة تعتبر عصمة والإنسان غير معصوم من الخطأ وبناءً على هذا المفهوم فإن أمانة الناظر مقيدة وقد يكون أميناً عدلاً وقد تظهر عليه الأمانة عند توقيعه النظارة وقد تتغير هذه الأمانة أو تضعف والإيمان بالله عزّ وجلّ وقدره يحتم علينا الإيمان بذلك قال تعالى: ﴿وَنَفَّلَبَ أَفْغَدَهُمْ وَأَنْصَرَهُم﴾ الأنعام: ١١٠ وفي الحديث النبوى عن أبي سفيان عن أنس قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ «يَا مُقلِّبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قُلُوبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بَكَ وَبِمَا حَنَّتْ بِهِ فَهَلْ تَحَافُ عَلَيْنَا قَالَ «نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ يُقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». وكذلك في الحديث النبوى حديثنا معاذ بن معاذٌ عن أبي كعب صاحب الخبر حديثنا شهر بن حوشب قال قلت لأم سلمة يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عندهك قالـتـ كان أكثر دعائـهـ «يَا مُقلِّبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قُلُوبِي عَلَى دِينِكَ». قـالـتـ قـلتـ يـا رـسـولـ اللـهـ مـا لـأـكـثـرـ دـعـائـكـ يـا مـُـقـلـبـ الـقـلـوبـ تـبـتـ قـلـوبـي عـلـى دـيـنـكـ قالـ «يـا أمـ سـلـمـ إـنـهـ لـيـسـ آـدـمـيـ إـلـاـ وـقـلـبـهـ بـيـنـ أـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـبـاعـ اللـهـ فـمـ شـاءـ أـقـامـ وـمـ شـاءـ أـرـأـغـ». فـتـلـى مـعـاذـ (رـبـنـا لـأـنـرـغـ قـلـوبـنـا بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـنـاـ) حـدـيـثـ حـسـنـ. سنـ التـرمـذـيـ كتابـ الـقـدرـ.

لذلك فإن تغيير أمانة الناظر من الأمور التي تحدث لذلك فإنها كانت أحد الأسباب الرئيسية والتي حدثت وتسببت عبر مر العصور بإبطال أو تعطيل الكثير من الأوقاف الإسلامية هي بسبب سوء وفساد إدارة الوقف بل إن الكثير من الأوقاف قد اندرت واختفت وأحد هذه العوامل هو سوء الإدارة وفساد النظار حديثنا حذيفة قال حديثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظرك الآخر حديثنا «أن الأمانة

ترَكَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعِهَا قَالَ «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ فَيَقُولُ فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَخْرَ جَهَنَّمَ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ، فَقَرَاهُ مُنْتَرِّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَطْرُفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ، وَلَا أَبْلَى إِلَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ تَصْرِيَّانِ رَدَدَ عَلَى سَاعِيَهِ، وَإِنْمَا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» **صحيح البخاري / الفتن.** (٧٠٨٦) لذلك يجب على متولي الوقف من الناظر يعرف أن الحيانة واحتلاس أموال الوقف أشد جرمًا من جرائم السرقة وقطع الطريق فاللص يحتال ويسرق من غيره، ولكن هؤلاء يسرقون مما هم مؤمنون عليه. واللص ضرره على الأحياء، أما هؤلاء فضررهم على الأحياء والأموات واللص في الغالب لا يسرق إلا من أهل الثرى والغنى، أما هذا الجرم فيسطو على حقوق الأرامل واليتامى والمساكين، يقطع ما أمر الله به أن يصل. مما أعظم ذنب هؤلاء الناظر الخائبين وما أشد وزرهم فإن أبطلوا وقفًا أو عطلوه فإن وزرهم يسري عليهم ل يوم القيمة فسوف يتحمل الناظر وزر كل من حرم من هذا الوقف. وليتذكروا قول الله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا أَلَّا مَانَةَ عَلَى الْمَنَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَهَمَّلَهَا إِلَيْسَنْ إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا جَهُولًا﴾ **الأحزاب:** ٧٢ كما يتذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». ١٢٧١٨ معتلي ٩٢٠ مسند أنس بن مالك / مسند الإمام أحمد.

وعلى أصحاب الفضيلة قضاة المسلمين وفقهم الله وأعانهم أو يولوا الأوقاف مزيداً من العناية في أهلها ومستحقيها وأصولها وناظارها ومتوليها وفي كافة شعوبها. وأن يكون للقضايا التي تثار ضد الناظر أولوية وأهمية في النظر مما يساهم في الحد في من تجاوزات الناظر الذين سيحرضون أشد الحرص إذا عرفوا أن هناك من سيحاسبهم ويعاقبهم. كما أنه لابد لأصحاب الفضيلة القضاة أن تكون لديهم القناعة الكاملة بأن محاكمة الناظر لا تعني الجرح في أمانته حتى يثبت العكس.

المراجع والمصادر

- (١) النجار عبد الله مبروك / افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ص ١٧٠ - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢م
- (٢) النجار عبد الله مبروك / افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ص ١٧٠ - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢م
- (٣) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي / محمد علي القرى الفصل السادس / ٦ ص ١٤٧
- (٤) نفس المصدر السابق ص ١٤٧
- (٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٤٤ صفحة ٢٩٩
- (٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٤٦ صفحة ٣٠٢
- (٧) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزرين الدين الشهير باين نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الأول .
- (٨) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزرين الدين الشهير باين نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الثاني .
- (٩) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزرين الدين الشهير باين نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الثاني .
- (١٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٤٧ صفحة ٣٠٣ / ٣٠٢
- (١١) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزرين الدين الشهير باين نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الثاني .
- (١٢) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزرين الدين الشهير باين نجيم الناشر دار المعرفة

- ١٣) كتاب البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزرين الدين الشهير باين نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الثاني.
- ١٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٥٠ صفحة ٣٠٤
- ١٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / صفحة ٣٠١ / ٣٠٠
- ١٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٦١ صفحة ٣١٣ / ٣١٤
- ١٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧١ صفحة ٤١٧
- ١٨) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧٢ صفحة ٤١٧
- ١٩) الفتوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس كتاب الوقف ص ٤٠٦.
- ٢٠) الفتوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس كتاب الوقف ص ٤٠٧.
- ٢١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ صفحة ٤١٨ - ٤١٩
- ٢٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧٦ صفحة ٤١٩
- ٢٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٩١ صفحة ٤٣٢
- ٢٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (ابن عابدين / الناشر دار الفكر

للتقطيعنة والتشر. (ج ٤ / ص ٤٠٢)

- (٢٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٧٨ صفحة ٤٢١
- (٢٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٨٠ صفحة ٤٢٣
- (٢٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٨١ - ٤٢٤ - ٤٢٣ صفحة ٤٢٥ - ٤٢٤ - ٤٢٣
- (٢٨) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٠٠ صفحة ٣٥٦
- (٢٩) الدر المختار ورد المختار ص ٥١٥ // قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا / الماده ١٩٨ صفحة ٣٥٤
- (٣٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٠١ صفحة ٣٥٨
- (٣١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٠٢ صفحة ٣٥٩
- (٣٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢٠٥ - ٣٦٠ صفحة ٣٦١
- (٣٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطبعاعة والتشر / الماده ٢١٧ صفحة ٣٧٣
- (٣٤) لسان العرب ١/٣١٤، والمجمع الوسيط ١/١٧١.
- (٣٥) الدر المختار ورد المختار ٣ ج
- (٣٦) البحر الرائق ٥/٢٦٣، ٢٦٢، والمعيار المعرّب ٧/١٤٥، وتحفة المحتاج مع حواشيهها ٦/٢٩٢، والإنصاف ٧/٦٨.

- (٣٧) تحفة المحتاج مع حواشيهها ٦/٢٩٢، مغني المحتاج ٢/٣٩٤، كشاف القناع ٤/٢٧٧.
- (٣٨) الفروع لابن مفلح ٤/٥٩٩ ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٥ م.
- (٣٩) كشاف القناع ٤/٢٧٧.
- (٤٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢١٨ صفحة ٣٧٤
- (٤١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢١٨ صفحة ٣٧٤
- (٤٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢١٩ صفحة ٣٧٥
- (٤٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢١٩ صفحة ٣٧٥
- (٤٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٢٠ صفحة ٣٧٦
- (٤٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٢٢ صفحة ٣٧٨
- (٤٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٢٣ صفحة ٣٧٩
- (٤٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٢٦ صفحة ٣٨١
- (٤٨) مباحث الوقف / محمد زيد الإيابي صفحة ١٠٩
- (٤٩) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٢٨ صفحة ٣٨٣// تقييغ الفتوى الحامدية (ج ١/٢٤)
- (٥٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٣١ صفحة ٣٨٧// تقييغ الفتوى الحامدية (ج ١/٢٧)

- (٥١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٢/٢٣١ صفة ٣٨٩/٣٨٧
- (٥٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٢ صفة ٣٨٩
- (٥٣) الفتوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس
كتاب الوقف ص ٤٦١.
- (٥٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٤ صفة ٣٩١
- (٥٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٤ صفة ٣٩١
- (٥٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٥ صفة ٣٩٢
- (٥٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٦ صفة ٣٩٢
- (٥٨) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٧ صفة ٣٩٣
- (٥٩) الفتوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس
كتاب الوقف ص ٤٠٠
- (٦٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٩ صفة ٣٩٥
- (٦١) الفتوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس
كتاب الوقف ص ٤٠٠
- (٦٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٤٤ صفة ٣٩٧

٦٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدری باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /

المادة ٢٤٥ صفحة ٣٩٧

٦٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدری باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /

المادة ٢٤٧ صفحة ٣٩٩

الحلول والتوصيات

من خلال الصفحات السابقة لهذه الدراسة نستطيع أن نقول في مجمل القول أن الوقف يعتبر كيان مستقل بذاته يسعى لتحقيق المصالح والمقاصد العامة التي من خلالها أنشئ الوقف والتي تعنى في مضمونها العام التهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل بين المجتمع الإسلامي والتواصل بين الأرحام كل هذا الأمر جعل الوقف مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتها وأحكامها التي أرسست قواعدها أحكام الفقه الإسلامي ومن أهم ما أسهم به "الفقه الإسلامي" في بناء نظام الوقف هو إرساء أسس فاعلية هذا الكيان من خلال تأصيل الفكرة المجردة للوقف، وهي فكرة "الصدقة الجارية"، ويعتبر "باب الوقف" هو من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي بجميع مذاهبها والتي تمتلئ بالأحكام والاحتهدادات والأراء الفقهية والشرعية التي عالجت مسائل ومشاكل الأوقاف من مختلف جوانبه والمتبعة لتاريخ فقه الوقف يجد أنه كان أول فرع من فروع الفقه الإسلامي يستقل بذاته وأفرد له كتب ومؤلفات خاصة به وذلك منذ منتصف القرن الثالث الهجري (٢٤٥هـ) على يد هلال بن يحيى المعروف بـ هلال الرأي. وأبو بكر الخصاف الحنفي (٢٦١هـ) الذي ألف أشهر كتاب في هذا الموضوع وهو كتاب (أحكام الأوقاف). كما إن الفقهاء من شدة حرصهم على الوقف الإسلامي جعلوا الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية الشرعية وحدوها دون غيرها من سلطات الدولة وجعلوا لهذه الولاية دور الرقابة والإشراف على الولاية الخاصة للأوقاف وهي نظارة الوقف كما أن الفقهاء أسلدوا جميع التصرفات المصرية في الوقف للقاضي كاستبدال أعيان الوقف والدين والرهن للوقف وتعيين النظار وغيرها من الأمور والتصرفات التي من شأنها التأثير في استقلالية الوقف والتي سبق أو ضمنها من خلال هذه الدراسة. وبالتالي فإن إخراج الوقف من تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية يضعف استقلاليته ويقضي على فاعليته. ويتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية لدى كافة المذاهب الفقهية والتي جعلته ملائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواءً بذاته أو بشروطه أو بأعيانه الموقوفة. وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارة الأوقاف بالاستقلالية والتسخير الذاتي، غلب عليها تاريخياً نمط الإدارة العائلية، التي كانت لها إنجازيات تمثلت أهمها

في الحرث على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، وكانت لها أيضاً سلبيات مثلت أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات، والمنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر تتصف بالكفاءة من ذرية الواقف أو عائلته للقيام بمهام الإدارة الموكولة إليه. وربما كان ضعف الرقابة العامة على الأوقاف وعدم وجود الصيغ والإجراءات التي تحقق الرقابة الشعبية والقضائية على الأوقاف واحداً من أهم أسباب اندثارها.

ومن خلال هذه الدراسة فإنني أورد بعض التوصيات والتي في اعتقادي الخاص إذا تم تطبيقها سوف تسهم بشكل كبير وفعال في تقوية دور الرقابة والإشراف على الأوقاف بشكل حديث ومنظور يواكب هذا الزمان ومكملاً لما قام به علماء الفقه الإسلامي وقضاة المسلمين عبر مرّ العصور وذلك من خلال الآتي:

أولاً: المحاكم المتخصصة في الأوقاف

نظراً لخصوصية الأوقاف وما يتعلق بها من أحكام وضوابط سبق أن ذكرناها وهو الأمر الذي يتطلب استحداث محاكم متخصصة بشئون الأوقاف ولقد تضمن النظام القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية إنشاء محاكم متخصصة بموجب المرسوم الملكي بالرقم م / ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨ / ٩ - بالموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الجديد بحسب صيغتيهما المرافقتين بالقرار ولقد تضمنت المادة التاسعة من هذا القرار على تكوين المحاكم وترتيبها الذي أحتجى البند الثالث منه تكوين محاكم الدرجة الأولى كالتالي:

أ - المحاكم العامة.

ب - المحاكم الجزائية.

ج - محاكم الأحوال الشخصية.

د - المحاكم التجارية.

هـ - المحاكم العمالية.

وجاء في هذه المادة من القرار وتحتفظ كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى

للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.

والمتأمل في المرسوم الملكي يجد أن المرسوم الملكي قد طور نظام القضاء الجديد بإنشاء محاكم متخصصة مثل المحاكم التجارية والعمالية ومحاكم للأحوال الشخصية بينما قد تكون قضايا الأوقاف أكبر من القضايا التجارية وقضايا العمال وتحتاج قضايا الأوقاف إلى تطبيق الأحكام الشرعية والفقهية التي أجتهد الفقهاء عبر مر العصور في دراستها وسنتها وتقنينها للأوقاف مما يدل على خصوصية الأحكام الشرعية والفقهية الخاصة بالأوقاف بل أن نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية قد خصص الباب الرابع عشر بموجبه من المادة (٢٤٦) إلى المادة (٢٥٠) بأنظمة تختص بالأوقاف وهو مما يدل على خصوصية الأوقاف عن القضايا أو الأمور العادلة. ونظرًا لأن المرسوم الملكي المذكور سابقًا الخاص بتطوير نظام القضاء قد ترك الباب مفتوحًا للمجلس الأعلى للقضاء لاستحداث محاكم متخصصة أخرى بعد الموافقة السامية عليه فإننا نأمل من أصحاب القضية في المجلس الأعلى للأوقاف حفظهم الله ووفقهم لما فيه صلاح هذه الأمة إلى تلمس الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة بالأوقاف خاصة وأن الوقف مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتها وأحكامها التي أرسست قواعدها أحكام الفقه الإسلامي. كما أن الولاية العامة للأوقاف تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية بل إن الفقهاء حددوا في النظر في قضايا الأوقاف وتولي الناظر أن من يعيّن الناظر هو قاضي القضاة لا كل قاضي كما جاء في البحر الرائق شرح كثر الدقائق - كتاب الوقف - الناظر بالشرط في الوقف / الموضوع الثالث في النظر المولى من القاضي (وها هنا تبيّه لا بد منه وهو المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف قلت وهو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين) كما جاء في نفس الموضع (فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد فيه أن يذكروا أن فلان القاضي مأذون بالإئابة تحرزاً عن هذا الوهم. ١-هـ) ويستدل من النصين السابقين تخصيص فئة من القضاة في أمور الأوقاف.

ثانيًا: الرقابة المالية على الأوقاف:

تتمتع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية الالزامية لمباشرة جميع الأعمال

والتصيرات التي تكفل تحقيق أغراضها فأفردت للأوقاف قوانينها الفقهية والشرعية الخاصة والتي أحتجد فيها علماء الفقه الإسلامي منذ القرون الأولى من عصر الإسلام وقد ذكرنا سابقاً أنه كما وقع الاجتهاد قدماً في نظام الوقف بالإمكان تطويره شكلاً ومضموناً، أي يتسع أهدافه والاجتهاد في أحكماته بما يؤهله للدخول في مجالات العمل الاجتماعي والتنموي كافة وبما يواكب أساليب الإدارة في العصر الحديث وأيضاً بما يقوي دور الرقابة والإشراف عليه الأمر الذي يحافظ على استمرارية الوقف وعدم اندثاره أو تعطيله أو إبطاله.

وتتركز المهام الأساسية للناظر في إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتصير فيها على أساس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بعرض تميّتها والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها حسب شروط الواقعين. ولكن غياب الرقابة والإشراف وسوء الإدارة من بعض النظّار على الوقف ويكمّن ذلك في إهماله وعدم الاهتمام به أو استغلال الناظر بعض أمور الوقف لصالحه أو لصالح أبنائه أو عدم الاهتمام بصيانة أعيان الوقف الصيانة الدورية التي تحافظ على الأصول الثابتة للوقف. كما أن عدم مراجعة الناظر في حسابات الوقف وما حققه من إيرادات وما قام به من مصروفات جعلت الكثير من النظّار يقوم بهذه التجاوزات وغيرها الأمر الذي يعود بالضرر الجسيم على الوقف وقد ينتهي بتعطيل الوقف أو إبطاله. لذلك فإن التوصية الثانية في هذه الدراسة هي تطوير الرقابة المالية للوقف وذلك من خلال التعاقد مع بيت خيرة (محاسب قانوني) لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته وذلك رغبة في مزيد من التنظيم وحسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال والدفاتر والسجلات المحاسبية.

وذلك بأن تقوم المحكمة المتخصصة بالأوقاف بإلزام جميع نظّار الأوقاف المتوسطة والكبيرة وأقصد بالمتوسطة هي ما زاد إيراداتها عن (٥٠٠٠٠٥ ألف ريال سنوياً) بالتعاقد مع مكتب محاسب قانوني يقوم بمراجعة حسابات الوقف وتقدّم تقرير مالي سنوي عن تلك الحسابات وما تحتويه من إيرادات ومصروفات والتتأكد من دقة البيانات المحاسبية وسلامتها والتتأكد من المحافظة على أموال الوقف والتتأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات واستعمال الدفاتر والسجلات المحاسبية. مع تطوير العمل الإداري المنظم للناظر.

ولكي نطبق هذه الأسس المحاسبية فإنه يلزم على (الناظر) حسب جميع الأنظمة الإدارية الحديثة إتباع القواعد التالية:

- استخدام الدفاتر والسجلات المحاسبية والمنفقة مع أسس المحاسبة النظامية ويكون لكل سنة سجلاتها ودفاترها الخاصة بها.
- فتح حساب بنكي في أحد البنوك المحلية باسم الوقف يمارس الناظر من خلاله جميع الأمور المالية المتعلقة بالوقف حيث يتم إيداع جميع إيرادات الوقف فيه ويتم من خلاله الصرف على نفقات الوقف ومصروفاته وكذلك يتم من خلاله توزيع مستحقات المستحقين في الوقف.
- تعيين مراقب حسابات (محاسب قانوني) بعد موافقة الحاكم الشرعي (القاضي) على المكتب المختار وتكون مهمة المحاسب القانوني مراجعة حسابات الوقف وتدقيقها أسوة بما هو معمول به في إدارة الشركات.
- يعد الناظر خلال شهرين من انتهاء كل عام التقرير المالي السنوي يقدمها للقاضي (أو مجلس إدارة الوقف وهو ما سأقوم بطرحه من خلال التوصية الثالثة في هذه الدراسة) ومرفق به تقرير المحاسب القانوني وموضح فيه الإيرادات والمنصرفات والريع الموزع على المستحقين كما يوضح تقرير المحاسب القانوني إذا توجد أي ملاحظات على طريقة إدارة الناظر للوقف وتقدير أسلوبه في استثمار أموال الوقف على سبيل المثال تحقيق أجرة المثل لأعيان الوقف. ويوضح في التقرير أيضاً التوصيات التي يراها الناظر والمحاسب القانوني عن السنة القادمة.
- ومن خلال هذه الطريقة نستطيع تنظيم النظام المحاسبي والتتأكد من حسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال والدفاتر والسجلات المحاسبية. مما يحقق الرقابة المالية والإدارية على الناظر وبالتالي الاطمئنان على أموال الوقف.

ثالثاً: الرقابة الإدارية والإشرافية (مجلس إدارة الوقف):

نظراً لمهام القضاة وانشغالهم بكثرة القضايا التي تباشرها المحاكم الشرعية بالإضافة إلى حجم الأوقاف الكبير وبالذات في بلاد الحرمين الشريفين أصبح دور الرقابة الإشرافية على

الناظر أمر صعب. لذلك فإن بعض القضاة قاموا بتعيين مشرف على الوقف خاصة في الأوقاف الكبيرة وأقصد الكبيرة في حجم الأعيان الوقفية لكي يكون معيناً للقاضي في دور الرقابة والإشراف على الناظر. ورغم ذلك ونظرًا لتطور العصر وكثير حجم استثمارات الأوقاف وتتوسعها مما يجعل تلك المؤسسات الوقفية تحتاج إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة والاستفادة من ما تفتقت عنه عقول وبحارب البشر من أساليب الرقابة والإشراف. فإذا نظرنا للتكونين الإداري لأي مؤسسة وقفية نجد أن الناظر هو صاحب السلطة الوحيدة التي منحه الله الواقف أو الحاكم الشرعي لرعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها وتصريف أمورها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة الازمة لها. أي أنه المتصرف الشرعي الوحيد في كافة أمور الوقف ماعدا بعض الأمور المصيرية في الوقف والتي يلزم فيها موافقة الحاكم الشرعي. ولكن عند خروج الناظر عن مقتضى هذه الأمانة فكيف لنا معرفة ذلك خاصة وأن معظم الأوقاف وبمختلف أنواعها لا يعرف الموقوف عليهم حجم ريع الوقف وخاصة الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الفئوية وهي الأوقاف التي أوقفت على فئة معينة (على سبيل المثال وقف المغاربة في المدينة المنورة هو وقف أوقف على كل من ترجع أصوله إلى المغرب العربي سواء حاصل الجنسية السعودية أو من المقيمين) ففي مثل هذه الأوقاف فإن عدد المستحقين غير محدد وقد يتفاوت من سنة إلى أخرى فلو ذكر الناظر أن عدد المستحقين هم ألف شخص فمن يستطيع التتحقق من صحة كلامه وفي الأوقاف التي يصرف ريعها على بعض أعمال البر والخيرات من يستطيع أن يؤكّد أن الناظر بالفعل قد صرف ريعها على أعمال البر والخيرات فهذا الأمر لا يتضح إلا من خلال الرقابة والإشراف المالي والإداري.

لذا فأني أقترح من خلال التوصية الثالثة أن يأمر الحاكم الشرعي بتكونين مجلس إدارة للوقف يتكون من أربعة أشخاص من كبار المستحقين في الوقف وإذا كان الموقوف عليهم في الوقف هي جهات خيرية وبرّ وصدقات فيكون مجلس الإدارة من يثق فيهم القاضي ويكون مهمة هذا المجلس هو الإشراف والرقابة على الناظر ويكون رأيه استشاري لأن حق القرار التنفيذي بيد الناظر في الولاية الخاصة وبيد القاضي في الولاية العامة حسب ما نصت

الأحكام الفقهية والشرعية ويقوم المجلس في حال وجود تجاوزات من الناظر بمناقشته ونصحه في العدول عنها وفي حال تعنت الناظر وإصراره يرفع الأمر إلى القاضي الذي عين هذا المجلس. وأن يطبق المجلس الأهداف المرحومة منه وهي:

أهداف الرقابة الإدارية والإشرافية:

- المحافظة على الأصول الواقية (أعيان الوقف) من استهلاكها واستغراقها لتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفیدين.
 - التأكد والاطمئنان من التزام الناظر بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إدارة واستثمار أموال الوقف بما يوافق تلك الأحكام مع التأكد من حرصه على المحافظة تلك الأموال وعدم تعرضها للمخاطر التي قد تضر بأقيامها.
 - التأكد من تطبيق شرط الواقف بكامل بنوده لأنه يعتبر هو المهدف الأساسي من قيام كيان الوقف وفي حال تجاوز الناظر بعدم تطبيق أحد تلك الشروط أو جزء منها يجب تحليل الأسباب وتقدیم التوصيات للناظر للعلاج وفي حال إصرار الناظر على تجاوزاته يرفع الأمر للقاضي.
 - تقديم النصيحة والمشورة للناظر في أساليب استثمار الوقف علمًا بأن رأيهم يعتبر استشاري وليس تنفيذي ومن حق الناظر أن يأخذ به إذا أستحسنها ومن حقه أن يغض الطرف عنه إلا إذا كانت تلك المشورة تعود على الوقف بالفائدة العظيمة فإن رفضه يعتبر إضرار بأموال الوقف.
 - زرع الثقة والاطمئنانية في نفوس المستحقين للوقف (الموقوف عليهم) بأن الوقف يلقى كل حرص واهتمام وأنه بآيد أمينة.
 - تغيير نظرة عامة الناس بتوصيل رسالة مهمة لهم بأن الوقف يحظى بكل اهتمام من السلطة الشرعية والتي تتحقق التوازن والأمان للوقف من خلال الضوابط الدقيقة في أنظمة الرقابة والإشراف مما يزرع الطمأنينة لدى عامة المسلمين ويعيد لهم الثقة بالأوقاف الأمر الذي يحفزهم ويشجعهم على وقف أموالهم.
- ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن تبني هذه الرقابة على أساس معينة هي:

أسس الرقابة الإشرافية لمجلس الإدارة:

- أن يكون المقصود من الرقابة هو المصلحة العامة للوقف بتقديم النصح والإرشاد للناظر المبني على روح الأخوة والتعاون والحب وليس المقصود الترصد والتشدد لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات فالمقصود الإصلاح الإداري وليس التغيير الإداري.
- الحاكم الشرعي (القاضي) هو من له سلطة الولاية العامة للوقف وهو من يقوم باختيار أعضاء مجلس الإدارة ويكون مرجع مجلس الإدارة إليه في كل أمر يبدي فيه المجلس ملاحظاته على الوقف وإذا لم توجد أي ملاحظات على أعمال الناظر والوقف يحدد اجتماعاً واحداً سنوياً مع القاضي للمصادقة على التقرير المالي السنوي للوقف بحضور الناظر.
- التتحقق من التزام الناظر بالأمانة وحسن الخلق ومحاجفة الله وبالسلوك المستقيم.
- أن تكون الرقابة شاملة وليس جزئية بمعنى أن تشمل الرقابة كافة أوجه نشاطات الوقف وكافة ما يقوم به الناظر من أعمال وتشمل الرقابة أيضاً العاملين في الوقف إن وجدوا مع الأخذ في الاعتبار أن الإنسان غير معصوم من الخطأ.
- أن تكون الرقابة دائمة ومستمرة وليس وقتية لكي يستطيع المجلس من معالجة أي تجاوزات في وقتها مع تقديم الحلول لها قبل استفحال هذه التجاوزات وذلك لضمان تطبيق أسس الرقابة والمصلحة العامة للوقف.
- أن تكون الرقابة موضوعية مستوفية للتقارير واللاحظات ومؤيدة بالأدلة المادية دون أن يكون للعاطفة والأهواء الشخصية تأثير على تلك التقارير. بل تكون واقعية وقابلة للتطبيق وخاصة في التوصيات بمعنى أن لا تكون تلك التوصيات تعجيزية.
- عند اختلاف الرأي لأعضاء المجلس وتساوي الأصوات بينهم يكون الرأي المرجع هو الناظر.

وعند تطبيق كافة هذه الأهداف والأسس فإن الرقابة الإشرافية لمجلس الإدارة سوف

- تحقق الغرض الذي أنشىء المجلس من أجله. ويقوم المجلس بعدة واجبات أهمها:
- التتحقق من قيام الناظر بإجراء الصيانة الدورية على أعيان الوقف وتعميره حفاظاً على أصول الوقف من الاستهلاك والخراب معتبراً ذلك أول إعمال الناظر وواجباته
 - التأكيد من تنفيذ الناظر لشروط الواقف وعدم إهمالها والالتزام بها.
 - التأكيد من أداء الناظر لديون الوقف وأن أداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأجيلها تعريضاً للوقف بأن يحجز على ريعه.
 - التأكيد من أداء الناظر حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا بضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدین.
 - التتحقق من أن الناظر ملماً بالطرق الشرعية في استثمار الوقف كأن يعرف مثلاً طرق الإحارة وأجرة المثل والأجرة مقابل الإصلاح والحكم والزارعة والمساقاة لكي يستطيع استثمار الوقف الاستثماري النافع حسب ما أقره الشرع في أي نوع من أنواع الاستثمار للوقف. والتتحقق من تطبيق الناظر الفعلي لطرق الاستثمار الشرعية في استثمار لأعيان الوقف فعلى سبيل المثال هل يطبق أجرة المثل في الوقف أم لا.
 - أي قرارات مصيرية للوقف كالبيع لأعيان الوقف وشرائها واستثمار أعيان الوقف والاستدانة والرهن وغيرها من الأمور المصيرية للوقف يبدي المجلس رأيه فيها ويعتبر هذا الرأي استشاري من حق القاضي أن يأخذ به أو يرفضه لأن القاضي صاحب الولاية العامة للوقف. كما أن رأي المجلس في غير الأمور المصيرية يعتبر أيضاً استشاري من حق الناظر أن يأخذ به أو يرفضه لأن الناظر صاحب الولاية الخاصة للوقف ولكن لو نتج عن مخالفة الناظر لرأي المجلس أي مضررة للوقف على المجلس رفع ملاحظاته فوراً للقاضي.
 - عند شراء أو استبدال دار الوقف أو عيناً للوقف يعرض الناظر ذلك العقار على مجلس الإدارة الذي يبدي رأيه في ذلك العقار شريطة أن لا يكون لأحد منهم مصلحة في ذلك فإن أختلف وجهات النظر بين المجلس والناظر ولم يقنع الناظر

برأي المجلس يرفع الأمر للقاضي الذي يدرس الرأيان ويفصل بينهما ويأمر بما يراه يحقق المصلحة للوقف. علماً بأنه حتى في حال اتفاق جميع الأطراف فإن الرأي النهائي يكون للقاضي في هذا الأمر وفي كل القرارات المصيرية للوقف.

- التأكد من أن الناظر يوثق كافة الأمور المتعلقة بالوقف مثل مصروفات الوقف وعقود مستأجرى عين الوقف ومجموع ريع الوقف وحقوق مستحقي الوقف إبراء اللذمة ودرءاً للشبهات وذلك باستخدامه الدفاتر والسجلات المحاسبية والمتفقة مع أسس المحاسبة النظامية.
 - يصادق مجلس الإدارة على التقرير المالي السنوي الذي يعده الناظر والذي يوضح فيه الإيرادات والمنصرفات والريع الموزع على المستحقين وكذلك تقرير المحاسب القانوني وعلى المجلس إبداء رأيه إذا وجد أي ملاحظات على التقريرين بتقديم مذكرة للقاضي عند تقديم جميع هذه التقارير.
 - تكون اجتماعات هذا المجلس بشكل دوري على سبيل المثال شهرياً أو كل ربعة سنة بحضور الناظر أو عدم حضوره إذا أستدعي الأمر ذلك، ويمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ إذا أستدعي الأمر ذلك. وترفع نتائج الاجتماعات للقاضي إذا استلزم الأمر ذلك.
- وبذلك نستوفي جميع الطرق الشرعية والنظامية التي تتحقق لنا الرقابة والإشراف الشرعي والمالي والإداري على نظار الأوقاف راجياً من الله العلي القدير أن تكون قد وفقت في دراستي هذه والتي أرجو من الله فيها الأجر والثواب وهذا هو المدف الأساسي من هذه الدراسة والله ولي التوفيق.

الدكتور: فيصل بن جعفر عبد الله بالي

نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة

د. كمال محمد صالح منصوري

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

وُصفت الحضارة العربية الإسلامية بحضارة الوقف نظراً لارتباطها الوثيق بنظام الوقف، الذي كان له الدور الكبير في تشييد أساس البناء الحضاري للأمة، فقد أسهم الوقف في إقامة وتأسيس شبكة واسعة من المرافق والمشاريع ذات النفع العام والمؤسسات الرائدة في مجالات حيوية وحساسة شملت التعليم والصحة والثقافة والفنون والفكر، هذه المؤسسات والمرافق بمحبت في تقديم خدماتها ومنافعها للمجتمع على مستوى عالٍ من الجودة والتميز.

- إشكالية البحث.

إن الإسهام الفاعل للوقف في البناء الحضاري للأمة والنجاح الذي حققه المؤسسة الوقفية على مدار قرون عديدة يحسد من خلال توفر إطار مؤسسي – إداري انتظم النشاط الوقفـي في المجتمع وأداره بكفاءة وفعالية.

وعلى الجانب الآخر فإن هذا الإطار الإداري الوقفـي أتى عليه حين من الدهر وأصبح محل الشكوى وتطرق إليه الفساد، تتجـع عنه تدني مستويات الإنتاجية للأوقاف، وضعف الأداء التنموي للمؤسسة الوقفـية، والفساد الإداري الذي أعمل معاول النهب والتعدـي للأموال الوقفـية، هذا الفساد الذي طال الإدارـة الوقفـية وكان أحد الأسباب القوية لتدخل الدولة في الأوقاف في عصور متـأخرـة، إنما نـشأ لعدم كفاءة وفعالية جهاز الرقابة في الإدارـة الوقفـية.

فـنظام الرقابة في الإدارـة الوقفـية والذي وضع أساسـه مجتهـدو المذاهب الفقهـية وجـسدـته الممارـسة الـاجتماعـية لنـظام الـوقف عبر قـرون عـديدة، كان مـبنيـاً عـلى أساسـ حـسن الـظن والنـوايا الطـيبة، وـلم يـبنـ على أساسـ رـقـابة الأـداء أو الإـنجـازـ. هـذا وـقد ظـلـ هـذا النـظام الرـقـابـي يـحـكم الإـدارـة الـوقفـية قـرونـاً عـدـيدـةـ، دون إـعادـة النـظر أو تـطـويرـه بما يـتمـاشـىـ وـالـنمـوـ التـراـكمـيـ الـذـيـ صـاحـبـ المسـارـ التـارـيـخـيـ لـلـمؤـسـسـةـ الـوقفـيةـ، كـماـ لمـ يـسـاـيرـ تـطـورـ المـنـحـنـيـ الـحـضـارـيـ لـلـمـجـتمـعـ.

وـعليـهـ فإنـ إـشكـالـيـةـ الـتيـ يـطـرـحـهاـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـتـمحـورـ حولـ فـعـالـيـةـ نـسـامـ الرـقـابـةـ فيـ

الإدارة الوقافية، وعدم قدرته في مراحل مختلفة من تاريخ المؤسسة الوقافية من كبح الفساد الذي دب في أوصال الإدارة الوقافية.

- أهداف البحث.

هذا البحث يسعى لتحديد خصائص ولامتحن نظام الرقابة في الإدارة الوقافية من خلال مدخل أساسي في فهم وتحليل الظاهرة الإدارية الوقافية، وهو المدخل الفقهي القائم على النظرية الأخلاقية في مجال الرقابة الإدارية في إدارة الوقف.

و من أجل فهم أعمق لأسباب فساد الإدارة الوقافية وضعف أدائها، ومن خلال مدخل نظرية الحضارة يكشف البحث عن الأسباب العميقة الكامنة وراء عدم كفاءة وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقافية.

- أهمية البحث.

تكمّن أهمية هذه المقاربة -نظام الرقابة الإدارية الوقافية والتطور الحضاري للمجتمع الإسلامي- باعتبار أن:

- الإدارة الوقافية يقع عليها عبء تحقيق رسالة الوقف ومقاصد الواقفين، بالحفاظ على أموال الوقف وتشميرها وضمان جريان وديمومة منافعها وحسن توزيع عوائدها ومنافعها.
- كفاءة وفعالية الإدارة الوقافية مرهون بوجود نظام رقابة إدارية فعال ومتوازن، يقيم الأداء ويكشف الاختلالات ويصحح الانحرافات في الإدارة الوقافية.

- فرضيات البحث.

- جوهر الأزمة في نظام الوقف وفساد إدارته وضعف أدائه التنموي، هو أنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والقيم الإدارية خاصة ما تعلق بمحاسبة الناظر والرقابة على أداء الإدارة الوقافية بما يتاسب مع ما شهده الفرد والمجتمع من تغير في القيم النفسية والاجتماعية الدالة على أحوال التطور الحضاري.
- المنظومة الفقهية لنظام الوقف قدمت صياغة تنظيمية للإدارة الوقافية ترجمتها الممارسة

الاجتماعية للوقف عبر تاريخ طويل.

- من الممكن صياغة نظام للرقابة الإدارية في المؤسسة الوقفية على أساس قاعدة أخلاقية بحثة.
- جمود نظام الرقابة في الإدارية الوقفية وعدم مواكبته للتطور الاجتماعي - إن على المستوى التنظيري الفقهي أو على المستوى العملي - شكل الشغرة التي نفذ منها الفساد إلى الإدارة الوقفية، ومن ثم تراجع الأداء التنموي للأوقاف.
- فقه الوقف هو فقه اجتهادي، والحكم الشرعي الذي قام عليه نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية
- الذرية والديوانية - هو اجتهاد وحكمة فقهية أثمرت حين تعاملت مع واقع اجتماعي وزمان محدد وبيئة خاصة.
- **منهجية البحث.**

للوصول إلى هدف البحث وتحديد خصائص ولامتحن نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال تحليل الصياغة الفقهية لما يسمى محاسبة الناظر أو نظام الرقابة الإدارية الوقفية، والنظر في الممارسة الواقعية لنظام الوقف عبر تاريخ طويل، وبيان ما قد يكون هناك من مواطن الضعف والخلل فيه بالإضافة إلى توضيح جوانب القوة والمرايا التي يتمتع بها، تقدم تحليلا يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية:

- المبحث الأول: عناصر العملية الإدارية الوقفية: الأصول الفقهية والقيم التنظيمية.
- المبحث الثاني: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: الأسس الأخلاقية والمنهجية الإدارية: رؤية فقهية

المبحث الثالث: حركة منحى الحضارة وجمود نظام الرقابة الوقفية: استمرار حكمه فقهية لم تثبت.

المبحث الأول

عناصر العملية الإدارية الوقافية: الأصول الفقهية والقيم التنظيمية.

تفق أدبيات علم الإدارة الحديثة على أن العملية الإدارية تتتألف من مجموع عمليات أربع يطلق عليها عناصر العملية الإدارية والتي هي التخطيط والتنظيم والدفع أو التوجيه ثم الرقابة، والفقه الإداري الوقفي تناول بالبحث والتحليل عمليات الإدارة الأربع وإن لم يسمها بسمياتها، حيث نجدها في مصنفات الفقهاء تحت مسميات الصيغة والولاية ومحاسبة الناظر وأجرة النظارة.

أولاً: منهجية التخطيط في الإدارة الوقافية.

ينطوي النص الشريف للحديث النبوي الشريف "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها" ^(١) على مضامين أساسية لعملية التأسيس تعبر عن أصول منهجية التخطيط الوقفي وهذا الحديث الذي رواه البخاري يشير إلى ثوابت يمكن بيانها من خلال العناصر الآتية:

١ - عقد الوقف والدليل التنظيمي لمؤسسة الوقف.

عقد تأسيس الوقف (إنشاء الوقف)، هو عبارة عن سند مكتوب، يفصح عن مجموعة من المعلومات تتعلق بالوقف والموقوف عليه والموقوف، وهو يعبر عن مرحلة التخطيط والكيفية التي تتضمن تحديد الإطار التنظيمي للوقف وأسلوب إدارة الأصول الوقافية وتقسيم ريعها، وتحديد جهات استحقاق الريع الوقفي ومنافعه وتحديد آجاله الحرة والمستقلة المستمدة من نص الحديث "إن شئت..." يكون قد أعد الدليل التنظيمي لمؤسسة الوقف والذي في ضوئه يمكن مباشرة إدارة الملك الوقفي تنظيمياً وتوجيههاً ورقابة. ومن خلال عقد الوقف يمنع الواقف الناظر مبادئ يسير عليها ويسترشد بها وموارد ينميها

(١) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ، ص ٥٧١. وعمر حليمي، ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي، إثبات الأحكاف في أحكام الأوقاف مجموعة دلة البركة، جدة، دون تاريخ نشر، ص: ٢١٨.

ويثمرها وينهل منها وإرشادات يعمل بها، وأهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها كنتائج، ومكافآت يجد من أجل نيلها.^(١)

٢ - الرؤية الواضحة

إن النجاح عقد الوقف وصياغته تعني أن الوقف قد حدد أهداف الوقف وقدم رؤيته ووضع صياغة متکاملة لرسالة وقنه، إن أحد مفاتيح نجاح المؤسسة الوقفية هو وضوح الرؤية، فجميع الواقفين يؤسسون أوقافهم انطلاقاً من رؤية جامعة موحدة "حبس أصل وتصدق بها"، فهذه الرؤية تعبير عن حلم كل واقف يرجوا الثواب والقرية وهي حلم يمكن أن يتحققه الغني والفقير، وهي إحساس بغرض نبيل هو فعل الخير ومساعدة الآخرين ووتر انفعالي يعبر عن أشواق وجاذبية وبواعث معنوية – الرغبة في الأجر – تحفز جمهور الواقفين للعمل والالتزام^(٢) والإقبال على الصدقة الجاربة. فهذه الرؤية تقدم تصوراً للصورة الذهنية المستقبلية للمؤسسة الوقفية والقيم التي تحكمها واتجاهها في المستقبل.^(٣)

٣- ارتباط الرؤية بالرسالة.

كذلك فإن هذه الرؤية "تحبيس الأصل وتسبيل الشمرة" تشمل المبرر في وجود الوقف – جريان الصدقة أو تسبيل الشمرة – وهذا ما يجعل الرؤية تربط بالرسالة: ذلك على اعتبار أن الرسالة المنظمة إذا هي شلت المبرر من الوجود^(٤)، فنص الحديث النبوي الشريف يعبر عن رسالة الوقف فهو يتضمن الغرض من إنشاء الوقف كما يتضمن القيم التي يلتزم الواقفون بها كما يحدد المسارات الإستراتيجية (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها) (الحرية، المبادرة، التلقائية، الاستقلالية) (التركيز على خدمة ونفع المجتمع) كما تتضمن المعايير السلوكية (التحبيس والتركيز على الأجل الطويل، حماية الأصول

(١) سينفون. ر. كوفي، القيادة المرنكة على المبادئ، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٥٧١.

(٣) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للفرن – ٢١، مرجع سابق، ص: ١٩٦.

(٤) سيد الهواري، الإدارة، التنظيم النظريات والهيكل والسلوكيات والممارسات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ١٢٧.

الوقفية، التصدق والتسهيل) وبالتالي فهي تعبر عن جوهر شخصية مؤسسة الوقف. فعبارة نص الحديث الشريف (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) سهلة القراءة والحفظ والفهم وهذا من خصائص الرؤية الجيدة.

٤ - الوقف حرية: حرية تحديد الاحتياجات المحلية.

الوقف حرية كما تعبر عن ذلك عبارة نص الحديث الشريف (... إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...)^(١) ، كما أن التنمية حرية كما عبر عنها خبير البرنامج الألاني للأمم المتحدة الهندي "أماريتا صن" في كتابه "التنمية حرية" ، فهدف التنمية هو زيادة حرية الإنسان وهيئته أسباب سيطرته على بيته ومقدراته وقدرته لبناء حاضره ومستقبله من واقع الشعور بالمسؤولية والايجابية الحرة، ومسؤولية الاتماء الاجتماعي.^(٢)

أما سياق الحديث الشريف فيشير إلى أن للوقف حرية الإنفاق وتوجيهه موارد وقفه في كل ما فيه قربة، يستوي في ذلك الوقف على مصالح الإنسان ومنافع الحيوان والبيئة.^(٣) فالوقف قربة اختيارية، ومظهر لممارسة حرية عامة^(٤) ، امتلاك الواقفين حرية المبادرة يجعل منهم أصحاب القرار في تحديد الاحتياجات التنموية الملحة وترتيبها حسب أهمتها وتوجيهه موارد المجتمع المحلي، مما يعزز ديمقراطيةتخاذ القرار المتعلقة بالتنمية المحلية.

ثانياً: التنظيم في الإدارة الوقفية.

الأسس التنظيمية التي أقرها الفقه الواقفي لتنظيم المؤسسة الوقفية تضمنها أحكام الوقف في تناولها الفقهاء في مبحث الولاية على الوقف وناظر الوقف.

(١) Tom Peters et Robert Woterman , Le Prix de L'Excellence,les 8leviers de la performance, Dunod,Paris,1999, p84.

(٢) عبد الرحمن توفيق، مفكرون وأفكار صنعوا بجد الإدارة،، مركز الخبرات المهنية لإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٠ .

(٣) أسعد ابن مهان، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة، ١٩٣٤، ص: ٤٠٦ .

(٤) شمس الدين السريحي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص: ٤٤ .

١- خصوصية الإدارة الوقفية الذرية: الاستقلالية والتسير الذاتي.

وذلك من حيث تعين الواقد للناظر الذي يتولى إدارة كافة شؤون الوقف الذري دون تدخل أحد مهما كانت سلطاته، وحيث إن الوقف نوعان ذري وخيри، فإن إدارة كل وقف منها اختلفت عن إدارة الوقف الثاني، وحيث إن الوقف الذري في إدارته يخضع لشروط الواقفين ومن يهينونه على أنه متولٌ أو ناظر، فإن إدارة الوقف الذري تتصرف بالخصوصية من حيث استقلاليتها عن أي جهة عليها وانعزال كل وقف في إدارته عن الأوقاف الأخرى، مما يعني أسلوب التسیر الذاتي للأوقاف الذرية، إلى أن يؤول الوقف في الأخير إلى القضاء أو إدارة الأوقاف العامة مثلة في وزارة الأوقاف أو من يقوم مقامها من هيئات عامة.^(١)

٢- الولاية الخاصة للناظر وقمة الهرم التنظيمي في الإدارة الوقفية.

ذكر الإمام ابن تيمية أنه "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الخاص، إلا أن يكون الناظر قد تعدى فيما يقع له".^(٢) إن جعل ولاية الناظر المشروط من قبل الواقف أو المعين من قبل القاضي ذات أولوية في التصرف في أمور الوقف وإدارته دون تدخل من أية سلطة إدارية أعلى يجعل وظيفة الناظر في قمة الهرم التنظيمي للإدارة الوقفية.

فولاية ناظر الوقف أو القائم على الوقف ولاية خاصة فتقديم على الولاية العامة، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة على الوقف كالقاضي أو الحاكم، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف في مال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، فليست للحاكم أو القاضي أن يتصرف في الوقف أو إدارة شئونه مع وجود ناظر ولو ولي هذا

(١) إبراهيم بن موسى الطرايلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٦٦. ومنصور بن يونس البهوي، كشاف الغناء على من الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ص: ٢٦٩.

(٢) عبد الرحمن الضحيان، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أبحاث ندوة مؤتمر الأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢هـ، ص: ٨٨.

الناظر من قبله، إنما عليه إجراء التفتيش إذا قامت بعض القرائن على خيانة الناظر أو عدم استقامته، فللحاكم أو القاضي أن يفحص أعمال الناظر ويحاسبه،^(١) إذن فالتنظيم الفقهي الوقفي ينأى بسلطة القرار في الإدارة الوقفية عن جهة مركزية متسطة، بل جاءت سلطة القرار في الإدارة الوقفية مشتتة، حيث لكل وقف ناظر خاص يمثل مركز السلطة والقرار فيه، وفي هذا المعنى يؤكّد "توم بيترز" أنه إذا ما بعد مركز السلطة عن القلة المتسططة - مهما كانت درجة تسامحهم ولطفهم - فإن كل شخص في المؤسسة سوف يشعر بالمسؤولية والارتباط بالمؤسسة.^(٢)

٣- قصر خط السلطة وانخفاض عدد المستويات التنظيمية بين مطلب "ابن عابدين" وإصرار "توم بيترز".

أورد ابن عابدين مطلباً "لا يملك القاضي التصرف مع وجود ناظر ولو من قبله".^(٣) فتأكيد الفقهاء لمبدأ تقديم الولاية الخاصة للناظر على الولاية العامة للقضاء في إدارة وفقه، يضع الناظر الوقفي في قمة الم Horm التنظيمي للمؤسسة الوقفية مستقلًا بإدارة الوقف عن أي سلطة إدارية أخرى ما عدا السلطة العامة للقضاء. هذه القاعدة تجعل خط السلطة في المؤسسة الوقفية قصيراً جداً، وعدد المستويات التنظيمية قليلاً، فهو لا يتعدى ثلث مستويات إدارية: - القاضي - الناظر - العاملين -.

هذه الوضعية تتماشى مع ما يطرحه الفكر الإداري الحديث، حول خط السلطة القصير والميكانيكي الذي تختفي فيه المستويات الإدارية الوسطى. فهناك شبه اتفاق عام

(١) عبد السنار أبو غدة وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨، ص ١٢١، ومنصور بن يونس البهون، كشف النقاب عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٢) عبد السنار أبو غدة وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣) سيفن. ر. كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية دروس فعالة في عملية التغيير الشخصي، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

بين علماء الإدارة والمديرين الناجحين على أن خط السلطة يجب أن يكون أقصر ما يمكن، ففي دراسة لجمعية إدارة الأعمال الأمريكية لمائة شركة كبيرة تبين أن ٨٥ % منهم يحترضون على الاهتمام بتطبيق مبدأ قصر خط السلطة حتى ولو على حساب زيادة نطاق الإشراف.^(١)

فعلم الإدارة الأمريكي -توم بيترز- يصر على أن المستويات الإدارية للشركات والبنوك الكبيرة يجب أن لا تزيد على ثلاثة مستويات من خلال توسيع نطاق الإشراف^(٢). ففي كتابه "الازدهار من خلال الفوضى" انتقد بشدة الأشكال الهرمية للإدارة، حيث يقول: "أنا مصر على أن عدد المستويات يجب أن لا يزيد على خمسة كحد أقصى" مستشهدا بالهيكل التنظيمي للكنيسة الكاثوليكية التي تضم ٨٠٠ مليون من المؤمنين مما كمثال جيد للتنظيم البسيط، ويضيف أن المستويات الخمسة لا تطبق إلا في المؤسسات شديدة التعقيد كشركة "توبوتا" اليابانية التي لا يتعدي عدد مستوياتها الإدارية خمس مستويات^(٣) واقتراح أن يكون ثلاثة مستويات (مشرف - مدير إدارة - رئيس وحدة).^(٤)

٤ - الإدارة الأخلاقية والإدارة الأهلية للوقف من خلال تولية الأقرب.

الأصل في النظارة أو الإدارة الوقافية أنها نظارة أهلية محلية أي من بلد الموقف عليه، يباشرها الواقف أو من يشترطه من أبنائه أو أقربائه أو يعين لها ناظراً من أهل جهته، لذا نجد في مصنفات الفقهاء عبارات مثل: "يولى الأرشد فالأرشد من أهل الوقف"، أو

(١) ستي芬. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٢) ستي芬. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، المراجع السابق، ص ٤٢٤.

(٣) إبراهيم بن موسى الطرايلي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٦٢. وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٥٧٨. ومحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون تاريخ نشر، ص: ٧٧. ومنصور بن بونس البهوي، كشاف القناع على من الإلقاء، الجزء الرابع، مرجع، ص: ٢٥٨.

(٤) عبد الله بن بيه، مشمولات أحقر الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٣-١١ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ص ٢٩٦-٣٠١-٢٨٧.

"الأقرب فالأقرب"، فقد ورد في عقد وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله^(١)، لذا يشترط الفقهاء عند اختيار ناظر الوقف أن يكون إضافة إلى الأهلية الالزامية لإدارة الوقف أن يكون من قرابة الناظر، فقد جاء في المبسوط للسرخسي: "ولا يجعل - القاضي - الناظر من الأجانب ما وجد في أهل بيت الموقف وولده من يصلح لذلك... لأن الولد أشفع على وقف أبيه من غيره".^(٢) وإن أقام القاضي ناظراً أجنبياً ثم صار في ولده من يصلح صرفه إليه. فالناظر لأهل الواقف وقرباته، فالصغير إذا كبير تسير إليه والغائب إذا رجع تعود إليه.

٥ - مبدأ تكافؤ المسؤوليات والصلاحيات.

يجانب ما فرضه الفقهاء على الناظر من واجبات ومهام يقوم بها لصالح الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، فقد منحوه سلطات وصلاحيات واسعة في إطار ضابط المصلحة، كبيع الوقف واستبداله وتفضيل في صرف الريع وإجازة واستثمار أملاك الوقف وغيرها من التصرفات المشروعة.^(٣) هذه الصلاحيات الواسعة تمكّن الناظر من أدائه لمسؤولياته، وتحقق مبدأ إدارياً مهما وهو تكافؤ المسؤوليات والصلاحيات.^(٤)

(١) عبد السنار أبو غدة وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس الخاسية للوقف، مرجع سابق، ص ١٣٢ . و محمد مصطفى الرحبي، مشمولات أحقر الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٣-١١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٤ .

(٢) شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية الحاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٤٠١ . و ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

(٤) بخيي سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦ . ص:

ثالثاً: التوجيه القيادة والدفع.**١- القيادة: الدور القيادي للناظر وأهمية القيادة في الإدارة الوقفية.**

لا يمكن استقصاء جميع التصرفات الإدارية الجائزة لناظر الوقف، وهي متنوعة يتبع الأوقاف فأوقاف التقدّم والشركات ليست كأوقاف القار من المباني والمساكن، ولا كأوقاف الحيوان والمنقول، ووسائل تحصيل هذه المصالح تختلف باختلاف الزمان والظروف والبيئة التي تعمل فيها مؤسسة الوقف.

و لمعرفة ما يجوز لناظر الوقف من أعمال وتصرفات يمكن ذكر قاعدة أساسية حددتها الفقهاء في إدارة الملك الوقف وهي "أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم مراعياً في ذلك شروط الواقف المعبرة شرعاً، والاجتهاد في تنمية الوقف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء لمستحق".^(١)

انطلاقاً من هذه القاعدة الأساسية في التنظير الفقهي لإدارة الوقف، فالناظر مكلف بأن يقوم بما يكلفه به الواقف، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه، وكل تصرف تقتضيه مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وأن يستغل الوقف بما هو الأصلح، وذلك غير محصور ويختلف باختلاف الوقف ونوعه وغرضه، وبحسب الموقف والبيئة.

و باعتبار المصلحة أو الأصلح في إدارة شؤون الوقف حتى لو أدى ذلك إلى مخالفة بعض شروط الوقف،^(٢) فإن الفقه الإداري الوقف يؤكد على أهمية القيادة في توجيه نشاط المؤسسة الوقفية ودور الناظر القائد في توجيه مؤسسة الوقف، فهامش التحرك وحرية التصرف في حدود ضابط المصلحة يكسب الناظر الوقفي روح المبادرة الذي هو جوهر القيادة الحقيقة.

وباعتبار أن القيادة حسب كل من "بيتر دراكر" و "وارين بينس" هي "أداء

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٩٦.

(٢) عكرمة سعيد صيري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٥٧.

الأشياء الصحيحة "(١)"، أما "إدوارد دينج" مؤسس إدارة الجودة الشاملة فيقول: "إن مهمة الإدارة ليست قاصرة على مجرد الإشراف بل يجب على الإدارة أن تضطلع بدور القيادة... ويطلب التحول الإداري المطلوب في أسلوب الإدارة الغربي أن يتحول المدراء إلى قادة"(٢) وباعتبارها ترتكز على تحقيق المهدى الأسى والأهم، أي الأهداف المتعلقة برسالة المؤسسة ومواردها، فدور الناظر القائد يعتبر أساسياً وحاصلًا لتحقيق استمرارية العطاء وإداري المنافع والحفاظ على الأصل الوقفي وتحقيق مقاصد الواقعين، فالناظر القائد يتعامل مع الرؤية ورسالة المؤسسة الوقافية، أي يتعامل مع رسالة الوقف ومع الفاعلية والتائج. في حين أن الإدارة ترتكز على الكفاءة في الانجاز والإجراءات والسياسات. (٣)

٢ - التحفيز والدفع في الإدارة الوقافية: التحفيز المادي والمعنوي.

شكل مبحث أجراة الناظر ومشمولاتها في الفقه الوقفي أساس نظام الحوافر والمكافآت في النظارة الوقافية وذلك من حيث مشروعية هذه الأجراة واستحقاقها وتحديد مقدارها، إضافة إلى مشروعية الحوافر والمكافآت.

أ - قيمة احترام الفرد في الإدارة الوقافية.

تعتبر قيمة احترام الفرد كالثقة، شيء أساسي للإدارة لأنها أساسية للأداء، فقد توجد الإدارة السياغ الذي يجعل الأداء ممكناً ولكن الأفراد هم الذين يحققون الأداء، فالإدارة الفعالة تبني على احترام الفرد، ومن أجل تحقيق هذه القيمة عمد الفقهاء في تنظيرهم للإدارة الوقافية إلى حفظ كرامة الناظر من خلال منحه مزيداً من الصلاحيات والسلطات وإبعاد كل ضغط يمارس ضده أو يعيق سلالته عمله، كما حرصوا على تصديقه وعدم مساعدته وتعزيزه إلا في حالات الشبهة والخيانة صوناً لكرامته وحفظاً عليه. كما عمل

(١) جوان مارغريتا، الإدارة علم وفن، ترجمة نزهت طب وأكرم حمدان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٨، القاهرة. ص ٢٦٦.

(٢) زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، الجزء الخامس، ص ٢٤٢.

(٣) طلال عمر بافقية، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨، ص ٢٣٦.

الفقهاء على حماية الناظر من كل مساعلة صوناً لكرامته وحفظاً عليه، وكانت النتيجة شعور الناظر في مؤسسة الوقف بالمسؤولية والارتباط الوثيق بها.

ب - أجر المثل وسعر السوق في تحديد أجرة الناظر وتقديرها.

تقدير الواقف للأجرة الأصل فيه أن يكون مساوياً لأجر المثل، وقد عرف الفقهاء أجرة المثل بأنها الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالحين من الغرض.^(١) كما أن حساب أجرة المثل هو مسألة اجتهادية يمكن أن تتدخل في تحديدها عدة عوامل ومعايير بالنظر إلى الكفاءة وحسن التدبير والمقدرة الإدارية والتأثير الميداني في تنمية الوقف والحفاظ على أصوله وتحقق مقاصد الواقفين، إضافة إلى الوقت المستغرق لأداء المهام، والنفع الذي يلحق الوقف جراء هذا العمل، والوسائل الإدارية المتاحة للناظر. فلا حد له شرعاً، وإنما تحدده مصلحة الوقف والعرف الجاري الذي لا يجافي المصلحة^(٢). فهوأشبه بسعر السوق.

ج - الزيادة على أجر المثل وتحفيز العاملين

يقر الفقه الإداري الواقفي جواز تحفيز العاملين لمصلحة الوقف والقائمين على شؤونه زيادة على أجر المثل إذا كانت شروط الواقفين تنص على إعطاء حوافر للعاملين، فقد يكون الأجر المقدر في حجة الوقف للناظر أكبر من أجر المثل، أما إذا لم تنص شروط الواقف على مثل هذه الزيادة في أجور العاملين فيسترشد هنا بجواز مخالفنة شرط الواقف بتحقيق مصلحة الوقف وحاجته مثل هذا الأجراء.

فمن الجائز شرعاً تخصيص نسبة من ريع الوقف كحوافر للعاملين في الوقف بهدف الحصول على حسن الأداء وأفضل النتائج^(٣)

د - استحقاق الأجر يوم البطالة ومبدأ الاستقرار والأمان الوظيفي.

يؤسس الفقه الإداري الواقفي لمبدأ الأمان الوظيفي في العمل الإداري والمؤسسي حين

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٣) جوان مارغريتا، الإدارة علم وفن، ترجمة نرحب طيب وأكرم همدان، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

يجعل من حق الناظر أو العاملين لصالح المرافق الوقفية استحقاق المعلوم أو الأجرة أيام البطالة كالمجتمعه ورمضان فهي أيام راحة واستجمام لقوى فيستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة على الأصح^(١)، كما يستحق المعلوم عند وجود مانع من تأدية أعمالهم، من غير تقصير أو تفريط. فقد ورد في "حاشية ابن عابدين": "يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجاري...".^(٢)

إضافة إلى استحقاق المعلوم أيام البطالة عند عدم وجود العمل، فالناظر لا يعزل إلا بمحض جنحة أو عدم أهلية، وإذا عزز بناظر آخر من قبل القاضي عند اتهامه وعدم أمانته، فتبقى له أجترته كاملة، وهذا ما يعزز شعور الناظر بالاطمئنان والأمان الوظيفي وخلق انتماء متبادل بين مؤسسة الوقف والعاملين لها، مما يؤدي إلى بث روح المبادرة والإبداع والتمكين.^(٣)

إن مجموعة القواعد والأحكام التي أقرها الفقهاء لضبط أجرة الناظر كان المهدف منها الحفاظ على الوقف مستمراً في عطائه وتحسين أداء العاملين، وهي تشكل الأساس لنظام الحوافر والمكافآت في إدارة مؤسسة الوقف، وهذا النظام قائم على أساس نوعين من الحوافر، مادية ومعنوية، فالحوافر المادية كان قوامها أجر المثل، إضافة إلى الزيادات والعلاوات إذا دعت مصلحة الوقف وحاجته ذلك، أما الحوافر المعنوية فتمثلت في ضمان استقرار العمل والأمان الوظيفي للناظر وعمال الأوقاف.

(١) سيفون. ر. كوفي، القبادة المركبة على المبادىء، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) أحمد بن داود المرجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠. ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١١٠.

المبحث الثاني

نظام الرقابة في الإدارة الوقافية؛ الأسس الأخلاقية والمنهجية الإدارية.

أولاً: الأسس الأخلاقية لنظام الرقابة في الإدارة الوقافية: رؤية فقهية.

رغم أهمية وحساسية موضوع محاسبة الناظر أو الرقابة على أداء الإدارة الوقافية، إلا أن الفقهاء اقتصرت انتبار الناظر أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف فيه يد أمانة لا يد ضمان، ولهذا إذا هلك شيء منه من غير تعديه، ومع عدم تقصير في الحفظ، فلا يضمن إذن ما هلك بأفة، أو أمر ليس في مقدوره دفعه، ولا الاحتياط له^(١) وأنه وكيل على غيره في أدائه لأعمال النظارة والقيام على أموال الوقف، وقد أحالوا معظم الأحكام التي تتعلق بمحاسبة الناظر إلى القواعد العامة في موضوعات الأوصياء والأجراء والوكلاء.^(٢)

فالالأصل في الناظر أن يكون أميناً لأن الأصل براءة الذمة وعلى هذا الأساس الأخلاقي القائم على منع الثقة للناظر وجدراته بثقة الواقعين أو القضاة، بين الفقهاء أحکامهم في محاسبة الناظر والرقابة على أدائه، فالمالكية يميزون بين ناظر شرط عليه الإشهاد على تصرفه وبين ناظر جدير بالثقة والأمانة لم يستلزم عليه الإشهاد، بحيث يكتفي بقوله دون شهود في الحكم على تصرفه.

أما الشافعية فيميزون عند محاسبة الناظر إذا كان الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين حيث يكون التساهل في محاسبة الناظر عندما يكون الموقوف عليهم غير معينين.

وأما الحنابلة فيميزون في محاسبتهم للناظر بين الناظر المتبرع وغير المتبرع، بحيث يكون الناظر المتبرع بعمله أميناً، أما الناظر الأجير فلا يقبل قوله إلا ببينة، والناظر المتبرع هو من أصحاب الأخلاق والمراعات ومن عليه القوم فليس من اللائق مطالبته بالحساب

(١) منصور بن يونس البهوي، كشاف الغناء عن من الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) طلال عمر بافقه، الوقف الأهلي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

التفصيلي لأدائه بل يصدق دون بينة. ^(١)

فهذه الأحكام التي قررها الفقهاء يظهر فيها تغليب الثقة على الشك، وتوقع الخير وحسن التصرف من الناظر، ولذا لم يوجبا المحاسبة في أدوار زمنية ولم توضع في نظام شديد مانع عن العيش والفساد والتضليل، ومرد هذه الأحكام هو حرص الفقهاء على ترغيب الناس في إدارة الأوقاف وخشيتهم من أن التظن في تصرفات النظارة ومتولي الأوقاف يجعل أفضلي الناس يحجمون عن إدارتهم، وينبع ذوي الأخلاق والمرءات عن التعرض للولاية عليها، وفي ذلك ضياع الأوقاف، وقد كان تعويل الفقهاء في نظرهم هذه على الأخلاق الفاضلة للناظر من صدق وأمانة وعدل وكفاية حيث أولى الفقهاء عناية وحرصاً شديدين في اختيار النظارة ووضعوا لذلك شروطاً من استوفاها يجوز جدارة الثقة لتولي منصب النظارة.

ثانياً: المنهجية الإدارية للرقابة في المؤسسة الوقافية.

١ - النقاوة في الإدارة الوقافية: براءة الذمة وحسن النية وحماية الناظر من المساءلة.

بني نظام الرقابة الوقافية أساساً على أن الأصل فيه حكمة فقهية، وهي براءة ذمة الناظر وتغليب جانب الخير وحسن الظن بالناظر ما لم يكذبه الظاهر، وذلك لأن سوء الظن بالناظر يجعل أفضلي الناس وخيارهم يحجمون على تولي أمر الوقف وفي هذا خطأ ضياع الأوقاف. فقد جاء في البحر الرائق ما نصه: (ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما لديهم من أموال...)^(٢). فالالأصل في الناظر براءة الذمة شأنه شأن الأمانة، فالأمانة تنافي الضمان ويصدق قوله فيما قبض وفيما صرف.^(٣) وقد ذهب فقهاء الحنفية أبعد من نفي الحبس عن الناظر حين وضعوا نصوصاً لحمايته من مساءلة القاضي ومن ذلك (إن الشريك

(١) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ابراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٤.

(٢) أمانى قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

(٣) بخيت سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل...^(١)

فالثقة المنوحة للناظر أو للإدارة الوقافية تعتبر القاعدة الذهبية للإدارة، فالإدارة إن لم تكن أمينة لن يساهم الموظفون بأفضل ما عندهم من أفكار، كما أنهم لن يبذلوا قصارى ما لديهم، وبدون الثقة لن يرى أفراد المؤسسة بأنها جديرة بثقتهم كما أن أفرادها لن يثقوا ببعضهم، وعندها ينهار التعاون والعمل الجماعي، فبدون الثقة ينهار الأداء^(٢).

٢ - اختيار الناظر ومتولي الأوقاف: التأسيس للرقابة الذاتية.

في الواقع العملي يعد توظيف العاملين المناسبين أحد مسوّليات الإدارة الأكثـر أهمية^(٣) ولهذا فقد حرص الفقهاء على العناية الفائقة باختيار الناظر مع حرصهم على أن تتطابق قدرات المرشح للوظيفة وتوجيهاته واهتماماته مع متطلبات وظيفة الناظرة لما تتمتع به من خصوصية وحساسية، فكان الحرص على أمانة الناظر وصدقه ونزاهته وإخلاصه وعدالته وأخلاقه وسيرته بين الناس، فهذه الأخلاق التي على أساسها يختار الناظر الوقفي تعتبر جمـاع الأمانة والخلق القويم الذي يعول عليه الفقهاء في التأسيس للرقابة الذاتية كأحد أعمدة نظام الرقابة في الإدارة الوقـيفـية، فـما يـتـمـتعـ بهـ الأـفـرادـ أوـ ماـ يـقـومـونـ بـهـ فيـ حـيـاـتـهـ الشـخـصـيـةـ يـرـتـبـطـ بشـكـلـ كـبـيرـ بـمـاـ يـفـعـلـ هـؤـلـاءـ الـأـفـرـادـ حـينـ يـزاـوـلـونـ وـظـائـفـهـمـ فيـ مؤـسـاسـاـهـمـ^(٤) حيث يـعـتـبـرـ رـفـعـ مـسـتـوىـ الـحـسـاسـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ لـدـىـ الـعـامـلـيـنـ فيـ المؤـسـسـةـ الـوـقـيفـيـةـ منـ الـوـسـائـلـ الـمـهـمـةـ فيـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ الإـدـارـيـ.^(٥)

فالرقابة الذاتية والتي هي أساس الأنواع الأخرى للرقابة إذا صحت، صلحت وتنعمت بقية أنظمة الرقابة هي إحساس داخلي للموظف من شاء إيمانه بأن الله تعالى مطلع عليه

(١) منصور بن يونس البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) المحاسبية: مفهوم إداري جديد استعمل في أدبيات إدارة المنظمات غير هادفة للربح، وهو يعني وجود هيئة رقابية محاسبة ومراجعة عمل الإدارة. وهي من متطلبات الحكم الجيد.

(٣) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص: ٢٤٦.

(٤) طلال عمر بافقـيـهـ، الـوـقـفـ الـأـهـلـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص: ٢٤٣.

(٥) النموذج من إعداد الباحث.

وعلى أعماله وأنه محاسب عليها، هذا الإحساس يقوده إلى العمل الحسن واجتناب العمل السيئ طاعة لله تعالى، وهذا ما يجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسب الآخرون، فيحرص على تقييم تصرفاته وإصلاحها وترشيدها وتوظيفها على البذل والعطاء والاتفاق والإحسان والمبادرة بالعمل الصالح والتافع.

٣- الموقوف عليهم والرقابة الشعبية على أداء النظارة.

فالموقوف عليهم المعنيون لهم الحق في مطالبة الناظر بتقديم الحساب، فالقول قولهم في استلام حصصهم من الاستحقاق أو عدمه، كما أن الناظر مطالب بإبانة الحاجة على صدق حساباته، أما إذا كان الموقوف عليهم غير معنين كالقراء أو جهات الخير العامة، فللقاضي حق مطالبة الناظر بالحساب، وهو يصدق في القدر الذي أنفقه إن كان أميناً، وإن لاتهم أو شك القاضي في تصرفاته فإنه يخلفه اليمين، وهنا يضع فقهاء الشافعية العادة كقيد لمصر وفات الناظر.

٤ - الشفافية والمساءلة.

الشفافية تعني وضوح التعاملات والتصرفات، سواء كانت مالية أو غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل والعقد، وجعل المعلومات المتعلقة بأعمال الموظف وقراراته متاحة لطرف آخر بما فيها زملاء العمل.^(١)

فالفقه الحنبلي يساير بقية المذاهب الفقهية الأخرى في أنه " لا اعتراض من أهل الوقف على من وله الواقف إذا كان أميناً "(٢)، غير أن الحنابلة يؤسسون نوعاً من الرقابة الشعبية حين يمحرون أصحاب الوقف - المستحقون - حق الاعتراض على الناظر الأمين وغير الأمين إذا كان معيناً من قبل القاضي أو السلطة الحاكمة، وهذا يصبح الناظر الأمين وغيره سواء في المحاسبة وتحمّل المسؤولية والاستعداد للمساعدة. (٣) باعتبار أن المسائلة في

(١) سيد الهواري، الادارة والأصول والأسس، العلمية للقرن ٢١، مرجع سابق، ص: ٣٢٧.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص: ١٧٤.

(٣) عبد الله بن محمد آل حنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة، أجهاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعية أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص: ٩.

الإدارة يقصد بها خصوص كل شخص أو كل جهة مسؤولة للمراجعة وتحمل المسؤولية^(١). ولمزيد من الشفافية الإدارية ورصد للإدارة الوقافية من خلال المشاركة في المعلومات المالية، أحاز الفقه الحنفي للمستحقين مطالبة الناظر والإدارة الوقافية بما يحتاجون إلى عمله من أمور وفهم حتى يستوي عمله وعلمهم فشفافية الإدارة الوقافية تقتضي الصدق والوضوح والمكاشفة^(٢) في مواجهة أصحاب الوقف، كما أن المشاركة في المعلومات المالية من جانب الموقوف عليهم تمنحهم قدرة على فهم مهام الناظر بشكل أفضل والتتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار بشكل أكثر كفاءة وأعلى جودة.^(٣)

٥ - الرقابة المؤسسية (الديوان) والمحاسبة.

ومن أجل رقابة مؤسسية خارجية جاء في الكشاف ما نصه (ولو لي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة... وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، وإن لم يقم به لم يستحق... ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمتنا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكتاب على ما أعتقد في هذه الأزمنة...) ، فالديوان الذي ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر، والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفياً، أي مفصلاً لوارد الوقف ووجوه الإنفاق كما أن من مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الراقبين ووصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها.

ويجسد وجود الديوان كهيئة رقابة محاسبة ومراجعة نظارة الأوقاف مفهوم المحاسبة^(٤) والتي هي ناجحة عن المساعلة حيث أنه من مستلزمات المحاسبة إدارة مالية دقيقة

(١) منذر القحف، الوقف الإسلامي، نظوره، إدارته، تسييره، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٢٩٢-٢٩١.

(٢) سليمان الخطيب، أساس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٤.

(٣) حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨، الكويت، ص ٤٨-٩٦.

(٤) سعيد عبد الفتاح وأخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٥.

ومراجعة الناظر وإعلان واضح كاشف للنتائج^(١) . ومن البدئي أن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكيد والتثبت والرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة.^(٢)

ثالثاً: أهداف الوقف ومعايير نموذج الرقابة الوقفية المتوازنة.^(٣)

تعتبر شروط وأهداف الواقفين والتي ينبعها في حجج وعقود الوقف، إضافة إلى واجبات الناظر ومهامه الإدارية التي أقرها الفقهاء من أهم محددات ومعايير أداء النظارة الوقفية، بما تقادس أمانة الناظر وكفاءته، وعلى أساسها يمكن تصور نموذج متوازن للرقابة الوقفية بيانه على النحو التالي:

١ - معايير الفاعلية التنظيمية المرتبطة بالوقف:

- الحفاظ على الأصول الوقفية، مدرة للمنافع والخدمات، إذا كانت أو قاماً مباشرة.
- تنمية هذه الأصول وتنميّرها إذا كانت أو قاماً استثمارية مدرة للريع والربح.
- توليد المنافع وإنتاج الخدمات وتحصيل الريع والأرباح.

٢ - المعايير المرتبطة بالواقفين والمحفوظ عليهم:

- تنفيذ شروط الواقفين وتحقيق مقصدهم في جريان الصدقة.
- وصول منافع الوقف وحصص المنتفعين من الوقف كاملة إلى مستحقاتها وفي الوقت المناسب.
- رضا المستحقين عن أداء النظارة الوقفية.

(١) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ص ٣٢-٦٥.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسفاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧، ص ٥٦.

(٣) حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، مرجع سابق، ص ص ٢٧-٣٩.

٣- المعايير المرتبطة بالعمليات الداخلية ومهام الناظر الإدارية:

- قيام الناظر بواجباته على أكمل وجه.
- اجتناب كل ما يسيء إلى الناظر ويحط من مكانته ويضر بمصلحة الوقف ومصلحة الموقفين عليهم.
- أن يعمل الناظر رأيه بما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم.

٤- المعايير المرتبطة بالعاملين لصالح الوقف. (الرضا الوظيفي):

- رضا الناظر لما يناله من الأجر والحوافر.
- رضا العاملين لمصلحة الوقف لما ينالونه من الأجر والحوافر.
- المحافظة على العاملين لمصلحة الوقف.

و ما يمكن ملاحظته على هذه المعايير أنها مرتبطة بأركان الوقف (الوقف، الواقف، الموقوف عليه) ولها علاقة بأهداف رسالته، كما أنها معايير متوازنة^(١) تجمع بين الأهداف المادية كتربية الأصول الوقافية والحفاظ عليها قائمة والأهداف غير المادية كتنفيذ شروط الواقفين وضمان استمرارية منافع الوقف لتحقيق مقصد الصدقة الجارية، ورضا كل من الواقف ومستحقي منافع الوقف، إضافة إلى الأهداف المالية كتحصيل الريع وإدارة الأرباح والنافع وتوزيعها على مستحقيها.

رابعاً: أنواع الرقابة القضائية على الإدارة الوقافية.

إضافة إلى دوره الأساسي في فض التراعيات تعتبر المحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات الناظر من الأعمال الولائية التي أدخلت على القضاء^(٢) التي يغلب عليها الطابع الإداري. فقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقف بنصب الناظر عليهم ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير وإهمال والحراف عن ما هو

(١) سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٥٦.

مقرر واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات. وبالنظر إلى ما قرره الفقهاء من قواعد وأحكام تضبط تصرفات الناظر بعد أنها تؤسس لأنواع ثلاثة من الضبط أو الرقابة، هي الرقابة القبلية (الضبط الوقائي) والرقابة الآنية (الضبط الرقابي) والرقابة البعدية (الضبط الاحتسابي)^(١)

ويعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية للإدارة الوقفية بسبب عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمع، إضافة إلى عدم تطور الأنظمة الرقابية الإدارية، الأمر الذي أدى في الواقع العملي إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.^(٢)

وباستثناء ما جاد به الفقه الحنفي من أفكار مبدعة أكثر إحكاماً وتماشياً مع تغير الزمان والأحوال بخصوص محاسبة الناظر أو نظام الرقابة في الإدارة الوقفية، هذا النظام الرقابي تضمن مبادئ وقواعد شلت الشفافية والمساءلة والمحاسبة للناظر كما أرسّها مجتهدو المذاهب قامت في عمومها على أساس أخلاقي وحكمة فقهية أساسها تحسين الظن بالناظر وأن الناظر أمين على ما تحت يده من الأوقاف.

(١) حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٠٦.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٣٥ - ١٣٤.

المبحث الثالث

حركة منحنى الحضارة وحمدود نظام الرقابة الوقفية:

استمرار حكمه فقهية لم تثبت.

تشير المتابعة التاريخية لتطور الحضارة الإسلامية إلى وجود تلازم ومسايرة بين منحنى تطور هذه الحضارة ومنحنى تطور الظاهرة الوقافية أو تطور حضارة الوقف.

أولاً: مفهوم الحضارة ونظريات الحضارة.

يشير المدلول اللغوي للفظ "الحضارة" إلى الإقامة في الحضر، وإلى مظاهر الرقي العلمي والفنى والأدبي والاجتماعي في الحضر.^(١)

أما المعنى الاصطلاحي للفظ الحضارة فهي تعنى ثرة أي مجهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته على وجه الأرض مادياً أو معنوياً، ومن الواضح أن التحسن المعنوي مقدم على التحسن المادي لأن الغاية القصوى للتحسين هي شعور الإنسان بالأمان والاطمئنان والكفاية وقيام المجتمع على التفاهم والتعاون والمحبة، مجتمع تقوم حياته على مبادئ ومكارم الأخلاق ووعي لنفسه ووظيفة والطريق الذي ينبغي أن يسلكه^(٢).

كما يعبر مفهوم الحضارة عن "المستوى الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفنى والروحي لمجتمع أو فرد معين"^(٣) ، بحيث يصعب تصور وجود فرد أو مجتمع يعيش دون حضارة، فهو يعيش من خلال مستوى معين من المعيشة بنظام وفقه حياته، ومستوى معيناً من التفكير يعالج به شؤونه وعلاقاته ونظرة معينة للحياة يحدد من

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٧٥.

(٢) شرف الدين النوري، صحيح مسلم شرح النوري، باب الوقف، الجزء الحادى عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤، ص ٨٦.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٨٩ - ٤٩٨ . ٤٨٤

خلالها تصوره لمظاهرها ومجريات أحداثها.^(١)

والحضارة حسب "ول دبورانت" نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة في إنتاجه الثقافي حيث تتالف الحضارة من عناصر هي: الموارد الاقتصادية والسياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون. أما "أليرت شفيتزر" فيرى أن الحضارة هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء.

ما سبق يمكن القول أن تعريف لفظ الحضارة يركز على البعدين الروحي والأخلاقي، والذي يشير إلى الحضارة في بعديها المعنوي الثقافي والمادي.^(٢)

و دراسة التاريخ البشري تعين على التعرف على أسباب ظوض الحضارات أو جمودها وتدهورها ومن خلال دراسة التاريخ يمكن صياغة هذه العوامل في شكل نماذج نظرية أو قوانين حاكمة لظاهرة الحضارة وهذا ما قام به كل من "أوزفالد شبنجلر" و"أنولد تويني" وهذا الأخير هو صاحب أحد أهم وأشمل دراسة من هذا النوع حيث درس إحدى وعشرين حضارة دراسة شاملة مقارنة، حيث قدم نظرية التحدي والاستجابة لتفسير ظاهرة الحضارة.^(٣) هذه النظرية ترى أن حركة التاريخ لا ترجع إلى الظروف الجغرافية أو الجنس البشري، حيث لابد أن تكون نتيجة لنوع من التفاعل بينهما، أي أن الإنسان يتحرك للعمل الحضاري إذا وجد الظروف التي تضطره إلى ذلك.

أما نظرية البيئة الجغرافية فهي تقوم على أساس أن للظروف الطبيعية والبيئة التي ينشأ فيها شعب من الشعوب أثر كبير في الشكل الحضاري الذي ينشئه، لأن الإنسان يأخذ مادة حضارية من البيئة التي حوله والظروف الطبيعية التي تحيط به لها عظيم الأثر في حفظ همته للبناء والإنشاء والابتكار، أو تشطيه وتخربه من كل تطلع، كما أن السلوك النفسي يتماشى بصورة ثابتة ومستمرة مع اختلاف البيئة الطبيعية.

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ت ن، ص ٩.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٦.

وأما نظرية الأجناس وحركة الحضارة لصاحبها المفكر الفرنسي "سان سيمون" فخلاصتها أن هناك أجناس قادرة على صنع الحضارة لأن جنسها - أو نفر من قادتها - مهيأً للتقدم والترقي، وهناك أجناس أخرى غير قادرة أو ذات قدرة ضعيفة على صنع الحضارة لأنها لا تتمتع بمواهب كافية للتقدم.^(١)

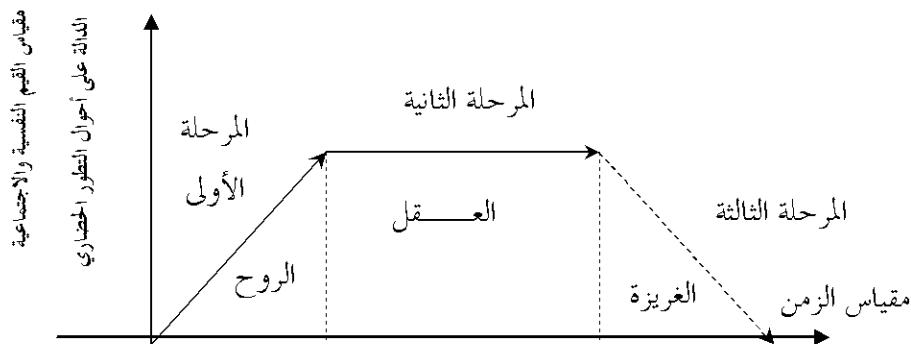
ثانياً: منحنى تطور الحضارة.

تاريخ البشر منذ أقدم العصور عبارة عن سلسلة من الحضارات، بعضها ارتبط بأماكن معينة وعصور محددة وبعضها ارتبط بدول وحركات سياسية أو دينية، وفي جميع هذه الحالات ترداد أهمية الحضارة بما تقدمه من إضافة بناءً لمسيرة البشرية، وما تأتي به من إسهام فعال في رقي الإنسان فكريًا وروحيًا وخلقيًا وماديًا.^(٢)

يرى فيلسوف الحضارة "مالك بن نبي" أن دوره الحضارة تتم على هذا المنوال، إذ تبدأ حينما تدخل التاريخ فكرة دينية معينة أو عندما يدخل التاريخ مبدأً أخلاقي معين كما أن هذه الدورة تنتهي حينما تفقد الروح هائياً هيمنتها على توجيه السلوك الفردي، وهنا يمكن القول أن الحضارات الإنسانية حلقات متصلة إذ تبدأ الحلقة الأولى بظهور الفكرة الدينية، ثم يبدأ أفرادها بتغلب جاذبية الأرض عليها بعد أن تفقد الروح ثم العقل، حيث يمكن تمثيل مسار دوره الحضارة بيانياً من خلال البيان التالي:

(١) ستيفن آر كوفي، القيادة المركبة على مبادئ، ترجمة مكتبة جرير، ٢٠٠٥، ص ٣٠٣.

(٢) ستيفن آر كوفي، القيادة المركبة على مبادئ، المرجع سابق، ص ٣٠٨.



دوره الحضاري

المصدر: مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧، ص ٥٦.

فالشكل يشير إلى أن التطور الحضاري ينطلق من الفكرة الدينية التي تطبع الفرد بطابعها الخاص وتوجهه نحو غايات سامية، فالحضارة لا تظهر في أمة من الأمم إلا في صورة وهي من السماء يكون للناس شرعة ومنهاجاً وتطلع إلى ما وراء الحياة الأرضية. فالحضارة الإسلامية كأنما ولدتها عبارة "اقرأ" فمن تلك اللحظة وتب العرب البدو البسطاء الذين مستهم شرارة الروح على مسرح التاريخ، يتطلعون إلى ما وراء أفق الأرض وبعيداً عن حقبتهم، حيث ظلوا قرونًا مديدة يحملون للعالم حضارة جديدة ويقودون العالم إلى التمدن والرقي.^(١)

أما العالمة "عبد الرحمن بن خلدون" فقد سمي هذه الدورة التي تسلكها الحضارات في مسارها وخط سيرها دوره العمران. وخلاصتها أن البداوة هي المرحلة الأولى في حياة كل جماعة إنسانية وهو يقسم أدوار تطور الجماعات إلى مراحل يغلب أنها أربع وقد تكون

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٥٣.

ثلاثة أو ستة، ولكن كل صعوداً مهماً طال مصيره إلى المبوط ومن هذا المجال وصول الأمة إلى أعلى درجات القوة والسلطان ثم نهاية الشرف والمهدأ أي نهاية قوة الدولة والحضارة.^(١)

وقد تمكّن "ابن حلدون" من اكتشاف منطق التاريخ في مجرى أحداته حيث قدم صياغة للدورة التاريخية يقوم على مفهوم عمر الدولة الذي يشبه الأعمار الطبيعية للأشخاص، وأن الدولة في الغالب لا تعلو أعمار ثلاثة أجيال فهذا العمر بمثابة عمر الشخص من التزيد إلى سن الوقف، ثم إلى سن الرجوع.^(٢)

١- المرحلة الأولى: السمو الأخلاقي والوقود الحضاري.

في هذه الحقبة ظلت روح المؤمن هي العالم النفسي الرئيسي من ليلة نزول الوحي إلى أن وصلت إلى القمة الروحية للحضارة الإسلامية حيث يتعلّق الأمر بحالة خاصة وشروط خلقية وعقلية ضرورية للإنسان كي يستطيع أن ينشأ ويبلغ حضارة. فالفرد في هذه الحالة ليس أساسه إلا الإنسان الطبيعي أو الفطري حيث يتحرر الفرد جزئياً من قانون الطبيعة المفطور في جسده، ويختضع وجوده في كلّيته إلى المتضيّقات الروحية التي طبعتها الفكرية الدينية في نفسه حيث يمارس حياته في هذه الحالة الجديدة وفق قانون الروح.^(٣)

وهو القانون نفسه الذي كان يحكم أول الصحابة الواقفين "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" حينما تصدق بأنفس أمواله وهي بساتين خيبر جعلها في القراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضياف.^(٤)

وهو القانون نفسه الذي كان يحكم الصحابي "أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه"

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، المرجع سابق، ص ٧٦-٥٩.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية ونقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٣.

(٣) موريس كروزيه، موسوعة تاريخ الحضارات العام- الفرون الوسطى، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد م داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢٨.

(٤) محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية ونقدية، مرجع سابق، ص ١١٢.

حيث تصدق بأحب ماله إليه وهو حديقة "بيرحاء"، وهو أيضا نداء الروح الذي جعل "عثمان بن عفان رضي الله عنه" يقايض "بئر رومة" أذب ماء في المدينة بالجنة^(١)، وهو النداء الذي جعل "علي بن أبي طالب كرم الله وجهه" يوقف أرض "ينبع"^(٢) إنها صيحة الروح التي تحررت من إشار غريزة التملك بعدما تمت سيطرة العقيدة عليها خائيا في ذاتية الصحابة.

كذلك كان المجتمع الوليد يحكمه هذا التغير نفسه، حيث صمت صوت الغريزة وصوت العقل لا يزال صامتا فكل لغة هذه الحقبة من تاريخ الحضارة الإسلامية كانت روحية المنطق^(٣) والتصور والسلوك، وتتكامل صورة المجتمع الذي يحكمه قانون الروح حتى عند قول الصحابي "جاير بن عبد الله": (فما أعلم أحداً كان له مالٌ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة...).^(٤)

وعلى مستوى إدارة شؤون الحياة ومنها إدارة الوقف فالشواهد التي بين أيدينا حول هذه الحقبة أو المرحلة تبين أن سلطة الروح هي التي كانت تحكم تصرفات الأفراد وسلوكهم ونظرتهم إلى الأمور فعمر بن الخطاب يختار لإدارة وقفه أفضل أولاده حفصة أم المؤمنين، ثم يتبعها الأرشد والأصلح من قومها وتماشيا مع منطق هذه المرحلة جاءت شروط اختيار إدارة الوقف تؤكد على أهمية أخلاقية الإدارة الوقفية فالعدالة والأمانة والكماءة والأهلية جعلت من الإدارة الوقفية إدارة روحية قائمة على المبادئ.^(٥) إدارة ترتكز على

(١) مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠، ص٥٤، نفلا عن سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسااوي وعبد الصبور شاهين، المرجع سابق، ص ص ٧٩-٥٩.

(٣) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٨.

(٤) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص٥٦.

(٥) مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، ترجمة عمر كامل مسااوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨، ص٦٩.

العدل والأمانة والكفاءة والفعالية^(١)، إدارة يمنح فيها المدير الناظر الثقة وحسن الظن به وبقدراته.

وعليه فإن وضع الحلول للمشاكل والمناهج والأنظمة لابد وأن ينسجم مع ما تقتضيه المرحلة التي يتمركز فيها المجتمع وعلاج أي مشكلة يرتبط بعوامل زمنية نفسية ناتجة عن فكرة معينة تورّخ من ميلادها عمليات التطور الاجتماعي^(٢).

٢ - المرحلة الثانية: امتداد شعاع الفكرة الدينية وحركة البناء الحضاري.

في هذا الطور بدأت تظهر بوادر الفتور الدالة على بداية أول سلطان الروح على سلوك وحركة الأفراد ويافق بداية هذا الطور في الحضارة الإسلامية تحول الخلافة إلى الملك الذي يسوده العقل وتزييه الأجهزة والعظمة حيث خرجت الحضارة من عمق النفوس كقوة دافعة إلى سطح الأرض تنتشر أفقياً من شاطئ الأطلنطي إلى حدود الصين حيث توسيع وانتشرت الحضارة الإسلامية فوق الأرض، يدفعها في حركة توسعها بما تبقى لديها من مخزون روحي.

في هذه الحقبة بدأ العلم ينتشر بفضل أساتذة سطعت أسماؤهم في عالم المعرفة كالفارابي والرازي والخوارزمي وابن سينا وغيرهم، إلى ابن خلدون الذي أصاغت عبريته غروب شمس الحضارة الإسلامية في نهايتها.

وفي هذه المرحلة يواصل المجتمع الذي أبرزته فكرته الدينية إلى التور تطوره وتكلمه شبكة روابطه الداخلية بقدر امتداد إشعاع هذه الفكرة في العالم فتشاً المشاكل المحسوبة لهذا المجتمع الجديد نتيجة توسيعه كما تولد ضرورات جديدة نتيجة اكماله وحتى تستطيع هذه الحضارة تلبية متطلبات هذه المرحلة تسلك منعطفاً جديداً هو منعطف العقل الذي لا

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، المرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

(٢) سليمان الخطيب، أساس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

يملك سيطرة الروح على الغرائز أو السلوك الفردي أو المجتمعي حينئذ تشرع الغرائز كحب الأثرة وحب التملك في التحرر وهنا تفقد الروح سيطرتها على الغرائز والسلوك تدريجيا، كما أن المجتمع ينخفض من ممارسة ضغطه على الفرد.

هذا التطور يستمر في نفسية الفرد في البنية الأخلاقية للمجتمع الذي يكفل عن تعديل سلوك الفرد وبنفس القدر يكفل التحرر الأخلاقي الذي يمارسه الفرد في أفعاله وسلوكه الخاص.^(١)

وفي هذه المرحلة يمكن ملاحظة حدوث انخفاض في مستوى أخلاق المجتمع، ويتجلى ذلك في نقص الفعالية الاجتماعية للفكرة الدينية حيث يتواصل نقصان تأثير الفكرة الدينية على السلوك الفردي والاجتماعي منذ أن تدخل الحضارة منعطف العقل.

وفي مجال الأوقاف كظاهرة اجتماعية وحضارية، فقد عرفت الأوقاف في هذه المرحلة توسيعاً وانتشاراً أفقياً مثل مجالات حياتية عدة خاصة الأوقاف التعليمية والصحية ثم تفرعت الأوقاف وأمتدت لتصل خدمتها ومنافعها إلى تفاصيل الحياة الاجتماعية وذلك استجابة للحاجات والضرورات الاجتماعية المستجدة فتنوعت أغراض الوقف وتمدد وعائه الاقتصادي ليشمل إضافة إلى العقارات والأطيان مراكز العلم والثقافة وأدوات الإنتاج والكتابة وحقوق التأليف والنشر.

ويدفع الظاهرة الوقفية في حركة البناء الحضاري مخزوتها الروحي الذي توفره فكرة الصدقة الجارية واستمرار الأجر والثواب، وبسبب هذا التوسيع والانتشار ظهرت تنظيمات إدارية لتواكب هذا التطور الحاصل في المجتمع وفي هذه الفترة ظهرت مؤسسات وقفية رائدة خاصة في مجال التعليم والبحث العلمي والصحة والرعاية الاجتماعية كالمدرسة النظامية والمدرسة الصالحة والبيمارستان المنصوري ودار الشفاء، كما ظهر واقفون كثيرون

(١) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، المرجع سابق، ص ٣٣-٣٥.

الدين محمود وصلاح الدين ونظام الملك وأحمد بن طولون. وتوسعت الممارسة الاجتماعية لل فعل الحضاري من خلال نظام الوقف فأوقف العلماء والأطباء وقادة الجناد والتجار وامتد الوقف ليأتي من قبل عامة الناس.

إن التوسيع والانتشار الذي عرفته ظاهرة الوقف في هذه المرحلة أدى إلى إنشاء هيئات مختلفة ممثلة في الدواوين، تتولى الإشراف على الأوقاف، وترعى مصالحها، وتمثل شخصيتها الاعتبارية، هذه الدواوين عرفت تطويراً مطرداً في وظائفها وتنظيمها بدعى من العهد الأموي وحتى أواخر العهد العثماني. هذا التوسيع والتطور الذي واكب التوسيع والتتطور الحضاري الذي عرفته الأمة الإسلامية، صاحبه تطور في الإطار الإداري المؤسسي للأوقاف فقد ظهرت دواوين الأوقاف المستقلة تحت الإشراف القضائي ثم تطورت إلى دواوين مستقلة عن القضاء كديوان البر في عهد الدولة العباسية، ثم ما لبثت أن أصبح للأوقاف في عهد الدولة الفاطمية ديوان مستقل عن القضاء يتولاه رئيس ديوان الأحباس أصبح يتمتع بمركرز كبير بين موظفي دواوين الدولة، حيث كان قاضي القضاة في حاجة إلى توقيع رئيس ديوان الأحباس لصرف مرتباته.

ثم إن انتشار الأوقاف واهتمام سلاطين المماليك بها أدى إلى استحداث تنظيم جديد للأوقاف قسمت بموجبه الإدارة الوقفية إلى أقسام رئيسية بحسب تبعيتها، حيث ظهرت الرزق وهي التابعة لديوان الأحباس وديوان الأوقاف الخيرية على الحرمين وجهات البر وهي الأوقاف الحكيمية وأخيراً الأوقاف الأهلية التابعة لأصحابها من الواقفين ومن ⁽¹⁾يعينونه

وهكذا أصبحت الإدارة الوقفية في هذه المرحلة أكثر اعتماداً على الدواوين، فكانت تكثُر من الوثائق والمحفوظات، كما كانت تكثُر من السجلات الرسمية، وهي إدارة مركبة

(1) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٩.

دوائرها في عوالم الأقاليم الكبرى.^(١)

وما تحدى الإشارة إليه هو أنه ورغم هذا التطور الذي عرفته إدارة الأوقاف إلا أن نظام الرقابة في الإدارة الوقفية ظل ساكنا قائما على الأسس الأخلاقية والمراقبة الذاتية للناظر، في الوقت الذي حدث فيه انخفاض في مستوى أخلاق الناظر وذلك بسبب دخول الحضارة الإسلامية مرحلة العقل، حيث يلاحظ المتبع للتطور التاريخي للمؤسسة الوقفية بداية ظهور الفساد الإداري الناتج عن الخلل الأخلاقي والذي كان يتسع مع تقدم المجتمع في مرحلة العقل وليظهر بشكل سافر في زمن السلطان الأيوبي الكامل.^(٢)

٣- المرحلة الثالثة: انكماش سلطان الروح وسريان التحرر الأخلاقي.

هي مرحلة الانحطاط وفيها تقلب القيم بحيث تبدو صغار الأمور ذات خطير كبير، فإذا ما حدث الانقلاب الأهار البناء الاجتماعي، إذ هولا يقوى على البقاء بمقومات العلم والفن والعقل فحسب، لأن الروح والروح وحدها هي التي تتيح للإنسانية أن تتقدم، فحيثما فقدت سقطت الحضارة والخطت.^(٣)

فهي إذن مرحلة تعبر عن منحنى السقوط الذي تخلفه عوامل نفسية أحاط من مستوى الروح أو العقل، حيث تنكمش فيها تأثيرات الروح والعقل تنطلق غرائز الدنيا من عقائدها لكي يعود الإنسان إلى مستوى الحياة البدائية، فالتطور الثالث من أطوار الحضارة يبدأ عندما يبلغ التحرر الأخلاقي مداه حيث تكشف الغريزة عن وجهها تماما وهنا تنتهي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية التي تصبّع عاجزة عن القيام بمهمتها في مجتمع أخلاقه منحلة.^(٤)

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسفاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٨٠ - ٥٦.

(٢) منذر القحف، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) إبراهيم البيومي غام، الواقع والوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥١٠.

(٤) منذر القحف، الواقع الإسلامي، تطويره، إدارته، ترميمته، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

إذا كان البناء الحضاري يقوم على مقومات الروح والعقل معاً، فإن أي مجتمع لا يستطيع البقاء بمقوم دون الآخر، وهذا ما حدث لمسار الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة عندما وهنت الدفقة الروحية التي كانت بمثابة القوة الدافعة لحركة الإنسان المسلم في مسار الحضارة الصاعد^(١)، وظهرت آثار الوهن على نظام الوقف وخاصة في جانبه الإداري، حيث عشش فيه الفساد والتخلف.

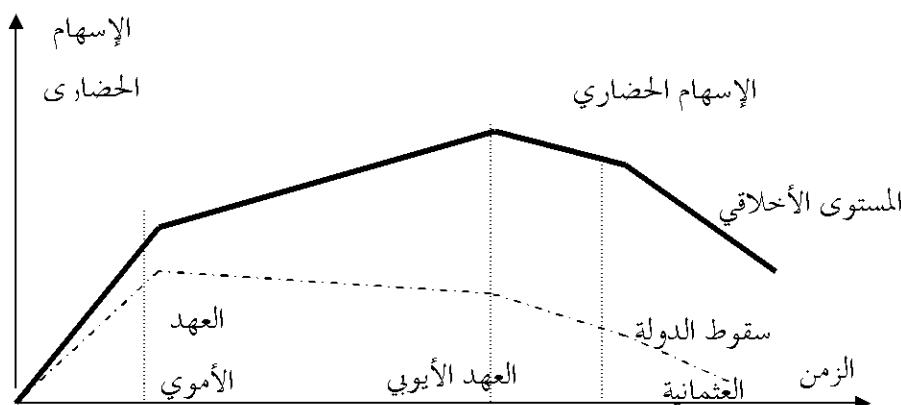
فإدارة الأوقاف أصبحت في هذه المرحلة من التطور الحضاري أي أواخر الدولة العثمانية موقعاً لتركيز الثروة وإيجاد مركز للنفوذ الاقتصادي والاجتماعي للناظار والمترولين، كما أن التحرر الأخلاقي وطغيان حب الأثره والتملك وانتشار الجشع بين الناظار في إدارتهم للوقف والصرف من ريعه قد أدى إلى العديد من المظالم وسوء الاستغلال^(٢) وتفشي الفساد الناشئ عن انحدار الأخلاق في المجتمع وتلاشي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية. وما زاد الأمر سوءاً وتدهوراً في إدارة الأوقاف وكان العامل الأخطير في ضياع الأوقاف، هو غياب نظام رقابة فعال لا يكفي بالجانب الأخلاقي فقط، حيث اكتفت إدارة الأوقاف بموروثها الفقهية في مجال الرقابة الإدارية الوقفية.

و رغم بعض الإصلاحات التي كانت تظهر بين الحين والأخر، إلا أنها لم تفلح في إعادة أمور الأوقاف إلى نصابها وكبح جماح الفساد الذي تفشي في مفاصل الإدارة الوقفية بدءاً من القضاء كسلطة عليا وانتهاء بالناظار والمبashرين كأدنى مستوى تنظيمي في المؤسسة الوقفية، والسبب الأساسي في فشل الإصلاحات والتنظيمات في قطاع الأوقاف أنها لم تسجم مع مقتضيات هذه المرحلة والتي اتسمت بطبعيـان المـادة و فقدان هـيمـةـ الـروحـ فيـ تـوجـيهـ سـلـوكـ الأـفرـادـ.

(١) إبراهيم البيومي غامـ، الـوقـفـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ مـصـرـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٤٩٤ـ.

(٢) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، صـ ١٦٤ـ ١٦٦ـ.

ومن خلال العرض السابق لمراحل التطور الحضاري وما صاحبها من تطور على مستوى الظاهرة الوقفية في جانبها الإداري يمكن ترجمة هذا التطور في شكل مسارين متلازمين وفق الشكل التالي:



منحنى تطور الإسهام الحضاري لوقف في ظل تغير المستوى الأخلاقي في المجتمع

ثالثاً: مكونات الحضارة ودور الفكرة الدينية.

ينحصر رأس الأمة الاجتماعي الذي يمدها بالطاقة في سيرها الحضاري في العناصر المادية الثلاثة والتي هي الإنسان والتراب والوقت وعليه فإن كل ناتج حضاري تطبق عليه الصيغة التحليلية الآتية:

$$\text{ناتج حضاري} = \text{إنسان} + \text{تراب} + \text{وقت}$$

وهكذا لا يتأتى حضارة في بدنها رأساً إلا ذلك الرجل البسيط الذي يتحرك بإرادته والتراب الذي يمده بقوته الزرقاء حتى يصل إلى هدفه، والوقت الضروري بإرادته. ولكي يتم التوصل إلى التركيب الضروري أي مزج الإنسان والتراب والوقت يجب أن يتتوفر لدينا مؤثر الدين الذي يغير الأنفس وينبعح الإنسان قوة التغيير وبناء الحضارة. حيث إن قوة التركيب لعناصر الحضارة كامنة في الفكرة وجواهر الدين.

فالفكرة الدينية أو الدين هو العامل الذي يؤثر في مزج العناصر الثلاثة بعضها بعض،

فالتحليل التاريخي يشير إلى أن الدين رافق دائمًا تركيب الحضارات خلال التاريخ فالحضارة لا تنبت إلا من خلال الفكرة الدينية التي تطبع الفرد بطابعها الخاص وتوجهه نحو أهدافه السامية.^(١) وهكذا فكلما أوغل الإنسان في ماضيه الإنساني، في الأحقاب الراهنة لحضارته أو في المراحل الأولى لتطوره الاجتماعي، فإنه يجد سطوراً من الفكرة الدينية.^(٢)

وتكشف دراسة الحضارات الإنسانية عن الدور الجوهري الذي قام به الدين في تشييدها حيث تؤكد هذه الدراسات أنه لم تنبت حتى الآن أية حضارة من غير أن تجمعها فكرة دينية، فهي الرابطة العليا التي تشد الناس وتوحد تطلعاتهم وتنظم سلوكهم وتوجه حركتهم في مسيرة الحضارة.^(٣)

فالمفكر "أوزفالد شبنجلر" يعزى جوهر الحضارة على الجانب الروحي ويرى أن الدستور الحضاري لا يعتمد على الوحدان، أما "أرنولد تويني" فيفسر التاريخ تفسيراً دينياً في جوهره فهو يربط الحضارة بالكنيسة الكاثوليكية، فالحضارة في رأيه ناشئة عن الأديان، وإذا كان هناك مستقبل لحضارة ما فهو في ظل الأديان وبسبب منها.^(٤)

و العالمة "ابن خلدون" في بحثه المعمق عن أسباب التطور التاريخي في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية فهو متاثر بالدين ومقدمته تؤكد على المكانة الفوقية للروح والتأثير العظيم للدين. كما يرى أن من أسباب التمكين وعلامات الملك التنافس في مكارم الأخلاق وفي الخالل الحمية والعكس.^(٥)

(١) إبراهيم البيومي غام، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غام، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠٧.

(٢) نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلادن وادي النيل، ندوة الوقف والجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غام، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

(٣) إبراهيم البيومي غام، الوقف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) اعتمدنا في صياغة هذا النموذج الرقابي على جملة من المصادر أهمها:

فالفلكلة الدينية تهيمن وتوجه سلوك الإنسان حتى يجعله قابلاً لإنجاز رسالة حضارية وتنحه الوعي بهدف معين تصبح معه الحياة ذات دلالة ومعنى وهي حين تمكن لهذا الهدف من جيل إلى جيل ومن طبقة إلى أخرى فإنها حينئذ تكون قد مكنت لبقاء المجتمع ودوامه، وذلك بتثبيتها وضمانتها لاستمرار الحضارة.^(١)

رابعاً: حضارة الوقف.

- ١ - الناتج الحضاري الواقفي: الإنسان (الواقف) + التراب (العقار الواقفي) + الوقت (مدة بقاء الوقف).

- بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل، التسعينات وما بعدها. ترجمة صليب بطرس صليب، مرجع سابق.

- منذر الفحص، الوقف الإسلامي، نظوره، إدارته، تبنيه، مرجع سابق.

- سيد المواري: سيد المواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للفرن ٢١، مرجع سابق.

- مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، مرجع سابق.

- فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي. مرجع سابق

(١) هناك أيضاً د. منذر فحص الذي بعد ضمن أصحاب هذا الاتجاه ولكن ليست له دراسة منشورة حول الموضوع - على حد علم الباحث -، ولكن نشرت مقابلة معه في صفحة التمويل الإسلامي بجريدة الاقتصادية عدد ٥٣٥٤، الأحد ١٤٢٩/٦/٨، الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٠. وقد بدأ المقابلة بقوله: إنه يخالف كثيراً من الفقهاء المعاصرين الذين تحدثوا عن الوقف كأساس للتأمين، لأن الوقف طبيعته خيرية لدفع الآخرين بعكس التأمين. وذلك عندما يبدأ أحد الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين وفقاً لـ١٠٠٪ رسمياً لإنشاء صندوق تأميني ويطلب من الآخرين الاشتراك، وبكون هو القيم على الوقف (وهو ما تم عرضه في دراسات أصحاب الاتجاه الثاني). وبرى في المقابل إمكان قيام صندوق للتأمين من فوائض التأمين التكافلي، حيث يجعل هذه الفوائض أصول صندوق وقفي تستخدم عوائده لتعويض المشتركون في التأمين التكافلي، وغيرهم من الفقراء، لأن المشترك قد تبرع منذ البداية باشتراكه). وبرى الباحث أننا نصل في النهاية إلى إقامة التموذج على أساس مبدأ هبة التواب بالنسبة للمشتركون في التأمين، حيث إن التعويض المستحق من صندوق الوقف مرهون أساساً باشتراكه في التأمين. كما أن مصدر مال الوقف غير مشروع عند من برى عدم مشروعية التأمين التعاوني نظرياً وكما تطبقه شركات التأمين الإسلامية.

توصف الحضارة الإسلامية بحضارة الوقف وتطور نظام الوقف في المجتمع عبر تاريخ طوبل يشبه إلى حد بعيد مسار التطور الحضاري الذي عرفته الحضارة الإسلامية كما أن الصيغة التحليلية للناتج الحضاري ودور الفكرة الدينية في فرج مكونات الحضارة يمكن سحبها على حضارة الوقف.

فضحارة الوقف تشكل رأساً لها الاجتماعي في العناصر الأساسية نفسها للناتج الحضاري وهي الإنسان والتراب والوقف.

فالإنسان هو الواقف الذي يتحرك (يقف) بإرادته الحرة المعبرة عن المبادرة التي هي أساس الفعالية الفردية والفعالية المجتمعية.

أما التراب فتاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف يشير إلى أن العقارات والأطيان والأراضي كانت مادة الوقف الأولى فالوعاء الاقتصادي للأوقاف على مر التاريخ شكلت العقارات مادتها الأساسية.

وأما الوقت فهو عنصر جوهري في نظام الوقف، حيث يذهب جمهور الفقهاء أن الوقف لا يصح إلا إذا كان وقاً مؤبداً أو مدة بقاء الوقف لحفظه وحمايته، وعلى أساس التأيد في الوقف يتأكد تعظيم الجانب التنموي للوقف من خلال الحاجة إلى مصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية، فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية الازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية.^(١)

وببناء على ما سبق يمكن كتابة الصياغة التحليلية للناتج الحضاري الواقفي وفق النحو التالي:

الناتج الحضاري الواقفي: (الإنسان الواقف) + (تراب العقار الواقفي) + (وقت ومرة بقاء الوقف).

(١) التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي. أحمد المحجي الكردي. موجود على موقع شبكة رنبم العربية <http://www.wvvv.net/index.php>

٢- دور الفكرة الدينية (الصدقة الجارية) في بناء حضارة الوقف:

يقوم نظام الوقف على فكرة مركبة تمثل النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف، ففكرة الصدقة الجارية القائمة على استدامة التحبيس لإدرار المنافع وجريان التواب على الواقف في حياته وبعد مماته تربط الواقف بأشواق روحية، وهي تعبر عن سمو أخلاقي رفيع دافعه روح الواقف التوأمة لعمل الخير ونيل الأجر والثواب، فالصدقة الجارية إذن تشرط سلوك الواقفين، هذا السلوك المعبّر عن المسؤولية الاجتماعية للواقف تجاه الآخرين من أفراد مجتمعه والسعى لخدمتهم انطلاقاً من الشعور بهذه المسؤولية الأخلاقية، وهي في الوقت ذاته تعبر عن المبادرة الحرة التي تنطوي عن فعالية شخصية واجتماعية تجعل النشاط الوقفى الاجتماعي مشمراً وفعلاً وقابلًا للاستمرار. ففكرة الصدقة الجارية في الممارسة الوقفية هي العامل الذي يؤثر في مزج عناصر ومكونات حضارة الوقف بعضها بعضًا والمتمثلة في الإنسان الواقف والعقار الوقفى ووقت أو مدة بقاء الوقف، فالمتابعة التاريخية لتطور الظاهرة الوقفية في المجتمع الإسلامي تشير إلى أن صناعة الحضارة انبعثت من خلال فكرة الصدقة الجارية التي وجهت المجتمع في حركة نحو تشييد الحضارة.

فالفكرة الدينية ممثلة في فكرة الصدقة الجارية ألمحت مشاعر الواقفين حب عمل الخير فأثير ذلك سلوكاً مجتمعاً راقياً قابلاً لإنجاز رسالة حضارية ومنحه الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.

فالصدقة الجارية المبنية على الإرادة الحرة والمستقلة للواقف ورغبتة في استدامة الثواب والأجر من خلال استدامة المنافع والثمرات التي يدرها وقفه، وهي الفكرة التي تشرط سلوك الإنسان الواقف وتتصبغه بالفعالية الحضارية من خلال ارتباطه باحتياجات المجتمع وتطبعاته، وتجعل إنسان حضارة الوقف أكثر اندماجاً في الأنشطة الاجتماعية والتنمية التي تعتبر الحال الحيوي لنشاط المؤسسة الوقفية، الأمر الذي يكفل مناخاً أكثر استقراراً وفعالية للفعل الحضاري.

خامساً: نظام الرقابة الإدارية الوقفية بين جهود النظرية الأخلاقية والتطور الحضاري.

١- نظام الرقابة الإدارية الوقفية: علاقة الفساد الإداري بمستوى أخلاق الفرد والمجتمع.

إن شدة ارتباط النظام الوقفي بالنسق القيمي والأخلاقي، وانبعاثه أساساً من الواقع الديني يستدعي وجود علاقة طردية بين ازدياد الفساد وضعف المستوى الأخلاقي من ناحية، وتدهور نظام الأوقاف ونمو الفساد بداخله من ناحية أخرى، فشلة ثغرة كبيرة في الفقه الوقفي في جانبه الإداري المتعلق بمحاسبة ناظر الوقف ونظام مراقبة ما أطلق عليه الفقهاء وصف "الأمين" الذي هو "مؤمن ومصدق بيمنه"، ذلك لأنهم اعتبروا يده على الأوقاف يد أمانة لا يد ضمان وهذه قاعدة مبنية على أساس أخلاقي بحث^(١) ومرتكزة على الرقابة الذاتية القائمة على الواقع الديني والضمير الداخلي للنااظر بالدرجة الأولى، ومن ثم كان الحال الأخلاقي – وهو لا يمكن تحاشيه – مؤد بالضرورة إلى الفساد الإداري. إضافة إلى ذلك فإن المرجعية الإدارية التي قررها الفقهاء كسلطة إشرافية ورقابية على أداء الإدارة الوقفية هي القضاء يلاحظ عليها أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة فضلاً عن قلة معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينونهم لأعمال النظارة، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف ورقابة قلما يكون فعالاً في توجيه الإدارة الوقفية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الإدارية الفنية.^(٢)

إن النظرية الأخلاقية التي بين عليها الفقه الوقفي نظام الرقابة الإدارية وفرت في الواقع

(١) البديل الشرعي للتأمين. محمد عبد الغفار الشريف. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالالمبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٨-٢٦ / ٢٩-٢٩ / ٢٠٠٨ / ٣-٦ .

(٢) عبد السنار أبو غدة. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بدليلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع. ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور، ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨ / ٢٩-٢٩ / ٣-٦ . الموافق ٢٠٠٨ / ٣-٦ . عبد السنار أبو غدة. أسس التأمين التكافلي. دمشق. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. ١٣-١١ / ٢٠٠٧ .

العملي للممارسة الإدارية في المؤسسة الوقفية ثغرة كبيرة نفذ منها الفساد إلى الإدارة التقليدية للوقف، ذلك لأن الفقهاء بنوها على أساس أخلاقي بحث، واكتفوا في تقرير قواعد محاسبة الناظر بما يقدمه من بيانات أو تقارير وبأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته ومعاملاته عملاً بالقاعدة الفقهية "الأمين مؤمن ومصدق بيمنه" ولا يحاسب إلا في حالات ضيقية حددتها الفقهاء ومن ثم كان وقوع الخلل الأخلاقي.

ولقد ارتبط الفساد في الإدارة الوقفية أساساً بالفساد الفردي والمتمثل في فساد بعض النظار الناتج عن الفساد الأخلاقي، ويکاد فساد الناظر ينحصر في عدم التزامه بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في حجة الوقف، سواء ما تعلق بإدارة الوقف ورعايته والمحافظة عليه، أو بصرف ريعه في مصارفه الشرعية المنصوص عليها في حجة الوقف.^(١)

ومن مظاهر الفساد سلسلة التجاوزات في إيجار الموقوفات وتواطؤ النظار والمستأجرين في ذلك كحدوث تواطؤ بين الناظر والمستأجر أو حالات أخرى يتلاعب فيها الناظر بالبالغ المخصصة لعمارة عقارات الأوقاف، كذلك ظاهرة حدوث عمليات إيجار من الباطن لأعيان الوقف مما يعطي انطباعاً عن مدى خسارة المالية المترتبة على الوقف. وهناك حالات أخرى يظهر فيها حدوث رشوة بين الناظر والمستأجر، مما يوضح غلبة المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف.^(٢)

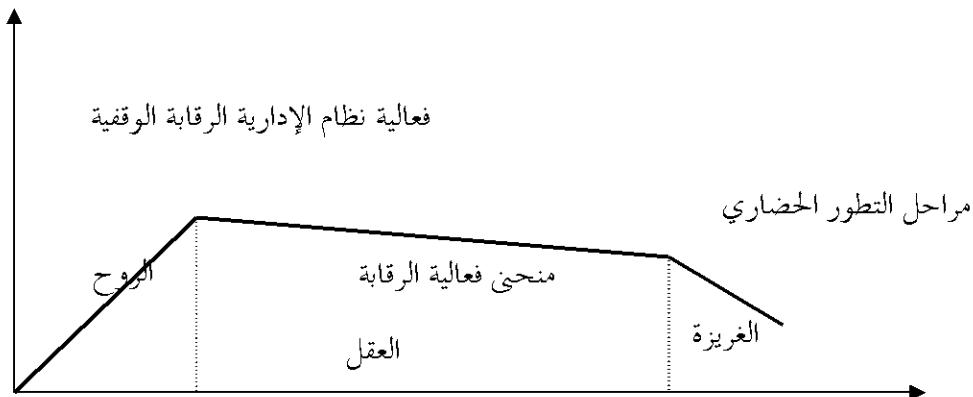
ولم تفلح الإصلاحات الحديثة التي وضعتها الدولة الحديثة في إطار عملية إصلاح قطاع الأوقاف في معالجة هذه الثغرة بل احتوت في كثير من الأحيان على ثغرات قانونية جعلت التصدي للفساد أكثر عسراً من السابق^(٣) حيث بقي أهم جانب من جوانب

(١) بلال أحمد جكهورا. تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢٠٠٨/٦-٤. الموافق ١٤٢٩/٢/٢٨.

(٢) محمد حسن كلير. التجربة الباكستانية في التكافل بناءً على الوقف. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢٠٠٨/٦-٤. الموافق ١٤٢٩/٢/٢٨.

(٣) Ashraf bin Md. Hashim. The Collection of Waqf through Insurance Companies:

التنظيم الإداري جامداً، وانعدام التطور في هذا الجانب جعل بقية وجوه التقدم والتتطور في نظام الوقف والإدارة الوقفية تبدو واهية وضعيفة وبطيئة، والشكل التالي يبين العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية وبين مراحل التطور الحضاري التي تعكس كل مرحلة منها حال ومستوى الأخلاق في المجتمع.



منحنى تطور فعالية نظم الرقابة الإدارية الوقفية

٢ - نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: أزمة الجمود وعدم مسايرة أحوال التطور الاجتماعي والحضاري .

إن جوهر الأزمة في تاريخ النظم الإسلامية ومنها نظام الوقف إنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والإدارية يتاسب مع ما شهدته المجتمعات من تطور في مناحي مجتمعية أخرى^(١) كذلك في مجال إدارة الأوقاف لم يكن هناك تطور في نظام الرقابة يتاسب مع ما شهدته ظاهرة الوقف من تطور في مناحي أخرى كتطور الوعاء الاقتصادي للأوقاف

A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference On
Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March, 2008. 26 – 28
Safar, 1429. International Islamic University Malaysia

(١) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سوريا. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ٢٠٠٠/٣/١٤-١٣.